وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

إجراءات التحقيق والقبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع التشريعات الداخلية الجزائر و الأردن أنموذجا)

مذكرة لنيل شهادة ماجستير

التخصص: حقوق

الفرع: القانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

نفاد جازية **أ.د/ بلقاسم أحمد**

لجنـة المناقشة:

د/قادري توفيق	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة المدية	رئيسا
أ.د/ بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة 2	مشرفا
أ.د/ ولد خسال سليمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة المدية	عضوا
د/قاسمية جمال	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة البليدة 2	عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

إهداء

إلى روح والدي..... رحمه الله

إلى رمز التضحية والعطاء..... إلى نور حياتي

الغالية أمي حفظها الله وأطال في عمرها

إلى سندي في الحياة..... إخوتي

إلى أهلي جميعا وأصدقائي

اهدي هذا العمل المتواضع

شكر وعرفان

أولا أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي في دراستي، فالحمد له أولا والحمد له آخرا ودائما.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى **الأستاذ الدكتور احمد بلقاسم** لتكرمه بالإشراف على مذكرتي وتقديم النصائح والإرشاد طيلة فترة إعداد المذكرة.

وأتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين سيتكرمون بمناقشة هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية.

وأتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في مساعدتي على إتمام هذا البحث.

قائمة المختصرات:

(النظام الأساسي): نظام روما الأساسي الذي يحكم المحكمة الجنائية الدولية.

(ق.إ.ج.ج): قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(ق.ع.ج): قانون العقوبات الجزائري.

(ق.أ.م.ج.أ): قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(ق.ع.أ): قانون العقوبات الأردني.

(ق.أ.م.ج.ع.أ): قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني.

(ق.ع.ع.أ): قانون العقوبات العسكري الأردني.

(د.د.ن): دون دار النشر.

(د.م.ن): دون مدينة النشر.

(ص): الصفحة.

(**Op.cit**): Opposition citée.

(**P**):page.

مقدمة:

لقد شهدت البشرية منذ بزوغ فجر التاريخ صورا لأبشع الجرائم والانتهاكات راح ضحيتها ملايين البشر، إذ ليس بالوقت البعيد سجلت صفحات تاريخ القرن الماضي جرائم عديدة توالت الواحدة تلوى الأخرى، ما دفع البشرية إلى بذل الجهود للحد من هذه الجرائم وما ينجر عنها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

كانت أول محاولة لإنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم والحد من إفلاتهم من العقاب تجسدت عمليا بعد الحرب العالمية الأولى بمحاكمة غليوم الثاني(GUILLAUM2) إمبراطور ألمانيا إلا أنها لم تبصر النور، لتعود وتبذل جهود أخرى وذلك لتحقيق العدالة لضحايا الحرب العالمية الثانية بإنشاء محكمتين عسكريتين تمثلتا في محكمة نورمبورغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام1946[1]، حيث جاءت الأولى لمحاكمة القادة الألمان في حين جاءت الثانية لمحاكمة القادة اليابانيين، إلا أنّ هذه لم تكن نهاية الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان.

وما هي إلا فترة نصف قرن حتى شهدت البشرية من جديد انتهاكات جسيمة في حق الإنسانية،وقعت أحداثها في كل من البوسنة والهرسك و روندا بين قبيلتي الهوتو والتوتسي، حيث لم يتحمل أفراد المجتمع الدولي نتيجة ما حدث ولم يتقبل فكرة فرار و إفلات مرتكبيها من العقاب، فكان لابّد من محاكمتهم ومسائلتهم بجهاز مؤقت لحين إنشاء جهاز دائم وهو ما تم فعلا بإنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقاعام1993 ورواندا عام1994 من قبل مجلس الأمن، ليتمخض أخيرا عن هذه الجهود هيئة دائمة هدفها الأسمى متابعة ومحاكمة المجرمين وكفالة حقوق الإنسان ألا وهي المحكمة الجنائية الدولية و ذلك بتاريخ 17 جويلية 1998.

وهذه الأخيرة أي المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي للأنظمة القضائية الوطنية، إذ تختص بالفصل في الجرائم الدولية الأشد خطورة والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

[1]- زينب محمد عبد السلام– إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014،ص 14.

وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وذلك متى تمت الإحالة من قبل دول طرف أو مجلس الأمن أو مدعي عام المحكمة نفسه، وعلى هذا الأساس أصبحت بمثابة آلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وأمل الكثير من الجهات في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب.

ولتحقيق المحكمة هذا الهدف لابدّ من اتخاذ جملة من الإجراءات بدءا بالتحقيق الابتدائي الذي يعد المرحلة الأولى في الخصومة الجنائية وصولا إلى المرحلة النهائية والمتمثلة في المحاكمة، إذ يهدف التحقيق الابتدائي إلى الوقوف على الوقائع المكونة للجريمة الدولية وجمع كافة الأدلة والإثبات حولها، ومن خلال هذا سوف ندرس إجراءات التحقيق وأحد أهم إجراءاته المتمثل في القبض والتقديم في كل من نظام روما الأساسي ومقارنتها بالأنظمة الداخلية حيث نأخذ الجمهورية الجزائرية [1] والمملكة الهاشمية الأردنية [2] كنموذج للدراسة، لكن لا تعد هذه الإجراءات بالسهلة، إذ كثيرا ما تعترضها جملة من الصعوبات عند التطبيق.

حيث تبرز أهمية الموضوع في الكشف عن دور المحكمة الجنائية الدولية في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية، إلى جانب محاكمتها مرتكبي هذه الجرائم بمن فيهم أصحاب المناصب والحصانات كما تبرز أهمية الموضوع أيضا في معرفة العلاقة التي تربط المحكمة بالأنظمة الداخلية.

– بيان دور المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب إلقاء الضوء على إجراءات عمل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية.

– التعرف على مدى تضمين التشريعات الداخلية لنصوص نظام روما الأساسي.

– معرفة الضمانات الأساسية التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية والنظم الداخلية أثناء التحقيق.

[1]– الجزائر ليست دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فهي دولة موقعة عليه بتاريخ 20ديسمبر 2000 دون التصديق.

[2]– تعتبر الأردن أول دولة عربية طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث وقعت عليه بتاريخ 07–10–1998 ثم صدّقت عليه بتاريخ 04–04– 2002 بموجب القانون رقم 12 لعام 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4539الصادرة بتاريخ 16–04–2002 الذي نص في مادته الأولى على أنه:"يسمى هذا القانون قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية "، أما نص المادة الثانية من نفس القانون فنص على أنه:"يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا ونافذا بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك." ، أنظر: الطراونة محمد– المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي)، الطبعة الرابعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 206.

أما عن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار الموضوع ودراسته فمنها ذاتية و هو ما نشهده حاليا من جرائم دولية شنيعة بحق الإنسانية في مختلف دول العالم، والتي يذهب ضحيتها الآلاف من البشر، وموضوعية كون أن المحكمة الجنائية الدولية هي الوسيلة المثلى وأمل الكثير من هؤلاء الضحايا في حماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية من خلال متابعة و معاقبة مرتكبي هذه الجرائم بعد فشل أو عدم رغبة دولهم في الأخذ بحقهم.

أما الهدف المرجو من خلال هذه المذكرة هو التعرف على دور الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، من خلال الوقوف على كيفية إجراء التحقيق والجهة المختصة به، إضافة إلى التعرف على كيفية القبض على مرتكبي هذه الجرائم و كيفية تقديمهم أمام هذا الصرح القضائي خاصة ما إن كان مرتكبو هذه الجرائم أصحاب حصانات ومناصب، و مقارنة جملة هذه الإجراءات بنظيرتها في التشريعات الجنائية الوطنية التي تعد صاحبة الاختصاص الأصيل.

أما المنهج الذي اتبعناه في المذكرة هو المنهج التحليلي المقارن، حيث نقوم من خلاله بتحليل النصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى جانب وثائقها الأخرى ومقارنتها بالنصوص القانونية في التشريعات الجنائية الداخلية.

ومن خلال ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل إجراءات ما قبل المحاكمة المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بوضع حد للإفلات من المتابعة والعقاب، خاصة في مواجهة أصحاب المناصب والحصانات ؟ وإلى أي مدى تكيف الأنظمة الوطنية تشريعاتها مع نظام المحكمة الجنائية الدولية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية سنقسم الدراسة إلى فصلين، فصل أول نعالج من خلاله إجراء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الجنائية الوطنية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين حيث نتناول في

المبحث الأول التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي الوطني كمبحث ثاني .

أما الفصل الثاني فسوف نتطرق من خلاله إلى إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية والتشريعات الجنائية الوطنية، حيث نتناول في المبحث الأول القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية وكمبحث ثاني القبض في التشريعات الجنائية الوطنية.

وفي الأخير ختمنا دراستنا بمجموعة من النتائج المتوصل إليها وتقديم جملة من الاقتراحات.

الفصل الأول

التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجنائي الوطني

إن وقوع جريمة جنائية ينشئ حقا للمجتمع في معاقبة الجاني ووسيلة المجتمع في الاقتصاص من الجاني هي الدعوى الجزائية، إذا أساس الدعوى الجنائية هو الجريمة فيمكن تعريف الدعوى الجنائية:" بأنها مطالبة النيابة العامة إلى القضاء باسم المجتمع أن يوقع العقوبة على مرتكب الجريمة، فهي عبارة عن جملة من الإجراءات التي يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقا صحيحا للقانون في شأن وضع إجرامي معين"[1].

و تحرك الدعوى الجزائية عن طريق التحقيق الابتدائي الذي يعد المرحلة القضائية الأولى لها، إذ تقوم بإجراءاته سلطة التحقيق المختصة هدفها التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديرها، حتى لا يطرح على قضاء الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون.

فيما تتمثل المرحلة القضائية الثانية للدعوى الجزائية في التحقيق النهائي أو المحاكمة، والتي يقوم بإجراءاتها قضاء الحكم يهدف من خلالها إلى تقدير الأدلة أولا، بعدها الفصل في موضوع الدعوى بتقرير الإدانة أو البراءة.

وعليه سوف نعالج من خلال هذا الفصل المرحلة القضائية الأولى للدعوى الجزائية المتمثلة في التحقيق الابتدائي، من خلال دراسة إجراءاته في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مقارنة بالتشريعات الداخلية كونها كما سبق وأشرنا أنها صاحبة الاختصاص الأصيل، وما المحكمة الجنائية الدولية إلا قضاء مكمل.

ولمعالجة هذا الموضوع سنتناول التحقيق الابتدائي وإجراءاته أمام المحكمة الجنائية الدولية كمبحث أول، نعالج من خلاله مفهوم التحقيق الابتدائي كمطلب أول بعدها دراسته من خلال النظام الأساسي

[1]– محمد صبحي نجم– الوجيز في قانون أصول محاكمات جزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 53.

للمحكمة الجنائية الدولية كمطلب ثاني، لنعود بعد ذلك وندرسه من خلال التشريعات الداخلية معالجين في ذالك التشريعين الجزائري والأردني كأنموذج من خلال التطرق إلى الجهة المختصة به في كلا التشريعين كمطلب أول وتحديد أعمالها وسلطاتها كمطلب ثاني.

المبحث الأول

التحقيق الابتدائي وإجراءاته أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعد التحقيق الابتدائي من المراحل الهامة التي يعتمد عليها لإحالة القضية إلى الجهة المختصة بعد ارتكاب الجريمة والقبض على مرتكبها، فهو المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية التي تلي مرحلة الاستدلال أو ما يصطلح عليه بالتحقيق الأولي وتسبق مرحلة المحاكمة أو ما يصطلح عليه بالتحقيق النهائي، إذ يقوم بفحص الأدلة القائمة عند وقوع الجريمة والعمل على كشف الحقيقة فيما يخص الجريمة المرتكبة .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتعرف على مفهوم التحقيق الابتدائي في المطلب الأول، وإجراءاته أمام المحكمة الجنائية الدولية باعتباره مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية التي تعرض أو تباشر أمام هذه الهيئة القضائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

التحقيق الابتدائي

في هذا المطلب سوف نتناول مفهوم التحقيق الابتدائي من خلال التعريف به وتحديد أهميته وطبيعة إجراءاته إلى جانب معالجة نطاقه وعناصره في الفرع أول، دون أن ننسى التطرق إلى الضمانات التي يجب أن يحضا بها المتهم أثناء إجراء التحقيق معه في الفرع ثاني.

الفرع الأول:مفهوم التحقيق الابتدائي

سنعالج في هذا الفرع كلا من مقصود التحقيق الابتدائي وأهميته ثم بعد ذلك طبيعة إجراءاته وأخيرا تحديد نطاقه وعناصره.

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته

سوف نتطرق أولا إلى مختلف التعريفات التي جاء بها الفقه للتحقيق الابتدائي، ثم نتعرف بعدها على أهميته كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية.

أ/ تعريف التحقيق الابتدائي:

لم يعرّف التحقيق الابتدائي من طرف التشريعات وإنما اكتفت بالإشارة إلى مهام المحقق تاركة المجال للفقه، وهذا الأخير عرّفه الأستاذ محمود نجيب حسني على أنه:" مجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة أو التثبت منها في شأن جريمة ارتكبت وتجميعها ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لإحالة المتهم إلى المحاكمة فيقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل على القضاء."[1]

ويعّرفه الأستاذ حسن الجوخدار بأنه:" مجموعة من الإجراءات التي تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق طبقا للشروط والأوضاع المحددة قانونا بهدف التنقيب عن الأدلة وتقديرها والكشف عن الحقيقة في شأن جريمة ارتكبت لتقرير لزوم محاكمة المدعى عليه أو عدم لزومها."[2]

كما يعّرف أيضا بأنّه:"عبارة عن القيام بمجموعة من الإجراءات التي تستهدف التنقيب عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة وجمعها وكشف ملابساتها وترجيح الاتهام لشخص معين وإحالته إلى القضاء." [3]

يعرف كذلك بأنّه:" البحث الذي يتولاه الموظفون المختصون به لجمع أدلة الجريمة المنسوبة إلى المتهم وتقدير ما إذا كانت الأدلة كافية أم لا."[4]

[1]– كامل السعيد–شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص413.

[2]– حسن الجوخدار–التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص11.

[3]– محمد علي سالم عياد الحلبي– الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1996، ص12.

[4]– سلطان محمد شاكر–ضمانات المتهم أثناء التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،تخصص: علم الإجرام والعقاب ،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 107.

وقد وصف بأنّه "ابتدائي" لأنّ غايته ليست كامنة فيه، إنما يستهدف التمهيد لمرحلة المحاكمة وليس من شأنه الفصل في الدعوى بالإدانة أو البراءة، وإنما مجرد استجماع العناصر التي تتيح لسلطة أخرى ذلك الفصل، وعلى ذلك فإن الخصومة لا تنعقد ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذي تقوم به سلطة التحقيق أو بمن تندبه لهذا الغرض أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم، دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها [1].

ب/أهمية التحقيق الابتدائي:

تتجلى أهمية التحقيق في ضمان أن لا يطرح على سلطات الحكم غير الحالات التي تتوافر فيها أدلة كافية على احتمال الإدانة، أي أن التهم التي تقدم يجب أن تكون مرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون وذلك ضمان لمصالح الأفراد والقضاء على حد سواء، فأما لصالح الأفراد والمتهمين فإنه يحول بينهم وبين المثول أمام القضاء إذا كانت الأدلة ضدهم غير كافية.

وأما لصالح القضاء فإنه يتمثل في توفير لوقته وجهده طالما أنه لا يحال إليه إلا تلك التهم المرتكزة على أساس متين من القانون والواقع[2].

إضافة إلى ذلك فهو يضمن توثيق الأدلة قبل أن يتم العبث بها أو يؤثر عليها مرور الزمن [3]، مثال ذلك شهادة الشخص الذي يشرف على الموت، كما من شأن التحقيق الابتدائي أن يسمح للقاضي القائم به بتمحيص الأدلة قبل الإحالة إلى المحكمة، و استظهار قيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة منها واستخلاص رأي مبدئي في شأن قيمة هذه الأدلة [4] .

كما تتجلى أيضا أهمية التحقيق الابتدائي في الدور الكبير الذي يلعبه في تدعيم ثقة الناس بالقضاء

[1]–عبد العزيز محمد محمد حسن–حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2002، ص216.

[2]– كامل السعيد، مرجع سابق، ص، 414.

[3]– سامي محمد غنيم– التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2002–2003، ص13.

[4]– عماد أحمد هاشم الشيخ خليل– ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، جدة، 2006، ص 33. أنظر أيضا: حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص19.

وعدالته وخاصة في التشريعات التي تأخذ بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي كأصل عام [1]، ومن التشريعات العربية التي أخذت بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي التشريع السوداني[2].

ثانيا: طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي

تتميز إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية، والطبيعة القضائية لا يكتسبها إجراء التحقيق لمجرد توافر الصفة في من يباشرها وإلا انتقلت عن العمل الذي تباشره سلطة الضبط القضائي في الحالات التي أوجبها القانون في ذلك، أي أنه من الممكن للسلطات التي لا علاقة لها بإجراءات التحقيق أصلا أن تباشر ذلك استثناءا كمأموري الضبط القضائي(ضابط الشرطة القضائية) في حالة التلبس والندب القضائي.

كما ينبغي أن يعتبر العمل الذي تقوم به الجهة المختصة بالتحقيق بصفة أصلية من أعمال الاستدلال دون اعتبار تلك الأعمال من أعمال التحقيق، إذ تظل هذه الأعمال محتفظة بطابعها الاستدلالي حتى ولو قامت بها سلطة تملك التحقيق وفق المنطق، والأخيرة تباشر إجراء من إجراءات الاستدلال دون أن يضفي على ذلك الإجراء وصف العمل التحقيقي، إنما تكتسب إجراءات التحقيق الطبيعة القضائية من صفة الحياد والموضوعية التي يجب أن تتوافر في الإجراء[3] .

ثالثا:نطاق التحقيق الابتدائي وعناصره

أ/ نطاق التحقيق الابتدائي:

يهدف التحقيق الابتدائي باعتباره ممهدا لمرحلة المحاكمة إلى إمداد القاضي بالعناصر التي تمكنه من إصدار حكمه الذي يكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المشتكى عليه، والمحقق لا

[1]– عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، مرجع سابق، ص34.

[2]– تنص المادة 209 من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لعام 1974 على أنه: "يعتبر المكان الذي تعقد فيه المحاكم جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة عن أية جريمة علنيا يجوز للجمهور بصفة عامة أن يرتاده بقدر ما يسع المكان ،ومع ذلك فللقاضي رئيس الجلسة أن يأمر في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو أثناء المحاكمة في قضية معينة بمنع حضور الجمهور بصفة عامة أو بعدم دخول أي شخص معين إلى المكان أو البقاء فيه إذا رأى ذلك مناسبا."، نفس المرجع،ص 34.

[3]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 108و109.

تقتصر مهمته على الوقائع التي تساند الاتهام ضد مرتكب الجريمة بل تشمل أيضا الوقائع التي تبعد التهم وتخفف منها عن المتهم.

ويشمل التحقيق الابتدائي أيضا دراسة شخصية ونفسية المشتكى عليه وحالته الاجتماعية والعملية لمعرفة الظروف التي دفعته لارتكاب الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة له، كما يملك المحقق إصدار أوامر التحقيق للفصل في الطلبات التي تقدم إليه كطلب رد الأشياء المضبوطة[1].

وعليه فإن المحقق مهما اتسعت سلطاته إلاّ أنّ دوره يبقى إجرائيا إذ ليس من اختصاصاته إصدار قرارات فاصلة في موضوع الدعوى براءة كانت أو إدانة فذلك من شأن سلطات قضاة الحكم [2].

ب/عناصر التحقيق الابتدائي:

للتحقيق الابتدائي عدة عناصر نسردها فيما يلي[3]:

1- إثبات وقوع الجريمة وتحقيق أركانها: على سلطة التحقيق حين علمها بالجريمة إثبات وقوع هذه الأخيرة وذلك بالبحث عن جسم الجريمة و الأدوات المستعملة فيها، أي البحث في ماديات الجريمة وكذلك فيما يتعلق بالركن المعنوي، وذلك بالتحقيق فيما إذا كانت الجريمة مقصودة أو غير مقصودة حتى يتمكن من تكييف الفعل الإجرامي تكييفا صحيحا، وذلك كون لكل جريمة أركانها القانونية، كما يتناول أيضا دور الفاعل هل هو فاعل أصلي أم مجرد شريك وهل هذا الاشتراك أصلي أم اشتراك بالتدخل أو بالتحريض، كما يستوجب عليه تحديد أفعال المتهم هل تشكل جريمة تامة أم مجرد شروع أو هل هي مجرد أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية.

[1]- محمد صبحي نجم- صلاحيات النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة تحليلية)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد1، 2012،الأردن، ص 02.

[2]- كامل سعيد، مرجع سابق، ص 416.

[3]- محمد سعيد نمور-أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،2005، ص331.

2- إثبات مكان وقوع الجريمة ووقت ارتكابها: تفيد معاينة مكان الجريمة إلى التعرف على مدى صدق الشاهد في تصويره للواقعة إضافة لاعتباره ظرفا مشددا في بعض الجرائم كجريمة السرقة، وتبدو أهمية تحديد مكان وقوع الجريمة أيضا في تحديد الاختصاص المكاني لسلطة التحقيق والمحكمة المختصة بالنظر في الدعوى الجزائية.

وإلى جانب تحديد مكان وقوع الجريمة يجب تحديد وقت وقوعها من حيث تاريخها وفيما إذا وقعت ليلا أو نهارا، حيث تتجلى أهمية تحديد وقت وقوع الجريمة باعتبار أن وقوعها ليلا يعد ظرفا مشددا كما في جرائم السرقة إضافة إلى احتساب مدة التقادم[1].

3 - كيفية ارتكاب الجريمة: يؤدي التحقيق في كيفية ارتكاب الجريمة إلى الكشف عن عدة أمور منها التعرف على شخص مرتكبها أو مهنته، إلى جانب معرفة مدى صدق الشاهد أو مدى كذبه، كما أن طريقة ارتكاب الجريمة قد تعتبر في بعض الأحيان ظرفا مشددا كما لو أنه ثبت أن المتهم بالسرقة قد دخل المنزل بتسلق السور أو بكسر الشباك وأخذ المسروقات.

4- سبب ارتكاب الجريمة: بما أن لكل جريمة دافع لارتكابها فإن معرفة هذه الأخيرة يساعد المحقق ويهديه إلى توجيه بحثه إلى نحو معين لكي يصل إلى الحقيقة، وهناك الكثير من الدلائل والشواهد التي تساعد على معرفة سبب الجريمة، فإذا وقعت جريمة قتل مثلا وتبين أنّ الغرفة التي وقعت الجريمة فيها مبعثرة فإن هذا يظهر أن القتل قد تم في سبيل ارتكاب جريمة السرقة [2].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق

حتى يتحقق الهدف المرجو من التحقيق الابتدائي لابد من توافر جملة من الضمانات عند إجراءه تحول دون المساس بحقوق المتهم، كونه عاجزا عن مواجهة الادعاء الممثل في النيابة العامة التي تتمتع

[1]- محمد سعيد نمور، ص331و332.
[2]- نفس المرجع، ص 332.

بجملة من الإمكانيات والقدرات مقارنة به، وهذا ما أخذت به مجمل التشريعات الإجرائية، بحيث يمكن تقسيمها إلى ضمانات عامة وضمانات خاصة.

أولا:الضمانات العامة

هي عبارة عن ضمانات تتعلق بالتحقيق ذاته إذ تعد هذه الضمانات بمثابة القواعد الأساسية التي يرتكز عليها التحقيق، أهمها علانية التحقيق وتدوينه وسرعته وحياد السلطة المختصة.

أ/تدوين التحقيق:

يقصد بمبدأ تدوين التحقيق أن تفرغ كافة أعمال التحقيق في وثائق مكتوبة في شكل محاضر أو أي شكل آخر كالأوامر والمعاينات[1]، وعدم توافر الكتابة يؤدي إلى افتراض عدم مباشرة الإجراءات وبالتالي فإن المبدأ المطبق في هذه الحالة هو "ما لم يكتب لم يحصل "، وبالنتيجة يمكن عدم الاعتراف بالتحقيق غير المكتوب وعدم اعتماد نتائجه[2].

وقد نصت على إجراءات هذا المبدأ المواد 68-79-80-94-95-108من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [3] والمواد 38-63- 87-172- من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [4] .

حيث يتولى كاتب التحقيق التدوين تحت إشراف المحقق، ولذلك لا يجوز للمحقق أن يقوم بتدوين التحقيق بنفسه خاصة الإجراءات التي تستلزم تحرير محاضر كسماع شهادة الشهود واستجواب المتهم والمعاينات والتفتيش.

أما إذا دون المحقق بنفسه ما كان يستلزم تدوينه بواسطة الكاتب فإنّ الأوراق المثبتة لذلك تعد من قبيل محاضر الاستدلالات إذا خوله القانون، غير أنه يمكن أن يقوم بالتدوين بنفسه بعض إجراءات التحقيق دون أن يتعارض هذا مع علة استلزام الاستعانة بالكاتب وذلك فيما يتعلق بالأوامر كالأمر بالقبض أو التوقيف أو

[1]- معراج جديدي- الوجيز في الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، 2004، ص28.

[2]- نجوى يونس سديرة- ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 151.

[3]- تم صدوره بموجب الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8جويلية 1966 المعدل والمتمم بآخر تعديل بموجب الأمر رقم 15-02 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015.

[4]- قانون رقم (09) لعام 1961 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 1-1-1961.

الإنابة، كما يجوز للمحقق أن يكلف كاتبا عدا كاتب التحقيق في حالة الضرورة شرط أن يؤدي اليمين القانونية قبل البدء في العمل مع تثبيت هذا في المحضر[1].

إلى جانب هذا كله يجب أن تكون محاضر التحقيق خالية من أي شطب أو زيادة أو نقصان أو تحريف ويصادق المحقق والكاتب والشخص المعني على كل شطب أو تخريج وبغير مصادقة تكون هذه الأخيرة ملغاة، ونفس الشيء بالنسبة للمحضر الذي لم يوقع عليه توقيعا صحيحا أو الصفحات التي تتضمن توقيعه وهذا ما نصت عليه المادة95 ق إ.ج.ج والمادة 73 ق.أ.م.ج.أ.

ب/سرية التحقيق:

يقصد بسرية التحقيق أن تتم إجراءات التحقيق في غير علانية ويعتبر هذا المبدأ مظهر من مظاهر النظام التنقيبي [2]، فهو سري بالنسبة للعامة وعلني بالنسبة لأطراف الدعوى [3]، والعلة من السرية في التحقيق الابتدائي تتمثل في أنّ إجراءات هذا التحقيق تستهدف البحث والتنقيب عن أدلة قد يحاول المتهم أو من له مصلحة في ذلك طمسها وإخفاء معالمها علاوة على أن السرية تؤكد حياد واستقلال المحقق من التأثر بالرأي العام أو وسائل الإعلام المختلفة.[4] ولقد نصت على سرية إجراءات التحري والتحقيق المادة 11ق.إ.ج.ج.

أما بالنسبة لكل من يساهم في إجراءات التحقيق كالمحامي أو الخبير أو وكيل الجمهورية فهو ملزم بكتمان السر المهني وإلا عوقب بتهمة إفشاء الأسرار المهنية المنصوص عليها في المواد 46و85 من ق.إ.ج.ج والمادة 1/301 من ق.ع.ج، وهو ما أقره أيضا قانون العقوبات الأردني [5] في المادة 1/225منه

[1]– أحمد شوقي الشلقاني– مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الثاني)،الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص219، و أنظر أيضا حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 63–64.

[2]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص341.

[3]– معراج جديدي، مرجع سابق، ص28.

[4]– محمد صبحي نجم– صلاحيات النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول محاكمات جزائية الأردني، مرجع سابق، ص5.

[5]– قانون العقوبات رقم 16/ 1960 وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

التي تنص على أنّه:" يعاقب بالغرامة من خمس دنانير إلى خمسة وعشرين دينار من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علنية ."

أما بالنسبة لأطراف الدعوى فالأصل العام العلانية في التحقيق بالنسبة لهم، وعليه فحضور إجراءات التحقيق تعني كل من له مصلحة فيه كالمتهم والمدعي المدني ووكلائهما والنيابة العامة وفق المواد 82-96-102-103-104-106-107 ق.إ.ج.ج، وهو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع الأردني في نص المادة 1/64ق.أ.م.ج.أ التي نصت على أنه:" للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود."

هذا كأصل عام أما الاستثناء فإن القانون يجيز للمحقق الخروج عن هذا الأصل وإجراء التحقيق في غياب الخصوم وذلك في حالة الاستعجال والضرورة بهدف إظهار الحقيقة [1]، ولقد نصت على هذا الاستثناء المادتان 99-101 ق.إ.ج.ج والمادة 3/64 ق.أ.م.ج.أ، كما يحق أيضا لهؤلاء أي أطراف الدعوى الإطلاع على مجريات التحقيق التي جرت في غيابهم بل يجب على المحقق أن يطلعهم على هذه التحقيقات.

غير أنّ الرجوع لنص المادة 3/11 ق.إ.ج.ج التي تنص على سرية التحقيق أصبحت بعد تعديلها تتضمن استثناء يتم من خلاله اطلاع الرأي العام بمجريات التحقيق، حيث تنص هذه المادة على أنّه:"تفاديا لانتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين.

[1]- طلال ياسين العيسى وعلي جبار الحسناوي- المحكمة الجنائية الدولية(دراسة قانونية)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 195.

تـراعى في كل الأحـوال قـرينـة الـبـراءة وحـرمـة الحياة الخاصة." [1]

والعلة من السرية عدم السماح بشيوع الأقوال أو الأخبار التي من شأنها المساس بكرامة المتهم أو بوضعه في المجتمع، خاصة وأنّ هذه الإجراءات لا تهدف إلى الوصول إلى دلائل قد تكون بقدر ما حقيقة ولكنها ليست حقيقة دامغة ولم تصبغ بصبغة اليقين، وهو ما يسبب الكثير من الضرر للمتهم التي قد تشكل نشر مثل هذه الإجراءات محاكمة مسبقة من الرأي العام ليصبح في نظر المجتمع مدانا قبل أن يصدر عليه الحكم قضائيا[2].

إضافة إلى هذا هناك فائدة أخرى بالنسبة للشهود فلا شك أن علانية التحقيق قد تؤدي إلى إحجام الشهود عن الحضور للإدلاء بشهاداتهم خوفا من الانتقام مما يؤثر على سير العدالة، لذلك كانت سـرية التحقيق الابتدائي ضمانا آخر لحسن سير التحقيق ودفع الطمأنينة في نفوس الشهود مما يؤدي إلى إدلائهم بشهاداتهم التي قد يكون لها بالغ الأثر في سير التحقيق ووضوح الحقيقة.

وسرية التحقيق الابتدائي مبدأ يلازم التحقيق فمتى انتهى التحقيق وتم التصرف فيه بإحالته إلى المحكمة انتهت السرية، وذلك لأن إجراءات المحكمة علنية بحسب الأصل أما إذا كان التصرف بحفظ الدعوى بقيت السرية قائمة[3].

ج/السرعة في إنجاز التحقيق:

تتسم إجراءات التحقيق الابتدائي بطابع السرعة بهدف تحديد موقف ووضع المشتكى عليه دون تأخير يلحق به ضررا يتعذر جبره، علاوة على أنّ في السرعة محافظة على أدلة الجريمة ومعالجتها.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي في المادة 16 منه نجدها منحت لمجلس الأمن سلطة خطيرة جدا تعطل بمقتضاها نشاط المحكمة وتعيق مجريات التحقيق مما يؤدي بالمساس بشكل مباشر بأهم مبدأ يقوم

[1]- الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015 المتضمنة للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]- سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 18-19.

[3]- نفس المرجع، ص19.

عليه التحقيق وهو سرعة التحقيق، إذ أن منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء والتأجيل لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد وعدم تحديد مدة التأجيل بمدة معينة قد تؤدي إلى إطالة مدة احتجاز المتهم إذا كان محبوسا وهذا مخالف لما تقضي به المادة 1/55–د من النظام الأساسي التي أكدت على عدم إخضاع أي شخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي [1] .

أما التشريع الداخلي فهو على خلاف ذلك، حيث نلمسه في التشريع الجزائري في المادة 174 ق.إ.ج.ج و التي تنص على عدم وقف الاستئناف للتحقيق وأيضا المادتان 112و121المتعلقتان بالإحضار والقبض واللتان تنصان على السرعة في إنجاز الاستجواب عند تنفيذ أمر الإحضار و أمر القبض.

أما النصوص القانونية التي تنص على السرعة في إجراءات التحقيق في القانون الأردني نص المادة 2/63 ق.أ.م.ج.أ التي تنص على أنه:"يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله."، كما أوجبت المادة 67 من نفس القانون المدعي العام أن يفصل بالدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص، أو عدم السماع وسقوط الدعوى، أو بأن الفعل لا يستوجب عقابا خلال أسبوع من تاريخ الإدلاء بها، وحددت مهلة الاستئناف ضد القرار بيومين [2].

فالسرعة في إجراءات التحقيق الابتدائي تؤدي إلى المحافظة على الحرية الشخصية للأفراد وتحقق المصلحة العامة [3]، لأنّها تطمئن الأفراد على قوة الدولة في كشف الجرائم وملاحقة مرتكبيها، ورغم ذلك فهناك الكثير من القضايا يتأخر بها التحقيق بسبب إهمال وتقاعس سلطة التحقيق أو بسبب الإغراق في الشكلية التي أصبحت عقبة أساسية أمام إنهاء التحقيق بالسرعة اللازمة[4] .

د/ حياد المحقق:

[1]– نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص 149–150.

[2]– محمد صبحي نجم– حق المتهم أو الظنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 32 العدد 01، الأردن، 2005.

[3]– طلال ياسين العيسى وعلي جابر الحسناوي، مرجع سابق، ص 201.

[4]– محمد صبحي نجم– الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص249.

على المحقق أن يتمتع بصفة الحيدة المطلقة التي قوامها قرينة البراءة التي يجب أن يؤمن بها المحقق ويتعامل مع المتهم من منطلقها مهما كان الظاهر[1].

بحيث يتم العناية بأدلة الاتهام والدفاع في ذات الوقت دون أن تطغى إحداها على الأخرى من أجل الوصول إلى الحقيقة، كما يجب عليه إتباع القواعد المشروعة قانونا في التحقيق وأن يضع نصب عينيه القواعد التي تقضي بأنّ الأصل في الإنسان البراءة وأنّ الشك يفسر لصالح المتهم[2]، ومن أجل هذا أقرّت تشريعات كثيرة الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق واختصت الأولى بقاضي التحقيق وقصرت الثانية على النيابة العامة وهو ما أخذ به المشرع الجزائري[3]، لكن هذا لا يعني أن النظم أو التشريعات التي تأخذ بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة وهو ما يتبناه النظام الأساسي و المشرع الأردني، لم تراع هذا الحياد بل على عكس ذالك فهي دائما تراعي الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق ووظيفتها كسلطة اتهام وعليه فيجب على النيابة العامة أن لا تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام عند قيامها بالتحقيق وإلّا ترتب على ذلك بطلان ما اتخذته من إجراءات[4].

ثانيا: الضمانات الخاصة للمتهم أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي

لا شك أنّه في حال تجسيد المبادئ العامة في التحقيق للمتهم من شأنه أن يوفر الشيء الكثير من الضمانات فيما يخص حقوق الأفراد خاصة المتهم، إلا أنّ هذه الضمانات العامة غير كافية لوحدها، بل لابد من ضمانات يجب مراعاتها أثناء مجريات التحقيق.

وهذه المسألة أي مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع وحماية الضحايا والشهود، أثارت كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية، كذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا والمحكمة الجنائية لرواندا.

[1]- عمارة فوزي- قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص20.

[2]-عبد العزيز محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص228.

[3]- احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص214.

[4]- عبد العزيز محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص229و239.

حيث تضمنت المادة 55 من النظام الأساسي مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها أي شخص خلال التحقيق معه والتي تستوجب احترامها بدءا من المدعي العام الذي يباشر عملية التحقيق وصولا إلى أي شخص يساعده في ذلك، إذ هذه المادة تحتوي على فقرتين الأولى نجدها تتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الشخص أثناء جميع مراحل التحقيق والثانية تنص على أن عند الاشتباه بارتكاب شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويكون من المزمع استجوابه إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم من المحكمة، يكون لذلك الشخص مجموعة من الحقوق يتم إبلاغه بها قبل استجوابه، وهو نفس الأمر الذي يحث عليه التشريع الجزائري والأردني ومختلف التشريعات الوطنية وعلى هذا التقسيم الذي تناوله النظام الأساسي سوف نتطرّق للضمانات الخاصة.

أ/حقوق الشخص أثناء جميع مراحل التحقيق:

1- عدم جبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب: لا يجوز إرغام أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي على الاعتراف بالذنب أو الشهادة ضد نفسه[1].

ويتسم حق الشخص في أن لا يرغم على تجريم نفسه أو الاعتراف بالذنب بأنه واسع النطاق فهو يحظر أي ضرب من ضروب الإجبار سواء أكان مباشر أو غير مباشر جسديا أو نفسيا، ويشمل الإكراه من جملة أمور التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق

[1]- آيت عبد المالك نادية- ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص:قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 319،

و راجع المادة 1/55- أ من النظام الأساسي,

كما تضمن هذا الحق أيضا المادة 3/14- ز من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت وصدّقت الجزائر عليه بتاريخ 16-05-1989، وتم صدوره في الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989، في حين صدّقت الأردن عليه بتاريخ28-05-1975.

والمادة 2/40-ب-4 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989و دخلت حيز النفاذ في 2سبتمبر 1990، انضمت الجزائر إليها بتاريخ 19-12-1992وتم صدورها في الجريدة الرسمية رقم 91 ليوم 23-12-1992، في حين صدّقت الأردن عليها بتاريخ 24-05- 1991.

الإنسان [1] أنّ حظر الاعترافات التي تنتزع بالإكراه يتطلب "عدم تعرض المتهم لأي ضغوط نفسية غير مبررة أو ضغوط جسدية مباشرة أو غير مباشرة من قبل سلطات التحقيق بغية انتزاع اعتراف بالذنب." [2]

2- عدم الخضوع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة: ومفاد هذا الشرط أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية ومحترمة وألا يتعرض للتعذيب أو سوء معاملة، وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يثبت ذنبه بما لا يدع مجال للشك حوله في إطار محاكمة عادلة، ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني[3].

كما تم تكريس هذا المبدأ في نص المادة 1/10 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص على أنّه: "يعامل جميع المحرومين من حرياتهم معاملة إنسانية وتحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني."

ومن أمثلة سوء المعاملة كأن يحتجز شخص في سجن قديم عمره 500 عام يعج بالفئران والقمل والصراصير، أو يحتجز النزلاء من الأطفال والنساء والرجال بمعدل 30 شخصا في الزنزانة الواحدة ويعانون فيه من البرد والتيارات الهوائية، أو تكون أرض هذه الزنزانة أو السجن ملوثة بالغائط أو استخدام ماء البحر للشرب والاستحمام[4].

[1]- أنشئت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب المادة 28من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ولدى اللجنة 18 عضواً، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد وكثيراً أيضاً ما تُطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة، شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى، وبموجب المادة 28من العهد يجب أن يكون أعضاء اللجنة "من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن من المفيد أن يُشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية"، وكل عضو من أعضاء اللجنة مواطن من مواطني الدولة الطرف التي ترشحه، ومعظم أعضاء اللجنة (في الماضي والحاضر) لديهم خلفية قانونية سواء من سلك القضاء أو كممارس للمهنة القانونية أو من الأوساط الأكاديمية، انظر: صحيفة الواقع رقم 15(التنقيح1)، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2004 .

[2]- منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014، ص 80، عن الموقع الالكتروني التالي:

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar تاريخ الاطلاع 20-09-2015 على الساعة 09:50.

[3]- منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمة العادلة ، الطبعة العربية الأولى،2000، ص61.

[4]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 296.

3- حصول الشخص على مساعدة مجانية من مترجم كفء والترجمات التحريرية اللازمة: إن استعانة المتهم بمترجم شفهي والحصول على الترجمة التحريرية اللازمة هو ضمانة أساسية أخرى للمتهم لتمكينه من الدفاع عن نفسه، لأنه إذا لم يكن يتقن اللغة التي يجري فيها التحقيق فربما يلتبس عليه الأمر [1]، وعليه فيحق له أن يستعين بمترجم لمساعدته خلال مجريات التحقيق دون مقابل وينبغي أن يكون المترجم الشفوي مستقلا عن السلطات، وقد نصت على هذا الحق المادة 1/55-جـ من النظام الأساسي.

4- عدم الخضوع للقبض أو الاحتجاج التعسفي وعدم الحرمان من الحرية على نحو يخالف المسموح به:

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية فلا يجوز إلقاء القبض عليه أو احتجازه إلا لأسباب حددها القانون بعيدا عن التعسف، و يتعين أن يتم القبض أو الاحتجاز على نحو محدد في القانون [2]، وحظر القبض على المرء أو احتجازه تعسفيا ينبثق تلقائيا عن الحق في الحرية وينطبق على الحرمان من الحرية في جميع السياقات وليس فحسب بالعلاقة مع المتهم الجنائية .

وقد أوضحت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي [3] حالات الحرمان التعسفي من الحرية وهي الحالات التالية[4] :

- القبض أو الاحتجاز دون أساس قانوني.

- إذا كان الاحتجاز أو القبض بما يسمح به القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية، وتشمل الأمثلة على ذلك كون القانون غامض الصياغة أو فضفاضا للغاية أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى، من قبيل الحق في حرية التعبير والتجمع والمعتقد والحق في الحرية من التمييز، ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفيا أيضا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة.

[1]- نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص 157.

[2]- راجع المادة 1/9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- وهي مجموعة الخبراء المفوضين صلاحية التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، حيث أُنشئ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بموجب القرار 1991/42 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة(حاليا مجلس حقوق الإنسان)، وتم توضيح ولايته وتمديدها بموجب قرار اللجنة 1997/50 وجرى تمديد الولاية لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار 7/24 المؤرخ 26 سبتمبر 2013، عن الموقع الالكتروني التالي: http://www.ohchr.org/AR/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

[4]- منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمة العادلة،الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 33.

ب/حقوق المتهم أثناء استجوابه:

1- إبلاغ المشتبه به بارتكاب الجريمة: يقصد بهذا الضمان أنه على المحقق القائم بالاستجواب أن يعلم المتهم بعد التثبت من شخصيته بجميع الوقائع المنسوبة إليه، وألا يغفل واقعة من تلك التي يجري التحقيق بسببها ولا يكفي إحاطة المتهم علما بالواقعة المنسوبة، إليه بل يجب فوق ذلك تبصيره بأدلة الاتهام القائمة ضده والكاشفة عن صلته بهذه الواقعة[1] .

ومن الأغراض الرئيسية لاشتراط ضرورة إبلاغ المرء بأسباب القبض عليه أو احتجازه إتاحة الفرصة له كي يطعن في مشروعية ذلك إذا ما اعتقد أنه لا أساس للقبض عليه أو احتجازه، ومن ثم يجب لأن تكون الأسباب المعطاة محددة يجب أن يتضمن شرحا واضحا للأساس القانوني للقبض عليه أو احتجازه و الوقائع التي يستند إليها، ومن ذلك مثلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى أنه" لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده." [2]

ويجب أن يخطر الفرد بأسباب القبض عليه فور حدوث ذلك، ويجري تقييم مدى صحة توقيت الإخطار عموما في ضوء ظروف القضية، فمن الممكن التساهل ببعض التأخير الذي لا يمكن تلافيه، وعلى سبيل المثال للعثور على مترجم شفوي شريطة أن يكون الشخص المقبوض عليه على علم بصورة كافية بأسباب القبض عليه وعدم إجراء أي تحقيق معه قبل إعطائه الأسباب[3].

حيث لم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية (مايكل وبراين هيل) ضد دولة اسبانيا أن ثمة تأخير لا داعي له قد وقع عندما جرى تبليغهما وهما متهمان لا يعرفان اللغة التي تستخدمها الشرطة بأسباب القبض عليهما بعد سبع أو ثماني ساعات من القبض عليهما، حيث جرى إخطارهما عندما وصل المترجم الشفوي بينما أوقفت الشرطة جميع الإجراءات الرسمية ضدهم إلى حين ذلك.

[1]- نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص302. ولمزيد من التوضيح في هذا الشأن أنظر: مأمون محمد سعيد أبو زيتون ومؤيد محمد علي القضاة- ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (19) لعام 2009، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54،أفريل 2013، ص 121ومايليها.

[2]- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص37.

[3]- نفس المرجع، ص37و38.

بيد أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [1] رأت في قضية لم يبلغ المتهم فيها بأسباب القبض عليه في حينه ولم يبلغ بالتهم إلا بعد انقضاء نحو شهرين على القبض عليه أن حقوق المتهم قد تم انتهاكها[2].

2- الحق في التزام الصمت دون اعتباره عاملا في تقرير الذنب أو البراءة [3]: إن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب هو ذو صلة وثيقة بمبدأ افتراض براءته كما أنه ضمانة هامة لحق الشخص في ألا يرغم على تجريم نفسه، و بعد إعلام المتهم بجميع الأفعال المنسوبة إليه يجب على المحقق أن ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال قبل أن يصدر منه تصريح، ولا يعفيه من هذا التنبيه محامي المتهم معه وينوه عن ذلك في المحضر لأن تدوينه أمر جوهري[4] وذلك لأنّ هذا الأمر خاص بمرحلة المحاكمة النهائية، لا مرحلة التحقيق الابتدائي [5].

3- الاستعانة بالمساعدة القانونية: يحق للأشخاص الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا جرما جنائيا أن توفر لهم تلك المساعدة في أية حالة تقتضي فيها دواعي العدالة ذلك دون أن يتحمل الشخص تكاليف تلك المساعدة،

[1]- أنشأ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث افتُتحت اللجنة في 2-11- 1987 في أديس أبابا(إثيوبيا)، و تم في وقت لاحق جعل موقع الأمانة العامة للجنة الأفريقية في بانجول (غامبيا)، بالإضافة إلى أداء أي مهام أخرى والتي يمكن أن توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، تتكلف اللجنة رسميا بثلاث وظائف رئيسية وهي :

- حماية حقوق الإنسان والشعوب، ترويج وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب، تفسير الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تتألف اللجنة من 11 عضوا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من خبراء ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق.

ولقد اعتمد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 27-06-1981ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 21-10-1986، حيث صدّقت الجزائر عليه بتاريخ 23-02-1987، وتم صدوره في الجريدة الرسمية رقم 06 ليوم 04-02-1987.

[2]- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 39.

[3]-وقد تم تكريس هذا المبدأ إلى جانب نظام روما والتشريعات الداخلية في مبادئ المحاكمة العادلة في إفريقيا القسم ن (6)(د)(2) والقاعدة 42/أ-3من قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا سابقا والقاعدة 92/أ-3 من قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا، مع أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يكفلان هذه الحق صراحة، إلا أنه يعتبر مكفولا ضمنا في كلتا المعاهدتين، حيث قالت المحكمة الأوروبية إنه "ما من شك في أن الحق في التزام الصمت أثناء استجواب الشرطة وحق عدم تجريم النفس من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 06 من الاتفاقية ."

ووجدت المحكمة الأوروبية الحق في التزام الصمت قد تعرض للتقويض عندما استخدمت الشرطة أساليب ملتوية لاستدراج اعترافات من المتهم وأقوال أخرى تدينه فمع أن المتهم التزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة إلا أن مخبرا يعمل مع الشرطة زرع في زنزانته للحصول على معلومات منه، وشكل تقديم الدليل الذي تم الحصول عليه سرا بهذه الطريقة أمام المحكمة انتهاكا لحقوق المتهم في محاكمة عادلة، انظر: دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 83-84.

[4]- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص 83.، و أنظر: آيت عبد المالك نادية مرجع سابق، ص 320.

[5]- مأمون محمد سعيد أبو زيتون ومؤيد محمد علي القضاة، مرجع سابق، ص 124.

ويكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه، وتوفير له التسهيلات المعقولة لممارسته، والحق في المساعدة القانونية هو حق أصيل للمتهم فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة[1].

حيث أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه:"يجب السماح لأي شخص يقبض عليه أن يتصل بمحامي فورا." و يعني الحق في اختيار محام بوجه عام هو الحق في توكيل محام يختاره بنفسه [2] حيث تضمن هذا الحق النظام الأساسي في المادة 2/55-جـ، وهو نفس الأمر الذي أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 100 ق.إ.ج"....كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محامي عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه عن ذلك بالمحضر.."، وأيضا نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الأردني في نص المادة 65 من ق.أ.م.ج.أ بقولها أنه "- لكل من المتداعيين أن يستعين لدى المدعي العام بمحامي واحد.

- يحق للمحامي الكلام في أثناء التحقيق بإذن المحقق.

- وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام أشير إلى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته."

4- الحق في إجراء الاستجواب في حضور محام إلا بتنازل طوعي عن هذا الحق: الحق في الاستعانة بمحامي أثناء الاستجواب هو حق أصيل للمتهم فهو يمثل الضمانة الأساسية لممارسة العدالة، وتجد الاستعانة بمحام مبرراتها في أن مجرد وجود المحامي داخل غرفة التحقيق يقوي معنويات المتهم[3] .

وقد تبنّى النظام الأساسي هذا الحق في نص المادة 2/55 منه، أيضا التشريع الأردني في المادة 63 ق.أ.م.ج.أ والتشريع الجزائري في المادة 105 ق.إ.ج.ج.

[1]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 304.

[2]- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الأولى، مرجع سابق، ص34.

[3]- نجوى يونس سديرة، مرجع سابق، ص 163، وأنظر: آيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 320و321.

وحق الاستعانة بمحامي هو حق مرتبط بالحقوق السالفة الذكر، حيث يتمسك المتهم به لدحض كل إكراه معنوي أو مادي، يكفي أن يتم الاستجواب بطريقة مسترسلة تعرض المتهم للإرهاق بقصد النيل من إرادته ولا يقصد بهذا الحق عرقلة فعالية قضاة التحقيق، وحضور المحامي هنا يعد كضمان لحقوق المتهم[1] ما لم يتنازل هذا الأخير عن حضوره طواعية وليس تحت الإكراه أو التهديد [2].

وقد قضت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز قبول الأقوال التي أدلى بها أحد المتهمين أثناء استجوابه الأولي من جانب السلطات الوطنية دون وجود محام، وحيث أبلغ بصورة وافية بأسباب احتجازه كدليل يعتد به في المحكمة[3].

المطلب الثاني

التحقيق الابتدائي في ظل نظام روما الأساسي

يجمع نظام روما الأساسي بين النظام الإتهامي للأصول الجزائية وضماناته التي تتلخص بالعلنية والشفوية والوجاهة والنظام التحقيقي وميزته الأساسية نظام الأدلة القانونية، حيث تحال القضايا على المحكمة من طرف جهات مختصة حددتها المادة 13 من النظام الأساسي وفقا لقواعد اختصاص المحكمة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الأول والتي بموجبها تباشر إجراءات التحقيق من طرف الجهات المختصة بذلك ممثلة في مدعي عام المحكمة وغرفة ما قبل المحاكمة وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول:إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة

يمارس مدعي عام المحكمة سلطاته وواجباته وفقا لاختصاص هذه الأخيرة، بعد أن تحرك الدعوى الجزائية أمامها من طرف الجهات المختصة بذلك.

[1]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص306.

[2]– لم تنص الوثيقة التأديبية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا صراحة على هذا الحق، لكنها أخذت به ومنحت لصاحب حق الاستعانة بمحامي الحق في التنازل عنه عندما قبلت تنازل الرئيس "سلوبودان ميلوزوفيتش"عن حقه في الاستعانة بمحامي ،فتولى الدفاع عن نفسه بنفسه.

[3]– دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مرجع سابق، ص45.

أولا: اختصاص المحكمة

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان وزمان وقوعها، وعليه يكون الاختصاص نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا، مع الجدير بالذكر أن هذا الاختصاص هو اختصاص تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية وليس استشاري وفيما يلي سوف نتناول هذه الاختصاصات بنوع من التفصيل:

أ/ الاختصاص النوعي:

يقوم هذا الاختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص النظام الأساسي على النظر فيها وذلك من خـلال نص المادة الـخامسة منه، إذ يقتصر اختصاص المحـكمة على أشد الجرائـم خطورة والتي تمس الأمن والسلم الدوليين، وعليه يكون للمحكمة اختصاص النظر في الجرائم التالية:

جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

1- **جريمة الإبادة الجماعية:** لقد عرّفت المادة 06 من النظام الأساسي الإبادة الجماعية وفقا لاتفاقية 1948 الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها [1]، حيث عرفت المادة 02 من الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها: ارتكاب أعمال معينة تمثلت في قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق ضرر جسماني أو عقلاني جسيم بأفراد الجماعة، أو تعمد فرض ظروف معيشية من شأنها إعاقة و منع الإنجاب داخل الجماعة، أو النقل القسري لأطفال الجماعة إلى جماعة أخرى وذلك بهدف إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية [2] بصفتها هذه هلاكا جزئيا أو كليا ولكن دون اعتبار القضاء على الجماعة السياسية أي

[1]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09ديسمبر 1948 ضمن قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) دخلت حيز التنفيذ 12 جانفي 1951. انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي في 11 سبتمبر 1963 وتم صدورها في الجريدة الرسمية رقم 66 بتاريخ 14 سبتمبر1966، حيث تحفظت الجزائر على المواد06- 09 -12من هذه الاتفاقية، أما الأردن فصدّقت عليها بتاريخ 30-04-1950.

[2]- ولقد سعت المحكمة الجنائية لرواندا إلى تعريف هذه المجموعات بمايلي: المجموعة الدينية وقصد بها من يتقاسم أعضاءها الدين ذاته والمعتقد ذاته أو الممارسات والشعائر الدينية ذاتها.

أما المجموعة الاثنية فعرفت بأنها التي يتقاسم أعضاءها لغة وثقافة واحدة.

أما المجموعة القومية فهي مجموعة الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة وعلى الحقوق والواجبات.

على الأساس السياسي كما جاء في المادة 07 من الاتفاقية. وتتمثل جرائم الإبادة الجماعية حسب منطوق المادة 06 من النظام الأساسي فيما يلي:

قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها فعليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2 – الجرائم ضد الإنسانية: تعد الجرائم ضد الإنسانية من بين الجرائم الدولية أشد خطورة لما تشكله من انتهاكات صارخة لكل القوانين والأعراف الإنسانية وإهدار لحقوق بعض الفئات أو الجماعات الإنسانية، إذ جاءت هذه الجرائم متعددة ومتنوعة ولكن بأركان واحدة، أي نفس الأركان يجب توفرها في كل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية وهذه الأركان هي[1] :

– أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية.

– أن تكون الجريمة مما ذكر وحدد حصرا في المادة 1/07 من النظام الأساسي.

– أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو أساس منهجي.

وتطرح عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا هاما حول ما إذا كان يقصد بها اتساع نطاق الأفعال المشكلة للجريمة ضد الإنسانية أو اتساع نطاق عدد الضحايا، في الحقيقة إن معيار اتساع النطاق يعتبر بشكل عام معيارا كميا نسبيا، يثير العديد من الصعوبات سواء كان يعني الأخذ بأحد المفهومين أو بكليهما [2].

وركن السياسة هو المحك في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة

= أما بخصوص المجموعة العرقية فقد عرفت على أنها تلك التي تعتمد الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة، أنظر:لندة معمر يشوي– المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 186و187.

[1]– محمود شريف بسيوني– المحكمة الجنائية الدولية(نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2002، ص 155و156.

[2]– سوسن تمر خان بكة– الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 257–258.

دولية، وبالتالي هو ركن أساسي وضروري، ومن أمثلة الجرائم ضد الإنسانية نجد[1] : القتل العمد؛ الإبادة؛ الاغتصاب ؛الاسترقاق ؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، الاضطهاد...الخ

3 –جرائم الحرب: وتتصل أركانها بمجرد حصول انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12أوت 1949[2]، وذلك بالاعتداء على المدنين وممتلكاتهم، كما تقوم أركانها بحصول انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية المفعول خلال النزاعات المسلحة [3] فهي تلك الجرائم التي تقع في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق[4]، حيث قسمت جرائم الحرب التي احتوتها المادة 08 من النظام الأساسي إلى أربعة فئات[5]: تعلقت الأولى بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12اوت 1948، أما الفئة الثانية فشملت الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في حين الفئة الثالثة فجاءت بالانتهاكات الجسيمة للمادة03 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع وذلك خلال وقوع نزاع مسلح غير دولي، ويخرج عن هذا الإطار حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال الشغب أو العنف المنفردة أو المتقطعة.

أما بخصوص الفئة الرابعة فجاء محتواها بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية.

4 –جريمة العدوان: تعد هذه الجريمة الرابعة من تعداد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقد تم النص عليها في المادة 05من النظام الأساسي؛ إلّا أن هذه الجريمة لم تكن محددة ومعرفة ضمن النظام الأساسي، أي أن المحكمة لاتمارس اختصاصها عليها إلا بعد تعريفها وتجديدها مع اشتراط

[1]– راجع المادة 07 من النظام الأساسي.

[2]–اتفاقيات جنيف الأربعة أسفر عنها مؤتمر جنيف الدبلوماسي الذي عقد في الفترة الممتدة من 21 أفريل حتى 12 أوت 1949 والذي دعا إليه المجلس الاتحادي السويسري بوصفه راعيا لاتفاقيات جنيف، وتتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، وتتعلق الثانية بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، في حين تتعلق الثالثة بأسرى الحرب وأخيرا تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إلى جانب هذه الاتفاقيات هناك بروتوكولين ملحقين بها عام 1977، فيتعلق الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي في حين يتعلق الثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[3]– يوسف حسن يوسف– القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 210.

[4]– راجع المادة 1/08 من النظام الأساسي.

[5]– راجع المادة 2/08 من النظام الأساسي.

ووجوب تناسق تعريفها مع أحكام الأمم المتحدة [1]، وهو ما تم فعلا من خلال المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا للفترة من 31ماي إلى 11جوان 2010 بأوغندا حيث أدخل تعريفا جوهريا على جريمة العدوان، ليشمل وضع تعريف دقيق لها وتحديد إمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.

حيث تم حذف الفقرة 2من المادة 05 من النظام الأساسي وإدراج نص المادة 08 مكرر التي عرّفت جريمة العدوان تعريفا دقيقا وذلك بأنها:"قيام شخص له سلطة التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري للدولة بالتخطيط، أو الإعداد، أو الشن، أو تنفيذ أعمال عدوانية من شأنها انتهاك ميثاق الأمم المتحدة انتهاكا واضحا"وهذا حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 8مكرر من النظام الأساسي، لتأتي الفقرة الثانية من نفس المادة لتعرف لنا الفعل العدواني :"بأنه استعمال القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي شكل آخر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وسواء تم هذا الفعل العدواني بإعلان حرب أو بدونه."

أما بخصوص أفعال هذه الجريمة فنص المادة لم يضف أفعال جديدة بل قام بتعداد الأفعال الواردة في القرار رقم 3314(د29) [2]الصادر في14ديسمبر1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إضافة إلى المادة 08 مكرر المعرّفة لجريمة العدوان تم إدراج المادة 15مكرر المحددة لشروط ممارسة

[1]– راجع المادة 2/5 من النظام الأساسي قبل التعديل.

[2]– يتعلق هذا القرار بتعريف العدوان والأفعال المحددة له، وهذه الأفعال هي كالآتي :

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛

– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى في ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان وتتمثل في الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها[1] وتكون وفقا للحالات التالية:

– يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13/ أ–جـ من النظام الأساسي.

– لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف [2] .

– تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بقرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.

– يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12 من النظام الأساسي أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

– فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

وعليه إذا خلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، وفي حال عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق شريطة أن تكون الشعبة التمـــهيدية قد أذنت ببدء التحـــقيق وفقا للإجراءات الواردة في

[1]– هبهوب فوزية– مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، مقال منشور في المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، مجلة إلكترونية، عن الموقع الالكتروني:.www.maspolitiques.com /mas /index.PHP ?option=com تاريخ الاطلاع: 05–02– 2016 على الساعة:11:30.

[2]– شبل بدر الدين–أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 131.

المادة 15وأن لا يكون مجلس الأمن قد اعترض [1] .

– الإحالة الصادرة من مجلس الأمن[2] : يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد، كما لا يمكن للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق إلا في الحالات التالية:

– حالة إقرار المجلس وتكييفه للوضع بأنه يشكل جريمة عدوان مرتكبة من طرف الدول، عملا بأحكام المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة [3]، أو أن يتم مرور فترة 06 أشهر دون تقرير مجلس الأمن لحالة العدوان ولم تعلن الدول المعنية صراحة بعدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– إذا كانت الجريمة تشكل عدوانا وارتكبت من طرف الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

– في حالة صدور إذن بفتح تحقيق بشأن جريمة العدوان من طرف الدائرة التمهيدية.

كما يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها على جريمة العدوان، بعد صدور قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد 01 جانفي 2017 [4] .

ب/الاختصاص الشخصي:

ينعقد الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين ارتكبوا إحـدى الجـرائـم

[1]–شبل بدر الدين ،مرجع سابق، ص 131–132.

[2]– هبهوب فوزية، مرجع سابق، أنظر: شبل بدر الدين، المرجع السابق، ص 134.

[3]– ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة القانونية المنشئة لمنظمة الأمم المتحدة والذي يتضمن النظام القانوني والأحكام العامة لهذه المنظمة، وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق.

[4] – Mieux comprendre La Cour pénale internationale ,p14,in :
https://www.icc–cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf

المنصوص عليها في النظام الأساسي، وقد تم تحديد هذا الاختصاص في نص المادة25من نظام روما الأساسي، وذلك أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبعين فقط دون الأشخاص الاعتبارين أو المعنويين، أي لا تسأل الدول أو المنظمات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية جنائيا، وعليه يسأل الفرد وبصفة فردية سواء كان فاعلا أو شريكا أم محرضا، وسواء اتخذ الجرم صورة الأمر أو الإغراء أم الحث أم التحريض.

كما يشترط في من تقع عليه المسؤولية الجنائية أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه، غير أنه بوصفه حدثا يتحمل المسؤولية المخففة وقد يقاضى عن جرائمه أمام قضاء الدولة التي هو من رعاياها [1] ، كما لا يعتد بالصفة الرسمية للشخص، فهذه الأخيرة لا تعفي صاحبها من المتابعة الجنائية وفي حالة متابعته فإنها لا تعتبر سببا مخففا للعقوبة كما هو الحال أيضا بالنسبة للحصانات إذ لا تحول هذه الأخيرة دون تقديم المتهم للمحاكمة ومحاكمته، ضف إلى ذلك القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضع لسلطتيهما من مرؤوسين فهما أيضا لا يمتنعان عن المساءلة [2] .

جـ/الاختصاص المكاني و الزماني:

يتعلق الاختصاص المكاني بالمنطقة الإقليمية التي تتعلق بسريان اختصاص المحكمة عليها، مع الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي المتعلق بالرضائية وسيادة الدول[3].

إذ تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع على إقليم دولة طرف في نظام روما، [4] أما إذا لم تكن الدولة التي وقع على إقليمها الجريمة طرفا في النظام فإن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة إلا في حال قبلت هذه الدولة اختصاص المحكمة بنظر تلك الجريمة [5]، كما أنّه من الثابت بوضوح في القانون الدولي أنّه في حال ارتكاب جريمة على إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة الجاني حتى ولو كان ذلك

[1]– سوسن تمر خان بكة، مرجع سابق، ص 97.

[2]– خالد حسن أبو غزالة– المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 278–279.

[3]– سناء عودة محمد عيد–إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ،فلسطين،2011، ص 53.

[4]– راجع المادة 2/12من النظام الأساسي.

[5]– راجع المادة 3/12من النظام الأساسي.

الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة، وبسب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما أن تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق طبقا لمعاييرها الدستورية أن تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة، أو إلى هيئة دولية للمحاكمة ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماما للسيادة الوطنية.

وبصفة عامة فإن هذا النقل يجب أن يتم طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وهكذا فإن المحكمة فيما يتعلق بمحاكمة أحد رعايا دولة ليست طرفا الذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف لا تشترط شيئا أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدول [1].

أما بالنسبة للاختصاص الزماني فلقد أخذ النظام الأساسي بالمبدأ المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم، والذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري، فليس للمحكمة حسب المادة 11من النظام الأساسي اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام، أي يسري النظام الأساسي عندما يتم التصديق على الانضمام للمعاهدة بمعرفة ستين دولة وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر بعد اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [2] .

أما بالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي للسريان بالنسبة لها هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي ستين يوما من إيداع تلك الدول وثائق التصديق [3] .

إضافة لذلك فإنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات كما يمكنها سحب هذا الإعلان في أي وقت عملا بمنطوق المادة 124من النظام الأساسي.

[1] – محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص151.

[2] – Mieux comprendre La Cour pénale internationale , op.cit ., p 5 .

[3] – سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 42.

كما يجدر الذكر أن جريمة العدوان ليس لها نفس الحكم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد (6-7-8) من النظام، إذ أن المحكمة لا تختص بالنظر في جريمة العدوان منذ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة للدول المصدّقة ولا يمكنها أن تقبل اختصاص الدول غير الأطراف إلا بعد الأول من جانفي 2017[1].

د/ الاختصاص التكميلي: يقصد بالتكامل أن الاختصاص يؤول للمحاكم الوطنية، أي هذه الأخيرة هي التي تختص في النظر و البت في الجرائم الدولية، ولا يؤول الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا في حالة عدم مباشرة القضاء الوطني لاختصاصه لسببين[2]: الأول وهو عدم رغبته [3] في إجراء المحاكمة والسبب الثاني هو عدم قدرته على ذلك، وللمحكمة الجنائية الدولية صلاحية تحديد رغبة الدولة في دعوى معينة وذلك بالنظر في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية[4]:

- إذا تبين أن الإجراءات التي يتخذها القضاء الوطني كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

- إذا حدث تأخير في الإجراءات لا مبرر له يستنتج منه عدم اتجاه النية الشخص المعني للعدالة .

- إذا لم تباشر الإجراءات ولا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم المعني للعدالة.

أما لتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة تنظر المحكمة في إذا ما كانت الدولة غير

[1]- راجع المادة15مكرر من النظام الأساسي.

[2]- علي يوسف الشكري- القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير(دراسة في محكمة ليبزج- نورمبورغ -طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا- والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام روما الأساسي) الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة،2005ص 134.

[3]- كان خلاف قد ثار بين ممثلي الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، حيث رأى البعض أن استخدام عبارتي "غير راغبة" و "غير قادرة" يضيق من اختصاص المحكمة كونهما تنطويان على معيار شخصي، حيث فضلوا استخدام عبارة "غير فعالة" بدلا من "غير راغبة" ومصطلح "غير متاح " بدلا من "غير قادرة"، أنظر: ولد يوسف مولود- المحكمة الجنائية الدولية بين القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص20.

[4]- خالد حسن أبو غزالة، مرجع سابق، ص 282-283.

قادرة للأسباب التالية[1]:

- انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره.

- عدم قدرة قضائها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية.

- عدم القدرة لسبب آخر للقيام بالإجراءات اللازمة.

وما يمكن إضافته هو بأنّ هذا المبدأ جاء ليرضي بعض الدول التي صاغت نظام روما الأساسي ويهدف إلى حماية مصالحها ورعاياها وهذا المبدأ لا وجود فعلي له في نظام محكمة يوغسلافيا ورواندا حيث إنّ هاتين المحكمتين كانتا تسموان على المحاكم الوطنية [2].

وعليه نخلص مما سبق أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في النظر والبت في الجرائم الدولية متى كانت لها الرغبة والقدرة على ذلك، وبالتالي في هذه الحالة يتمتع حكمها بقوة الشيء المقضي فيه مع عدم جواز محاكمة الشخص ذاته عن الجريمة ذاتها مرة أخرى.

ثانيا:آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة

بعد أن تعرفنا على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية سوف نتطرق إلى كيفية تحريك الدعوى أمامها وذلك من خلال تحديد الجهات التي لها الحق في اللجوء إليها، حيث حددت وحصرت المادة 13 من النظام الأساسي صفة التقاضي أمام المحكمة بثلاث جهات :هي الدولة الطرف في النظام ومجلس الأمن ومدعي عام المحكمة، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية والأفراد والمنظمات غير الحكومية [3] التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية على المحكمة الجنائية الدولية[4].

[1]- راجع المادة 3/17 من النظام الأساسي.

[2]- علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 333.

[3]- تعرف المنظمات الدولية بأنّها: كيان متميز كونه متكون من أجهزة مستقلة ودائمة وله حياته الخاصة المرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها والتي تعمل من أجل إنجاز أهدافه.

أما المنظمات غير الحكومية فتعرف بأنها كل تجمع أو جمعية أو حركة مكونة بصفة دائمة من طرف خواص منتمين لدول مختلفة لمتابعة أهداف غير الربح والكسب، تخضع للقانون الداخلي للدولة التي يوجد بها مقرها.

[4]- حمد قيدا نجيب- المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص176.

أ/ **الإحالة من قبل دولة طرف:** نكون أمام هذه الحالة لما ترى دولة طرف أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت على إقليمها تدخل في الاختصاص الموضوعـي للمحكمة فتطلب من المدعي العام التحـقيق فيها، على أن تقدم للمدعـي العـام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعائها [1].

حيث حددت المادة12 من النظام الأساسي الدول الأطراف التي يمكن لها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنـها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولـة تسجيل السفينة أو الطائرة في حال ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منها، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[2].

كما أن ما يستوجب إضافته هو أنّه يمكن للدول غير الأطراف الحق في الإحالة وذلك متى قبلت ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص جريمة محل البحث متى وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي أي بعد تاريخ 01-07-2002[3].

أما بخصوص التطبيق العملي للمحكمة فيما يتعلق بالإحالة من قبل دولة طرف فقد تمت الإحالة فعليا من قبل دول أطراف قصد التحقيق في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهم دولة إفريقيا الوسطى و أوغندا والكونغو الديمقراطية[4].

[1]- عصام عبد الفتاح مطر- المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010، ص 569-570، وانظر أيضا:غضبان حمدي-إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص 241.

[2]- ولد يوسف مولود- المحكمة الجنائية الدولية بين القوة وقوة القانون، مرجع سابق، ص81.

[3]- راجع المادة 2/12 من النظام الأساسي.

[4]- في 22 ديسمبر2004، قامت حكومة جمهورية إفريقيا الوسطى بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي 22 ماي2007 ، قرر المدعي العام فتح التحقيق والتركيز على الجرائم المرتكبة ما بين عام 2002 -2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية عام 2005.

أما بخصوص قضية أوغندا في شهر ديسمبر 2003 استلم مكتب المدعي العام إحالة الحكومة الأوغندية المتعلقة بالجرائم المرتكبة من طرف أفراد جيش الرب في شمال البلاد، الأمر الذي تعرض له المكتب بالانتقاد، حيث بلغ الحكومة المعنية بأنه وفقا لمبدأ العدالة الذي يحكم عمل المحكمة، فإنه من الواجب أن تتضمن الإحالة كل الجرائم المرتكبة في شمال أوغندا وليس فقط تلك المرتكبة من طرف أفراد تلك الحركة. وفي 28 جويلية2004، قام المدعي العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم، انظر: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مذكرة لنيل شهادة في الماجستير القانون العام، فرع:تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص168-170.

- قضية الكونغو الديمقراطية: بناءا على حق الدول الأطراف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بإحالة الوضع السائد في الكونغو إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق رسالة وجهها للمدعي العام للمحكمة، إلى جانب

ب/الإحالة من قبل مجلس الأمن

أعطى النظام الأساسي بموجب المادة13 /ب إلى مجلس الأمن صلاحية إحالة قضية ما إلى المدعي العام للمحكمة، وذلك إذا رأى أن ارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [1] ، وتضمن سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى حد معين امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة، خاصة الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة روما حيز النفاذ التي لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[2].

ونظرا للقوة السياسية التي يتمتع بها مجلس الأمن داخل الأمم المتحدة فقد اتخذ النظام الأساسي حكما احتياطيا يمنع المجلس من تحجيم دور المحكمة ومنعها من النظر في قضية معينة قد تكون معروضة أمامه بموجب الفصل السابع، وكذلك تغلق الطريق على المجلس وأعضاءه الدائمين في استخدام حق النقض ضد أي قرار يفوض المحكمة في نظر دعوى ضد مواطني تلك الدول ومن ثم إسباغ نوع من الحصانة عليها [3] .

ويتمثل هذا الحـــكم في نص المادة 16 من النظام الأســاسي المتعلق بحق مجــلس الأمن في إرجــاء

= قيام العديد من المنظمات غير الحكومية بالاتصال بالمحكمة، حيث أكد المدعي العام أنه سوف يقوم بدراسة الوضع في الكونغو وأبلغ جمعية الدول الأطراف بأنه سيوجه طلبا إلى الغرفة التمهيدية من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الكونغو حتى يتأكد من وجود أساس قانوني لذلك، وعلى هذا الأساس إذا أعلن المدعي العام بدء التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح جويلية 2002، حيث أعلن المدعي العام بعد فتح التحقيق أنه يعتبر خطوة هامة في تقدم العدالة الدولية ضد الحصانة التي يتمسك بها بعض القادة والمسؤولين وكذلك من أجل حماية الضحايا، حيث أتخذ هذا القرار بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وعليه تم التوقيع على اتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل السماح للمحكمة بالبدء في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة، أنظر: براهيمي صفيان ،دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2011، ص 43و44.

[1]– جاء هذا الفصل تحت عنوان الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان، المواد من 41–51 ويتم تفعيل هذا الفصل من خلال المادة 39 من الميثاق التي تمنح مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد: وجود أي تهديد للسلام، أو خرق له، أو وقوع عمل عدواني، ويقدم توصياته، أو يعين الإجراءات التي تتخذ بمقتضى المادتين 41–42 للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين.

[2]–حمد فيدا نجيب، مرجع سابق، ص177.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 241.

تعليق النظر في قضية معروضة أمام المحكمة[1].

أما عن أوجه النشاط الفعلي للمحكمة في إحالة مجلس الأمن حالة إليها، فتتمثل في قضيتي السودان وليبيا [2].

جـ/الإحالة من قبل المدعي العام نفسه:

لقد خولت المادة 15 من نظام روما الأساسي للمدعي العام [3] إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة تدخل في اختصاص المحكمة صلاحية مباشرة التحقيق متى توافرت المعلومات اللازمة لهذه الإجراء، حيث يقوم المدعي العام بتقديم طلب إلى دائرة ما قبل المحاكمة للحصول على إذن لمباشرة التحقيق فإذا اقتنعت بطلبه هذا منحته الإذن بذلك، وفي حال رفضت طلبه فإنّ ذلك لا يمنعه من إعادة الطلب مرة أخرى مستندا إلى أدلة جديدة متعلقة بالحالة نفسها، أما إذا رأى المدعي العام أن المعلومات المتوافرة لديه تشكل أساس البدء في التحقيق يبلغ بذلك الجهات التي زودته بالمعلومات [4].

ومن هذا المنطلق قام المدعي العام بتفعيل صلاحياته في هذا الشأن، حيث أحال قضيتان على

[1]– تنص المادة 16 من النظام الأساسي على أنّه :"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثناعشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة."

[2]– أحيلت قضية السودان من طرف مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1593 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 18-09-2004. أما القضية الليبية تعود أحداثها بعد بدأ المظاهرات المعارضة للحكومة في ليبيا بتاريخ 17فيفري 2011 إثر احتجاجات موسعة في تونس ومصر في ذات اليوم هاجمت قوات الأمن متظاهرين سلميين في عدة مدن بمختلف أنحاء ليبيا، حيث بتاريخ 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن الأممي القرار 1970 بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي وجاء قرار مجلس الأمن إثر تبيين مجلس حقوق الإنسان واللجنة الدولية لتقصي الحقائق التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في مواجهة تقارير العنف المتصاعدة في ليبيا وإدانة جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي والأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لأعمال العنف. أنظر: ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، عن الموقع الالكتروني: www.hrw.org/ar/news/2011/03/14/242275تاريخ الاطلاع 11-12-2015 الساعة 14:45.

[3]– ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويقوم المدعي العام بتسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصب نواب المدعي العام، و يتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقص، ولا يجوز إعادة انتخابهم، لمعلومات أكثر حول المدعي العام راجع المادة 42 من النظام الأساسي.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي–القضاء الدولي الجنائي،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص263، للتفصيل أكثر عن الاحالة من المدعي العام نفسه أنظر: لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 235ومابعدها.

المحكمة تمثلتا في قضية كينيا وقضية كوت ديفوار [1] .

الفرع الثاني:إجراءات التحقيق

لقد خصص النظام الأساسي الباب الخامس منه بمواده التسع للتحقيق والمقاضاة وكذلك الفصل الثالث القسم الثاني من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، حيث نص كلا منهما على الخطوات والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق سواء كانت هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية كما لم يغفل حقوق الأشخاص أثناء هذه الإجراء.

أولا: الإجراءات أمام المدعي العام

بعد أن يتصل المدعي العام بالدعوى بإحدى الطرق المذكورة في المادة 13 من النظام وهي إما إحالة من دولة طرف أو إحالة من مجلس الأمن أو من طرف مدعي عام المحكمة من تلقاء نفسه، يقوم بتقويم المعلومات المقدمة إليه المتعلقة بالجرائم التي علم بها، وعلى هذا الأساس يقوم بالشروع في التحقيق ملتزما في ذلك بالواجبات والسلطات المخولة له أثناء التحقيق.

أ/ الشروع في التحقيق: يشرع المدعي العام بموجب المادة 53من النظام الأساسي بالتحقيق بعد تقدير المعلومات الواردة إليه فيقوم بتحليل المعلومات المتلقاة، كما يجوز له لغرض التحقيق الحصول على معلومات إضافية من الدول أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو

[1]– بتاريخ 26 نوفمبر 2009 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنا ذاك لويس مورينو اوكامبو (Luis Moreno–Ocampo)(حاليا المدعية العامة فاتو بنسودا) إذن الدائرة الابتدائية الثانية لفتح تحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا خلال الفترة من 2007–2008.

وفي 18 فيفري 2010 طلب قضاة الدائرة الابتدائية إيضاحات ومعومات إضافية من المدعي العام لكي تقرر فتح التحقيق، وفي يوم 03 مارس 2010 قدم الادعاء رده على طلب التوضيح المذكور، وفي 31 مارس 2010 ، وفي قرار تم اتخاذه بالأغلبية، وجد قضاة الدائرة الابتدائية الثانية أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، وأن الوضع على ما يبدو يدخل في اختصاص المحكمة.

أما بخصوص قضية كوت ديفوار **فا**ستجابة لأعمال العنف في كوت ديفوار عقب الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها بين الرئيس السابق (لوران جباجبو والحسن وتارا)، والأحداث الدامية التي شهدتها من جرائم ضد الإنسانية وبالرغم من أن كوت ديفوار ليست دولة طرفا في نظام روما الأساسي، إلا أنها أعلنت قبولها اختصاص المحكمة في 19 أفريل 2003 كما أكد(الحس وتارا) الرئيس الحالي قبول الاختصاص الأصلي، وأشار إلي ثقته في قدرة المحكمة الجنائية الدولية بنزاهة وحيادية في إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الجرائم، وبتاريخ 23 جوان 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق من تلقاء ذاته في الحالة في كوت ديفوار، انظر: ولد يوسف مولود، تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في محاكمة عادلة ومنصفة، مرجع سابق، ص 182.

المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي شهادة تحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة، [1] ويكون المدعي العام بعد شروعه في التحقيق أمام واحد من القرارين التاليين:

1- الاستمرار في إجراءات السير في الدعوى وذلك في الحالات التالية[2] :

إذا كانت هذه المعلومات متاحة لديه توفر أساسا معقولا لاعتقاده بأن جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة قد حدثت أم لا، أو إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة17من النظام الأساسي، إذا كان يرى حسب تقديره أن هذا التحقيق لن يخدم العدالة مع أخذه بعين الاعتبار لخطورة هذه الجريمة مصالح المجني عليهم، و أن هناك أسبابا قوية تبرر ذلك.

فإذا انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول للشروع في التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدائرة التمهيدية للحصول على إذن في مباشرة التحقيق، فإذا اقتنعت هذه الأخيرة بطلبه منحته الإذن بذلك، أما إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب المدعي العام فإن هذا لا يمنعه من إعادة الطلب مرة أخرى مدعوما بأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها [3].

وتجدر الإشارة إلى أن إجراءات التحقيق تختلف باختلاف مصادر الإحالات، فقد اعتبر النظام الأساسي مجلس الأمن المصدر الأكثر ثقة وعليه فلا يترتب إبلاغ الدول المعنية ولا يستصدر إذنا من الدائرة التمهيدية بل تتبع إجراءات استعجاليه لبدء التحقيق مباشرة دون أي تدابير تمهيدية [4] .

أما إذا كانت الدولة المحيلة طرفا في معاهدة روما فيلتزم المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي من عادتها ممارسة ولايتها على الجرائم موضوع النظر، على أن يراعي المدعي العام السرية في هذا الإخطار وذلك ضمانا لحماية الأدلة والأشخاص ومنعهم من الفرار، وعلى الدولة المشعرة بعد مضي

[1]- راجع نص القاعدة 104المتعلقة بتقييم من جانب المدعي العام من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية:النظرية العامة للجريمة الدولية،أحكام القانون الدولي-دراسة تحليلية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 245.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص263.

[4]-حمد فيدا نجيب، مرجع سابق، ص 179.

شهر من إشعارها أن تبلغ المحكمة أنها تجري أو أنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم من تلك المنصوص عليها في المادة 05من النظام الأساسي، وأن تطلب من المدعي العام التنازل عن التحقيق معهم، وبناء على هذا الطلب يتنازل المدعي العام عن التحقيق ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن له بالتحقيق بناء على طلب منه[1].

ومع ذلك يمكن للمدعي العام إعادة النظر في قرار التنازل بعد مضي ستة أشهر عليه أو في أي وقت يطرأ فيه تغيير يستشف منه أن الدولة أصبحت غير قادرة على التحقيق أو غير راغبة في ذلك، ويجوز للدولة المعنية أو المدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة [2].

2- تبليغ الدائرة التمهيدية والدول المحيلة بموجب المادة 14أو مجلس الأمن بأن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة أو أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة للأسباب التالية [3]:

عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر القبض أو أمر الحضور بموجب المادة 58 من النظام الأساسي، أو أن القضية غير مقبولة بموجب المادة 17 من النظام الأساسي، أو لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف بما فيها مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليه وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم العدالة.

وللدائرة التمهيدية بناء على طلب الدولة القائمة بالإحالة أو مجلس الأمن أو بمبادرة منها مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار، وللمدعي العام في أي وقت أن ينظر في اتخاذ قرار ما إذا كان يجب الشروع في التحقيق أو المقاضاة استنادا إلى وقائع أو معلومات جديدة[4].

[1]-راجع المادة 18من النظام الأساسي والقاعدة رقم 52 من وثيقة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 339.

[3]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 246 .

[4]- إبراهيم محمد العناني-المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 223.

ب/ واجبات وسلطات المدعي العام: تضمن النظام الأساسي واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات حيث تتمثل الواجبات في قيام المدعي العام بما يلي[1]:

إثبات الحقيقة والوصول إليها من خلال جمع الأدلة وتوسيع التحقيق ليشمل كل الأدلة والوقائع واتخاذ كافة التدابير الضامنة لفعالية التحقيق في الجرائم محل نظر المحكمة، مع احترامه لمصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، أيضا على المدعي العام احترام كافة حقوق الأشخاص المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

هذا فيما يتعلق بجملة الواجبات الملقاة على عاتق المدعي العام خلال قيامه بعملية التحقيق، فهناك أيضا سلطات وصلاحيات منحها له النظام الأساسي تساعده في ممارسة أعماله وهي[2]:

– جواز إجراءه تحقيقا في إقليم الدولة الطرف وفقا لأحكام الباب التاسع من النظام الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية [3] أو بإذن من الدائرة التمهيدية وذلك في حال كانت هذه الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون الدولي بينها وبين المحكمة بسبب وجود خلل لأي عنصر من نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخاص بالتعاون الدولي.

– له الحق في جمع الأدلة وفحصها، وطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم، إضافة إلى طلب التعاون من أي دولة أو منظمة حكومية دولية إلى جانب اتخاذ ما يلزم من إجراءات وتسهيل التعاون مع إحدى هذه الدول أو المنظمات أو أحد الأشخاص، أيضا له الحق في الموافقة على عدم كشف المعلومات التي يتحصل عليها ما لم يوافق مقدم المعلومات على عكس ذلك، كما يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة سرية المعلومات وحماية الأشخاص وحفظ الأدلة [4].

ثانيا/إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية:

[1]– راجع المادة 2/54من النظام الأساسي .

[2]– راجع المادة 1/54من النظام الأساسي .

[3]– راجع المادة 86وما بعدها من النظام الأساسي.

[4]– محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 176.

إن تخوف بعض الدول من منح المدعي العام سلطة مباشرة التحقيق أو المقاضاة من تلقاء نفسه دون انتظار إحالة من دولة أو من مجلس الأمن يمكن أن يشكل خطرا على سيادة الدول، مما أدى إلى منح الدائرة التمهيدية سلطات رقابية مهمة، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية، والتي يستوجب عليها تحديد ما إذا كان هناك أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق وأن الدعوى تقع في إطار اختصاص المحكمة وذلك دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد[1].

وعليه سنتناول إجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية أو بمعنى آخر سلطات وواجبات الدائرة التمهيدي [2] أثناء التحقيق، باعتبارها جهاز من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية مهمتها الرقابة على أعمال المدعي العام في مجال التحقيق لما سبق قول ذلك .

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى دور الدائرة التمهيدية في التحقيق وإصدار الأوامر ثم إلى سلطاتها في اعتماد التهم وإعداد الإجراءات الأولية أمام المحكمة.

أ- وجود فرصة وحيدة للتحقيق وإصدار الأوامر:

1- فرصة فريدة للتحقيق: منح نص المادة 56 من النظام للدائرة التمهيدية اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها خاصة حماية حقوق الدفاع وذلك بعد إخطارها من المدعي العام، وهذا عندما يرى هذا الأخير أن التحقيق يتيح فرصة فريدة [3] وقد لا تتوافر فيما بعد لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو

[1]- بوطبجة ريم- إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية.مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة قسنطينة،2007،ص 73.

[2]- يتولى مهام الدائرة التمهيدية ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة الشعبة التمهيدية وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية، ويكون تعيين القضاة في المحكمة على أساس الخبرات في القانون الجنائي والإجراءات الجنائية وفي القانون الدولي وخاصة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية. وتصدر الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد 15-18-19-54/2-61/7-72 من النظام الأساسي وذلك بموافقة أغلب أعضائها.
أما في الحالات الأخرى التي تمارس فيها الدائرة التمهيدية سلطاتها مثل المواد 56/1-58-59 من النظام فإنه يجوز لقاضي واحد من الدائرة التمهيدية أن يمارس الوظائف المنصوص عليها في النظام ما لم تنص القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على غير ذلك أو بحسب قرار أغلبة أعضاء الدائرة التمهيدية.

[3]- ويقصد بـ "الفرصة الفريدة التي تتعلق بالتحقيقات "في مفهوم القانون العام "التصرفات غير المتكررة والفاصلة "أو"تنشيط جمع الأدلة "وهذا يرتبط بالمثل بتقليد القانون العام المتعلق بالحصول على الإفادات المتعلقة بالدولة لهؤلاء الشهود الذين يتعذر وجودهم أثناء فترة المحاكمة ،وتشير أيضا إلى الأدلة التي لايمكن استخراجها بسبب طبيعتها الخاصة بها وذلك أثناء المحاكمة (على سبيل المثال استخراج وتشريح الجثث) وتتطلب تدوينا للوسيلة التي يتأثر معها الحصول على الدليل أو الإجراءات غير العادية الأخرى للحفاظ عليها، أنظر: محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق، ص 176-177.

أقوال من شاهد أو لفحص أو جمع أو اختبار الأدلة، و بعد إخطار المدعي العام الدائرة التمهيدية يقوم بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى الشخص الذي ألقي القبض عليه أو الذي مثل أمام المحكمة بناءا على أمر الحضور يتعلق بالتحقيق المشار إليه سابقا، أي التحقيق الذي لا يتكرر لكي يمكن سماع رأيه في مسألة وذلك ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك[1].

وتتمثل التدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية في حالة وجود فرصة فريدة للتحقيق فيما يلي[2] :

إصدار توصيات أو أوامر بشأن الإجراءات الواجب إتباعها و تعين خبير لتقديم المساعدات، والإذن للشخص بالاستعانة بمحامي، و انتداب أحد أعضاء الدائرة التمهيدية للاشتراك في التحقيق، و أيضا اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها.

وفي حال لم يقم المدعي العام بطلب الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير اللازمة جاز لهذه الأخيرة القيام بهذه التدابير بمبادرة منها، بعد مشاورتها المدعي العام بشأن ما إذا كان يوجد سبب وجيه لعدم قيامه بطلب اتخاذ هذه التدابير استنتجت بعد هذا التشاور عدم وجود سبب لذلك، وفي هذه الحالة جاز للمدعي العام استئناف قرار الدائرة التمهيدية بشأن هذا التصرف وينظر في هذا الاستئناف على وجه الاستعجال [3] .

2- إصدار الأوامر: بعد الشروع في التحقيق وفي أي وقت وبناء على طلب المدعي العام تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار أمر بالقبض بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات المقدمة من المدعي العام أن هناك أساس وسبب معقول للقيام بذلك [4].

ويظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناء على أمر القبض عليه أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية [5].

[1]-راجع المادة 1/56-ج من النظام الأساسي.

[2]- غلاي محمد- إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص94. راجع أيضا: المادة 2/56 -هـ-و من النظام الأساسي.

[3]- سناء عودة محمد عيد، مرجع سابق، ص 74-75.

[4]- بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 76، و أنظر:غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 251.

[5]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 342. أنظر أيضا: غلاي محمد، مرجع سابق، ص 96.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ويجوز له أن يطلب كذلك بدلا من استصدار أمر القبض أن يطلب من الدائرة أن تصدر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط تقيد الحرية إذ نص القانون الوطني على ذلك [1].

ب/الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم :1- الإجراءات الأولية أمام المحكمة : نصت المادة60 من النظام على أنه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أو بناء على أمر الحضور، هنا على الدائرة التمهيدية الاقتناع والتأكد بأن الشخص بلّغ بالجرائم المدعى ارتكابه لها، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت انتظارا للمحاكمة .

والدائرة التمهيدية تستمر بحجز الشخص إذا ما رأت أن الشروط المنصوص عليها في المادة 1/58من النظام الأساسي قد استوفيت، أما إذا ما رأت عكس ذلك أفرجت عن الشخص سواء بشروط أو بدون شروط. كما لها أن تراجع بصورة دورية قراراها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه، فإذا ما اقتنعت أن هناك تغير يقتضي تعديل قرارها فيما يخص احتجاز أو الإفراج عن الشخص قامت بذلك، ولها أن تقوم بذلك في أي وقت سواء بطلب من المدعي العام أو الشخص كما عليها التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب لا مبرر له من المدعي العام.

وفي الأخير نصت المادة 60 /5 من النظام الأساسي على قيام الدائرة التمهيدية عند الضرورة بإصدار أمر بإلقاء القبض على شخص مفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة.

2- اعتماد التهم قبل المحاكمة: تعقد الدائرة التمهيدية جلسة اعتماد التهم الذي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها بصورتين [2] :

الأولى تكون بحضور متهم سواء تم بتقديمه للمحاكمة أو حضوره طواعية، أما الثانية فتكون بغياب المتهم وذلك بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، ونكون أمام الصورة الثانية عند تنازل الشخص

[1]- راجع المادة 6/58-7 من النظام الأساسي.و لمزيد من التوضيح في شأن الأوامر الرجوع إلى الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[2]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 253. أنظر أيضا: غلاي محمد، مرجع سابق، ص 106 وما يليها.

عن حقه في الحضور أو عند فراره أو عدم العثور عليه وكانت قد اتخذت كافة الضمانات لحضوره أمام المحكمة وبأن جلسة اعتماد التهم ستعقد، وفي هذه الحالة يمثّل الشخص بواسطة محامي متى رأت الدائرة التمهيدية مصلحة في ذلك.

تتخذ الدائرة التمهيدية وفقا للمادة 3/61من النظام الأساسي القرارات الضرورية المتعلقة بكشف الأدلة بين المدعي العام والشخص المعني الذي صدر بحقه أمر القبض عليه أو الحضور ويجوز في أثناء هذه العملية [1]:

أن يحصل الشخص المعني على مساعدة عن طريق محامي يختاره، أو أن يمثله ذلك المحامي، أو عن طريق محام يجري تعينه له، وأن تعقد الدائرة التمهيدية جلسات تحضيرية للتأكد من أن الكشف عن الأدلة يتم في ظروف مرضية ويجري في قضية تعيين قاض للإجراءات التمهيدية لتنظيم تلك الجلسات التحضيرية بمبادرة منه أو بناء على طلب من المدعي العام أو الشخص، وأن ترسل إلى الدائرة التمهيدية جميع الأدلة التي يجري كشفها بين المدعي العام والشخص لأغراض جلسة إقرار التهم[2].

خلال جلسة النظر في موضوع الدعوى، يقدم المدعي العام والشخص المعني حججهما وفقا للفقرتين 5و6 من المادة 61 من النظام الأساسي، حيث يقدم المدعي العام أدلته للدائرة التمهيدية والشخص المعني في موعد غايته 15يوما قبل تاريخ الجلسة [3]، أما الشخص المعني فيقدم أدلته قبل عقد الجلسة لمدة لا تقل عن15يوما للدائرة التمهيدية وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإحالة قائمة الأدلة تلك إلى المدعي العام دون تأخير [4].

أما إذا كانت الدائرة التمهيدية مستعدة لإقرار بعض التهم لكنها أرجأت الجلسة بشأن التهم أخرى بموجب المادة 7/61-جـ من النظام الأساسي يجوز لها أن تقرر تأجيل إحالة الشخص المعني إلى الدائرة

[1]- راجع القاعدة 2/121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 80.

[3]- راجع القاعدة 5/121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- راجع القاعدة 6/121من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الابتدائية بالتهم التي هي مستعدة لإقرارها ريثما تستأنف الجلسة، ويجوز للدائرة التمهيدية عندئذ تحديد مهلة زمنية يحق للمدعي العام في غضونها أن يتخذ ما يلزم طبقا للفقرة 7-جـ -1و2من المادة61من النظام الأساسي.

إذا قررت الدائرة التمهيدية إقرار التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة الابتدائية، تخطر المدعي العام والشخص المعني ومحاميه بذلك مع إحالة هذا القرار إلى الرئاسة مشفوعا بمحضر جلسات الدائرة التمهيدية [1] ، ووفقا للمادة 7/61-جـ.4 من النظام الأساسي إذا أراد المدعي العام تعديل التهم تم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة أن يقدم طلبا كتابيا بذلك إلى الدائرة التمهيدية التي ستقوم بإخطار المتهم بذلك.

كما لهذه الأخيرة قبل البت في الإذن بهذا التعديل أن تطلب من المتهم ومن المدعي العام تقديم ملاحظات حسابية بشأن مسائل معينة تتعلق بالوقائع أو بالقانون [2].

كما على الدائرة التمهيدية اتخاذ ما يلزم حسب الاقتضاء وفقا للقواعد من 122إلى126 إذا ما قررت أن التعديلات التي اقترحها المدعي العام تشكل تهما إضافية أو تهما أشد خطورة[3].

ومما سبق يبرز دور الدائرة التمهيدية في مجال التحقيق واعتماد التهم مقارنة بالدور المقيد للمدعي العام بما منحه النظام الأساسي لهذه الدائرة على خلاف ما هو معمول به في القانون الداخلي، والسبب خلف ذلك هو خلق نوع من التوازن بين النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني لدفع الدول على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] .

[1]- راجع القاعدة 129من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- راجع القاعدة 2/128من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]- راجع القاعدة 3/128من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[4]- غضبان حمدي، مرجع سابق، ص 254-255.

المبحث الثاني

التحقيق الابتدائي في التشريع الإجرائي الجزائي الوطني

لقد تطرقنا في المبحث الأول التحقيق الابتدائي وإجراءاته في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون هذه الأخيرة مكملة للقضاء الوطني الذي له الأولوية على اختصاصاتها، إذ تباشر صلاحياتها في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم محل اختصاص المحكمة، أما في هذا المبحث سنعالج التحقيق الابتدائي في ظل التشريع الإجرائي الوطني باعتباره القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل كما سبق القول، حيث أخذنا التشريع الإجرائي الجزائي الجزائري والأردني نموذجا للدراسة باعتبار الأردن دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في حين الجزائر دولة موقعة عليه على أمل انضمامها إلى هذا الصرح الدولي، حيث سنعالج الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي في كلا التشريعين في المطلب الأول بعدها نتطرق إلى أعمال وسلطات هذه الجهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي

لقد سبق القول أنّ التحقيق الابتدائي هو مرحلة تتم فيها مجموعة من الإجراءات تهدف إلى الكشف عن الحقيقة في شأن ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، وذلك عن طريق اكتشاف الأدلة واستظهار أهميتها وقيمتها واستبعاد الأدلة الضعيفة، وهذه الإجراءات تقوم بها سلطة مختصة ممثلتا في قاضي التحقيق في التشريع الجزائري وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول والنيابة العامة في التشريع الأردني وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول:السلطة المختصة بالتحقيق في ظل التشريع الجزائري

لقد فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق على عكس المشرع الأردني [1] الذي جمع بينهما، حيث منح المشرع الجزائري سلطة الاتهام للنيابة العامة وسلطة التحقيق لقاضي التحقيق وهذا الأخير الذي يعد درجة أولى وذلك في نص المواد 66حتى175ق.إ.ج.ج تحت رقابة غرفة الاتهام كدرجة عليا له في المواد 176حتى211 ق.إ .ج.ج، وفي حالات استثنائية أجاز لوكيل الجمهورية القيام بذلك في حالة التلبس بجنحة، وفيما يلي سنستعرض كل جهة على حدّة:

أولا: قاضي التحقيق

يعين قاضي التحقيق بموجب المادة 50 من النظام الأساسي للقضاء [2] والتي تقضي بتعينه بمقتضى قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الأصل أن يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق يشغله قاضي التحقيق، غير أنه من الجائز أن تكون المحكمة بدون غرفة تحقيق وقاضي التحقيق، كما أنه من الجائز أيضا أن يوجد بمحكمة عدة غرف تحقيق يشغلها عدة قضاة تحقيق [3].

أما في حالة تشعب القضية وخطورتها أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أن يلحق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف بالتحقيق سواء كان هذا الإلحاق عند فتح التحقيق، أو أثناء سير مجرياته بناء على طلب القاضي المكلف بالتحقيق، كما يلعب قاضي التحقيق المكلف بالتـــحقيق وحده دور المنسق إضافة إلى كونه الوحيد الذي له صفة الفصل في مسائل الرقابة القضـائية والحبس المؤقت واتخاذ

[1]– كان المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام1951 يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك عندما خص النيابة العامة بوظيفة الاتهام بينما أناط وظيفة التحقيق الابتدائي إلى قضاة التحقيق وبصدور قانون أصول المحاكمات الجزائية الحالي رقم(09) لسنة 1961عدل المشرع الأردني عن مبدأ الفصل بين سلطتي الملاحقة والتحقيق آخذا بمبدأ الجمع بين هاتين السلطتين، وذلك عندما أسند إلى النيابة العامة وظيفة التحقيق الابتدائي علاوة على وظيفة الاتهام.

[2]– تم إقراره بموجب القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 .

[3]– أحسن بوسقيعة– التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، 2008، الجزائر، ص 19.

أوامر التصرف في القضية [1].

أ/ اختصاصات قاضي التحقيق:

يراعي قاضي التحقيق عند ممارسة أعماله ومهامه اختصاصه وذلك من ناحية الاختصاص المكاني و الاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي.

1- الاختصاص المكاني: يقصد بالاختصاص المكاني المجال المكاني أو الإقليمي الذي يزاول فيه قاضي التحقيق البحث والتحري، ويمكن أن يكون هذا الاختصاص محلي كما يمكن تمديده لدوائر اختصاص أخرى وقد يكون وطنيا يشمل كامل التراب الوطني.

ويختص قاضي التحقيق محليا إذا ارتكبت الأفعال في دائرة اختصاص المحكمة التابع لها أو في الحالة التي يكون المتهم مقيم بدائرة المحكمة، أو تم القبض على الجاني في دائرة اختصاصه عملا بنص المادة1/40 ق.إ.ج.ج.

ويمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دوائر اختصاص أخرى شريطة أن يخطر بذلك كل من وكيل الجمهورية لدى المحكمة التابع لها، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة التي سينتقل إليها، وامتداد الاختصاص يكون بطريقتين الأولى بناء على التنظيم الذي أقرته المادة 2/40 ق.إ.ج.ج بنصها: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة والمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

أما الطريقة الثانية فتكون في حالة الضرورة وأقرتها المادة 80 ق.إ.ج.ج بنصها:"يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته، للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن يقوم

[1]- راجع المادة 70 ق.إ.ج.ج.

بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله."

أما فيما يخص الاختصاص الوطني فهو يشمل كامل تراب الجمهورية، فلقد حدد القانون الحالات التي يمتد فيها اختصاص قاضي التحقيق ليصبح وطنيا في نص المادة 4/47 ق.إ.ج.ج، حيث تتمثل هذه الحالات في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة والمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

2- الاختصاص النوعي: يقصد بهذا الاختصاص نوع الجريمة التي يباشر فيها قاضي التحقيق مهامه فهذا الأخير ملزم بإجراء ومباشرة التحقيق في الجنايات، وفي الجنح بنصوص خاصة، أي التحقيق اختياري في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، أما فيما يخص المخالفات فيمكن إجراءه إذا ما طلب ذلك وكيل الجمهورية.

غير أنه هناك حالات لا يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بالتحقيق فيها فيؤول الاختصاص إلى جهات قضائية أخرى كقضاة التحقيق في المحاكم العسكرية [1] .

3- الاختصاص الشخصي: الأصل أن قاضي التحقيق يحقق مع جميع الأشخاص المتواجدين بدائرة اختصاصه محليا، إلّا أن هناك استثناءات تحول دون ممارسته لاختصاصه كقضايا الأحداث التي لا يجوز له التحقيق فيها، وإنما يخول التحقيق فيها لقاضي التحقيق مكلف خصوصا بقضايا الأحداث [2] وكذلك لا يختص بالجرائم العسكرية وهذه الأخيرة التي يختص بها قاضي تحقيق عسكري .

كما لا يجوز له التحقيق ضد أشخاص يرتكبون جرما يخصص لهم القانون لمتابعتهم شروطا خاصة كرئيس الدولة و أعضاء الحكومة و النواب وأعضاء مجلس الأمة، قضاة المحكمة العليا، قضاة المجالس ورؤساء المحاكم، والقضاة بها ووكلاء الجمهورية، وضباط الشرطة القضائية، بحيث لا يمكن التحقيق معهم

[1] – معراج جديدي، مرجع سابق، ص29.

[2] – راجع المادة 3/449 ق.إ.ج.ج.

إلاّ بعد رفع الحصانة أو الصفة للبعض وأخذ الإذن مسبقا للبعض الأخر، كذلك هناك استثناء آخر بحكم الاتفاقيات الدولية حيث هناك أشخاص لا يمكن لقاضي التحقيق التحقيق معهم كالسفراء ورؤساء الدول ووزراء خارجية الأجانب.

كما يمتد اختصاصه ليشمل الأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم على ظهر الطائرة أو السفينة سواء كانت تحمل الراية الجزائرية، أو كانت الجريمة قد ارتكبت بالمياه التي تمارس الجزائر عليها سيادتها [1] .

ب/ طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى:

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بطريقتين الأولى عن طريق طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية، أما الثانية فعن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني عملا بنص المادة 3/38 ق.إ.ج.ج.

1- إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق: لا يجري قاضي التحقيق التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها إلاّ بعد أن يتلقى طلبا بذلك من طرف وكيل الجمهورية، وهذا ما أقره قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 1/67 منه بنصها "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها". فوكيل الجمهورية عند قراره المتابعة يكون أمام ثلاث فروض بخصوص رفع الدعوى لقاضي التحقيق وذلك بحسب الوصف القانوني للجريمة المرتكبة :

حيث إذا كان أمام جناية ففي هذه الحالة هو ملزم بتقديم طلب إجراء التحقيق لقاضي التحقيق لآن هذا الأخير، أي إجراء التحقيق وجوبي في الأفعال الموصوفة بالجناية حسب نص المادة 1/66 ق.إ.ج.ج.

أما إذا كان أمام جنحة فحسب المادة 2/66 ق.إ.ج.ج فهو مخير بين أن يحيلها إلى قاضي التحقيق أو يحيلها على الحكم مباشرة ما لم تكن هناك نصوص خاصة توجب التحقيق.

أما بخصوص المخالفات فالتحقيق الابتدائي فيها جوازي وبالتالي لوكيل الجمهورية أن يقدم طلب إجراء التحقيق إلى قاضي التحقيق في حالات استثنائية متى رأى ذلك عملا بنص المادة 2/66 ق.إ.ج.ج.

[1]- معراج جديدي، مرجع سابق، ص 29-30.

2- إخطار قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني: لقد سبق القول أن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى عن طريق وكيل الجمهورية، كما مكّنه المشرع أيضا من الاتصال بالدعوى عن طريق المدعي المدني بتقديمه شكوى يدعي فيها تضرره من الجريمة التي وقعت عملا بنص المادتين 3/38 والمادة72 من ق.إ.ج.ج، حيث تنص المادة3/38 على أنه: « يختص قاضي التحقيق بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73. "

أما المادة 72 فتنص على أنه:"يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

غير أنّ المشرع وضع قيود لقبول شكوى المدعي المدني وهذه القيود هي:

- تقديم مبلغ مالي يدفع به المصاريف القضائية ما لم يحصل على المساعدة القضائية وتقدير هذا المبلغ يكون بأمر من قاضي التحقيق عملا بأحكام المادة 75 ق.إ.ج.ج.

- على المدعي المدني أن يكون مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق وإلا كان عليه أن يختار موطنا في تلك الدائرة حسب ما تقضي به المادة76 ق.إ.ج.ج .

كما تجدر الملاحظة أن وكيل الجمهورية لا يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق إلا في حالات تضمنها القانون[1]، وذلك في نص المادة 3/73 ق.إ.ج.ج التي تقضي "لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتقدم إلى قاضي التحقيق بطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعة التحقيق من أجلها أو كانت الوقائع حتى على فرض ثبوتها لا تقبل قانونا أي وصف جزائي."

غير أنّه يمكن لقاضي التحقيق في حالات لا يستجيب لطلب وكيل الجمهورية بعدم فتح التحقيق ويباشر هذه الأخير، ولكن هذا يكون بقرار مسبب عملا بأحكام نص المادة 4/73 ق.إ.ج.ج.

[1]- أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 32.

ثانيا: وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة إصدار بعض الأوامر واتخاذ بعض إجراءات التحقيق في حالة الجنايات والجنح المتلبس بها، مثل إصدار أمر التفتيش حسب المادة 44ق.إ.ج.ج واستجواب المتهم المادة 58 ق.إ.ج.ج إضافة لأمر بحبس المتهم بشرط أن يكون ذلك في الجنح المتلبس بها وأن يتم إحالة المتهم إلى المحكمة في موعد أقصاه ثمانية أيام إبتداءا من يوم صدور أمر الحبس المادة 59ق.إج ج.

وتبرر هذه السلطة الممنوحة لوكيل الجمهورية لما تقتضيه حالة التلبس من وجوب الإسراع في اتخاذ الإجراءات التي يمكن أن تكشف الحقيقة وتحافظ على أدلة لم يتم العبث بها بعد، إلى جانب أن اتصال وكيل الجمهورية بمسرح الجريمة يكون أسرع من اتصال قاضي التحقيق نظرا لتبعية الضبط القضائي لوكيل الجمهورية وليس لقاضي التحقيق، وهو ما يستدعي استغلال حالة التلبس والأدلة التي لم تصل إليها يد العبث في سبيل معرفة الجاني وعقابه على جريمته، وهو ما قد لا يستقيم إذا ما ألزم المشرع أن يتم انتظار حضور قاضي التحقيق [1] .

ثالثا :غرفة الاتهام كجهة ثانية للتحقيق

سبق القول أن التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري يجري على درجتين، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام وهذه الأخيرة نظمها الشارع في المواد من 176الى 211 ق.إ.ج.ج، حيث نجد هذه الهيئة على مستوى كل مجلس قضائي كما يمكن أن نجد أكثر من واحدة بحسب ما تدعيه الضرورة، حيث يعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات [2] .

ويقوم بوظيفة النيابة العامة لدى غرفة الاتهام النائب العام أو مساعدوه أما بخصوص وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتاب المجلس القضائي [3]، أما عن كيفية انعقاد هذه الهيئة فيكون إما بناء على

[1]– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص26.

[2]– راجع المادة 176 ق.إ.ج.ج.

[3]– راجع المادة 177 ق.إ.ج.ج.

استدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة وهذا كلما لحّت الضرورة لذلك، وفيما يلي سنتطرق إلى اختصاصات غرفة الاتهام وإلى اختصاصات رئيسها:

أ/ اختصاصات غرفة الاتهام:

1- التحقيق كدرجة عليا: تقوم غرفة الاتهام بالتحقيق كدرجة ثانية في مواد الجنايات لكون القانون قرر التحقيق على درجتين في مواد الجنايات طبقا لنص المادتين 66و166ق.إ.ج.ج، حيث تنص المادة 66على أنّ: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات" أما المادة 166 فتنص على أنّه :"إذا رأى قاضي التحقيق أنّ الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى بأدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية بغير تمهل إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات وفقا لما هو مقرر في الباب الخاص بغرفة الاتهام.

ويحتفظ أمر الضبط أو القبض الصادر ضد المتهم بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام. ويحتفظ بأدلة الإثبات لدى قلم كتاب المحكمة إن لم يقرر خلاف ذلك."

وتمتع غرفة الاتهام بهذه الصفة يمنحها جميع صلاحيات التحقيق، حيث يجوز لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة [1]عملا بأحكام المادة 186 ق.إ.ج.ج ومن صلاحيات غرفة الاتهام بهذه الصفة ما يلي:

- الأمر بحبس المتهم مؤقتا أو الاستمرار في حبسه أو الإفراج عنه متى رأت داع لذلك عملا بأحكام المادتين 186و192ق.إ.ج.ج .

- توجيه الاتهام لكل شخص لم يكن قد أحيل إليها ما لم يسبق أن صدر بحقه أمر بأن لا وجه للمتابعة بالنسبة للوقائع التي تكون ناتجة من ملف الدعوى عملا بأحكام المادة 189 ق.إ.ج.ج.

[1]- عبد الله أوهايبيه –شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 473.

– ندب قاضي التحقيق لإجراء تحقيق تكميلي أو تحقيق إضافي طبقا للمادة 190 إ ج كسماع أقوال المدعي المدني الذي لديه معلومات جديدة.

– أمر بألا وجه للمتابعة إذا ما رأت أن الوقائع المعروضة عليها لا تكون جريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا أو لعدم توافر الدلائل الكافية لإدانة المتهم أو بقاء هذا الأخير مجهول عملا بأحكام المادة 195 ق.إ.ج.ج.

– إحالة ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة إذا كانت الوقائع المنسوبة لمتهم مؤسسة ومن شأنها أن تنسب إليه على النحو التالي[1]:

– الإحالة على محكمة الجنايات: إذا كانت الواقعة توصف بجناية وفق التحديد القانوني في المادتين 5و27 من ق.ع ونفس الشيء بالنسبة لكل الجرائم المرتبطة بها، فتحيل الملف إلى محكمة الجنايات المختصة بالحكم في الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها عملا بأحكام المادة 197 ق.إ.ج.ج. ويتضمن الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام وتحديد وصفها القانوني.

– الإحالة على المحكمة: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم تمثل جنحة أو مخالفة طبقا لنص المادتين 5و27 ق.ع تحيل القضية لمحكمة الجنح والمخالفات عملا بأحكام المادة 196 ق.إ.ج.ج.

– حق التصدي للموضوع أثناء النظر فيما يعرض عليها من قضايا، بمعنى غرفة الاتهام تتصدى بالنظر في الإجراءات أو الإجراءات المعروضة عليها بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق والفصل فيه نهائيا، وهذا ما لم ترى إحالة الملف إلى القاضي المحقق أو قاضي آخر للتحقيق التكميلي [2] عملا بأحكام المادتين 191و2/192ق.إ.ج.ج.

– الفصل في رد الأشياء المضبوطة: تختص الغرفة بالفصل في التظلم المقدم من المتهم أو المدعي المدني أو من أي شخص آخر في قرار قاضي التحقيق بشأن استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عملا

[1]- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص 474.
[2]- نفس المرجع،ص 475.

بأحكام المادتين 86و195 ق.إ.ج.ج في حالتين هما:

– التظلم من أصحاب المصلحة في الرد كالمتهم والمدعي المدني أو أي شخص آخر.

– إذا رأت الغرفة أن الواقعة المعروضة عليها لا تكون جريمة جناية أو جنحة أو مخالفة فأصدرت أمر بألاّ وجه للمتابعة فتفصل في الرد في نفس الأمر وتظل مختصة بالفصل في ذلك بعد الأمر عند الاقتضاء .

2- تصحيح الإجراءات الباطلة :

لقد خول المشرع غرفة الاتهام الرقابة على صحة إجراءات التحقيق الابتدائي، فتقوم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بتصحيح الإجراء أو الإجراءات، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراء المشوب به، أو تقرر البطلان بالنسبة للإجراءات اللاحقة له كلها أو بعضها [1]عملا بأحكام المادتين 158و191 ق.إ.ج.ج.

ب/ اختصاصات رئيس غرفة الاتهام:

خول القانون رئيس غرفة الاتهام ممارسة مجموعة من الصلاحيات والسلطات بموجب المواد 202حتى205 ق.إ.ج.ج تتعلق هذه السلطات بمراقبة مجريات التحقيق المتبعة في كامل مكاتب التحقيق بدائرة المجلس، بحيث يتحقق من مدى تطبيق نصوص المادة 5/68و6منها، حيث تتعلق الفقرة الخامسة باستخراج على الفور نسخ الطعن حتى لا يتعطل عن أية حال تهيئة الدعوى.

أمّا الفقرة السادسة من ذات المادة تتعلق بتنفيذ الإنابة القضائية الصادرة من قاضي التحقيق لضباط الشرطة القضائية، وحتى يتحقق هذا الهدف لابد على كل مكتب تحقيق إعداد قائمة بجميع القضايا المتداولة مع بيان تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحقيق ثم تنفيذه في كل قضية منها وذلك خلال مدة ثلاث أشهر.

أمّا بخصوص قضايا المتهمين المحبوسين مؤقتا فتعد بشأنهم قائمة خاصة وتقدم هي وقائمة الإجراءات لرئيس غرفة الاتهام والنائب العام عملا بأحكام المادة 2/203و3 ق.إ.ج.ج.

[1]- عبد الله أوهايبيه، مرجع سابق، ص 477.

كما لرئيس غرفة الاتهام طلب جميع الإيضاحات اللازمة من قاضي التحقيق إلى جانب حقه في زيارة كل مؤسسة عقابية لدائرة المجلس من أجل التحقق من حال المحبوس مؤقتا، وفي حالة ارتئ أن الحبس غير قانوني وجه الملاحظات اللازمة لقاضي التحقيق، كما يقوم بمجموعة هذه المهام قاضي من قضاة الحكم التابعين لغرفة الاتهام أو قاضي آخر بالمجلس القضائي، وذلك بتفويض من رئيس الغرفة عملا بأحكام المادة 204 ق.إ.ج.ج، أيضا من صلاحيات ومهام رئس غرفة الاتهام أن يعقد غرفة الاتهام وذلك بالفصل في استمرار حبس المتهم مؤقتا حسب المادة 205 ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق في التشريع الأردني

لقد جمع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بين سلطتي الادعاء والتحقيق ومنح هذه السلطة للنيابة العامة فهي تعد من حيث تكوينها العضوي هيئة قضائية لأنها تتألف من عدد من القضاة يخضعون لأحكام قانون استقلال القضاء [1] وفق نص المادة1/11من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة التحقيق الابتدائي في الأردن بواسطة المدعي العام تحت إشراف ورقابة النائب العام [2]، إذ تعد عنصر أساسي في دعوى الحق العام أمام المحاكم الجزائية فحضورها إلزامي وضروري في الجنايات والجنح البدائية[3].

غير أنّه تجدر الإشارة بما أن الأردن طرف في النظام الأساسي، فقد أصبح هذا الأخير واجب النفاذ في الأردن وذلك من خلال إدراج أحكامه في قانون العقوبات العسكري [4] ، حيث أفرد له فصل فيما يتعلق

[1]– قانون استقلال القضاء رقم (29) لعام 2014 ألغى قانون استقلال القضاء رقم (15) لعام 2001 وتعديلاته بما في ذلك القانون المؤقت المعدل لقانون استقلال القضاء رقم (21) لعام 2010.

[2]– محمد صبحي نجم–صلاحيات النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني–دراسة تحليلية– مرجع سابق، ص 03.

وأنظر أيضا:عماد أحمد هاشم الشيخ خليل، مرجع سابق، ص 46.

[3]– محمد صبحي نجم–الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص 58.

[4]– قانون العقوبات العسكري الأردني رقم 58 لعام 2006 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4274 بتاريخ 01–11–2006.

بجرائم الحرب التي نصت عليها المادة 41 منه ومنحت الولاية للقضاء العسكري [1] بالفصل في هذه الجرائم، إذ يقوم بسلطة التحقيق النيابة العامة العسكرية [2] ممثلة في المدعي العام العسكري [3] ، الذي يقوم بتطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعمول به ما لم يرد نص خاص على ذلك[4].

وعليه سوف نتناول اختصاصات المدعي العام وطرق اتصاله بدعوى الحق العام، لكن قبل ذلك نتطرق إلى تشكيل النيابة العامة في الأردن كونه يختلف اختلافًا جوهريًا عما هو معمول به في تشريعنا.

أولا: تشكيل النيابة العامة

تتشكل النيابة العامة في الأردن من رئيس النيابة والنائب العام والمدعي العام وفيما يلي سنتعرف على هيئة من هيئاتها.

أ/ رئيس النيابة العامة:

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز [5] قاض يدعى رئيس النيابة العامة يعاونه مساعد أو أكثر حسبما تدعو إليه الحاجة يتولى دراسة الدعاوي الجزائية المرفوعة لهذه المحكمة ويبدي مطالعته ويراقب في هذه الدعاوى سير الأعمال التي يقوم بها النواب العامون لدى محاكم الاستئناف [6] ومساعدوهم والمدعون

[1]– تنص المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني لعام 2006على أنّه:" أ–يتولى النيابة العامة العسكرية النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة.

ب– يعتبر مدير القضاء العسكري (النائب العام العسكري) ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري وأي قانون أخر ويساعده في عمله عدد من المساعدين والمدعين العامين العسكريين.

ج– يتولى وظيفة النيابة العامة العسكرية لدى محكمة الاستئناف احد مساعدي النائب العام العسكري.

د– يمارس القاضي المنفرد وظائف النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن تشكيله والتي تخرج عن حدود اختصاصه بصفته محكمة عسكرية."

[2]– راجع المادة 02من قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني لعام 2006.

[3]– راجع المادة 03من ق.أ.م.ج.ع.أ.

[4]– راجع المادة 20 من ق.أ.م.ج.ع.أ.

[5]– هي محكمة مهمتها الإشراف على حسن تطبيق القوانين الموضوعية والشكلية من جهة حسن تفسيرها وسلامة فهم قصد المشرع من وضعها ،وهي لا تنظر في موضوع التهم إلا في حالة واحدة ،وذلك عندما تتمسك محكمة الموضوع في قرارها بعد تمييز هذا القرار الذي صدر منها يقابلها في التشريع الجزائري المحكمة العليا.

[6]– تختص في جميع الأحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح على أنها تستأنف إلى محكمة الاستئناف وجميع الأحكام أو القرارات التي يرد نص خاص بموجب أي قانون آخر على جواز استئنافها والأحكام الصادرة من محاكم البداية بصفتها الجزائية والبدائية.

العامون، ويخضعون لمراقبته في جميع أعمالهم ووظائفهم القضائية وهذا ما نصت عليه المادة 2/1/12 من ق.أ.م. ج.أ.

ب/ النائب العام:

يتولى النيابة العامة لدى كل محكمة استئناف قاض يدعى النائب العام يعاونه عدد من المساعدين يقومون بأعمالهم لدى محاكم الاستئناف كل منهم في موقع تخصصه ومنطقته وفقًا للقوانين والأنظمة، وتخضع أعمال المدعين العامين وجميع موظفي الضابطة العدلية لمراقبته، وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق.أ.م.ج.أ.

جـ/ المدعي العام:

يعين لدى كل محكمة بدائية [1] قاض أو أكثر يدعى المدعي العام يمارس وظيفة المدعي العام لديها ولدى المحاكم الصلحية [2] ضمن دائرة اختصاصه حسب نص المادة 14من ق.أ.م.ج.أ.

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة

أ/الاختصاص المكاني:

يمتد الاختصاص القضائي العسكري لكامل تراب المملكة الأردنية، على عكس المحاكم النظامية والعادية التي يتحدد اختصاصها المكاني وفقا للمادة 5 ق.أ.م.ج.أ، إذ تقام الدعوى على المدعى عليه أمام دائرة التحقيق المختصة التابع لها مكان وقوع الجريمة أو موطن المدعى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه [3].

ب/الاختصاص الشخصي:

[1]– تختص محكمة البداية في جميع الجنح التي تخرج عن اختصاص محكمة الصلح والتي تزيد العقوبة فيها على سنتين علاوة على أنها تعتبر محكمة درجة ثانية بالنسبة للأحكام الصادرة من محكمة الصلح التي ينص قانون محاكم الصلح على أن تستأنف إلى محكمة البداية.

[2]– هي محكمة الدرجة الأولى في السلم القضائي تمارس صلاحياتها وفق قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام آخر وتختص بالنظر في كافة المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس حتى سنتين باستثناء الجنح التي ورد نص خاص على أن تنظر فيها محكمة أخرى.

[3]– حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص74.

يتولى النيابة العامة النائب العام العسكري وعدد من القضاة العسكريين يعينون بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة، ويعتبر مدير القضاء العسكري (النائب العام العسكري)ويساعده في عمله عدد من المساعدين والمدعين العامين العسكريين، إذ يمارس القاضي العسكري المنفرد وظيفة النيابة العامة في الجرائم التي تقع ضمن تشكيله والتي تخرج عن اختصاصه بصفته محكمة عسكرية حسب المادة 11 من قانون تشكيل المحاكم العسكرية.

وتشكل هيئات التحقيق المشتركة العسكرية من ضباط الوحدات التي يكون منها أطراف القضية وتختص بالتحقيق فيها، كما تشكل هيئات التحقيق المشتركة من ضباط العسكرية والأمن العام للتحقيق في القضايا التي يكون أطرافها من العسكريين والمدنيين، بحيث تشكل بقرار من رئيس هيئة الأركان المشتركة أو النائب العام العسكري على أن ينص في قرار تشكيلها منحها هذه الصفة عملا بأحكام المادة 03 من قانون تشكيل المحاكم العسكرية .

جـ/الاختصاص النوعي:

تختص المحاكم الخاصة في نوع محدد من الجرائم وبما أن المحاكم العسكرية هي من المحاكم الخاصة فهي تختص بالجرائم التي تدخل في ولايتها تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري الأردني.

ثالثا: طرق اتصال المدعي العام بالدعوى

لقد أعطى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وقانون محاكم الصلح الصلاحية للأفراد بإقامة الدعوى الجزائية وفقاً لنص المادة 2ق.أ.م.ج.أ :"تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون."

وبهذا فإن المشرع الأردني أباح لغير النيابة العامة وفي أحوال خاصة الحق بتحريك الدعوى الجزائية بحالات معـــينة، فأعطى الحق للمضـــــرور وبعض الإدارات العامة ولمجلس النواب، وللضابطة الـعدلية في القضايا

الصلحية، وللمحاكم عموماً في جرائم الجلسات [1] .

ونصت المادة2/2 من نفس القانون على أنه: "وتجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعياً شخصياً وفاقاً للشروط المعينة في القانون."

وأيضاً نص المادة (37) من قانون محاكم الصلح [2]، فالمشرع الأردني وبتخويله هذا الحق للمتضرر هو أثر من آثار النظام الإتهامي، فالمشرع قام بإعطاء النيابة العامة سلطة تقديرية في تحريك الدعوى العامة فإذا فرض المشرع إجبار النيابة العامة تحريك أي دعوى لدى سماعه نبأ الجريمة، لَما وجب إعطاء ذلك الحق للمتضرر.

فالمشرع الأردني قام بإعطاء النيابة العامة السلطة التقديرية بتحريك الدعوى في حين وصول نبأ اقتراف أي جريمة سواء عن طريق الضابطة العدلية أو المتضرر أو الأفراد، فمناط سلطته الصالح العام دون الصالح الخاص[3] . ويشترط لتحريك الدعوى من قبل المتضرر عدة شروط وهي:

أ/شرط الدعوى الجزائية المقبولة:

لا يتم قبول الدعوى الجزائية إذا لم ترفع أمام المحكمة الجزائية حتى يصح للمدعي تحريكها، فالدعوى الجزائية لا تقوم أمام المحكمة الجزائية إلا تبعاً للدعوى الجزائية، وتكون هذه الدعوى غير مقبولة في الحالات الآتية[4]:

1- إذا انقضى هذا الحق بأحد أسباب الانقضاء كوفاة المشتكى عليه أو التقادم أو العفو العام أو صدور الحكم البات.

2-إذا كان القانون يعلق قبول الدعوى الجزائية على شكوى، أو إذن من جهة مختصة، لو لم تتوفر الشكوى أو الإذن بالتالي يمتنع على المدعي بالحق الشخصي تحريك هذه الدعوى.

[1]- ميس فايز أحمد صبيح-سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان2009، ص55.

[2]- قانون رقم 15 لعام 1952والمعدل بآخر قانون رقم 30/2008 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4910 بتاريخ 01-06-2008.

[3]- ميس فايز أحمد صبيح، ، مرجع سابق، ص54.

[4]- نفس المرجع، ص 55.

3 –لا تقبل الدعوى العامة في بعض الأحوال، كأن يكون فاعل الجريمة ممثلاً دبلوماسياً لدولة أجنبية، أو حدثاً لم يتم السابعة من عمره.

ب/ شرط الدعوى المدنية المقبولة [1]

لكي تكون الدعوى الجزائية مقبولة اشترط المشرع أن تكون الدعوى المدنية مقبولة لأنها هي التي تحرك الدعوى الجزائية ، فإذا لم تكن هذه الدعوى مقبولة لا يترتب أثر على ذلك ، فإذا كان المتضرر قد سبق و اختار الطريق المدني ليقيم دعواه المدنية بالتعويض، فلا يجوز له إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية إلا إذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى.

وأيضاً أن يكون حق المتضرر في الإدعاء لم يسقط لسبب من الأسباب كالصلح أو التنازل، أو أن يمتلك المتضرر الصفة و المصلحة والأهلية في رفع دعواه، وأيضاً إذا لم تكن هناك صفة للمتضرر في رفع الدعوى المدنية كما لو قدم الإدعاء المدني ممن ليس وكيلاً عن صاحب الحق، أو من شخص آخر غير أهل كالقاصر أو المحجور عليه، أو أقامها لوصي أو القيم عن المتضرر بعد عزله.

و أخيراً نود أن نشير إلى أن المشرع الأردني أعطى الحق للمتضرر من الجريمة بأن يقدم دعواه إذا كانت تشكل جناية أو جنحة، ولا يجوز له ذلك في المخالفات.

المطلب الثاني

سلطات الجهة المختصة بالتحقيق

إجراءات التحقيق الابتدائي هي مجموعة المعاملات التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة جرميه معينة لإثبات التهمة ونسبتها للمتهم أو نفي ذالك، والمحقق وهو يقوم بهذا الدور الذي أسند القانون القيام به إنما يقوم بوظيفته بحياد وموضوعية، إذ ليس له مصلحة في

[1]– ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص56.

ترجيح أدلة الإدانة على أدلة البراءة أو العكس [1] وتنقسم إجراءات التحقيق إلى قسمين:

قسم يتعلق بجمع الأدلة عن الجريمة كالانتقال والمعاينة، والتفتيش والضبط، وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة، والإنابة القضائية، أما القسم الأخر فيتعلق بشخصية المتهم هو ما يسمى بالأوامر القضائية في التشريع الجزائري والمذكرات القضائية في التشريع الأردني وفيما يلي سوف نتناول كل قسم على حدة.

الفرع الأول: إجراءات البحث عن الأدلة

يطلق على هذه الإجراءات أيضا مصطلح إجراءات جمع الأدلة إذ تهدف إلى التنقيب عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيط بها، حيث يسمح القانون لمحقق القيام بأي إجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة[2]، حيث نص على هذه الإجراءات قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 1/68منه على أنّه: "يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"، كما تضمن قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني هذه الإجراءات في الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلقة بوظائف المدعي العام والفصلين الأول والثاني من الباب الرابع المتعلق بمعاملات التحقيق.

كما لا يلزم القانون المحقق بإتباع ترتيب معين باتخاذ هذه الإجراءات وإنما يتبع الترتيب الذي يراه وما تقتضيه المصلحة.

أولا: الانتقال للمعاينة والتفتيش

أ/ الانتقال للمعاينة: يقصد بهذا الإجراء ذهاب المحقق لمكان وقوع الجريمة حيث توجد آثارها وأدلتها من أجل فحص المكان وإثبات حالته فور الانتقال إليه، أي إثبات حالة الأشخاص والأشياء التي لها علاقة

[1]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 345.

[2]– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص356،

انظر أيضا كامل سعيد، مرجع سابق، ص 436.

بالجريمة المرتكبة وإثبات حالة ذلك المكان وما يتوفر فيه من أدلة [1] ، بمعنى آخر المعاينة هي الكشف الحسي المباشر والمادي لإثبات حالة شيء أو مكان أو شخص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة [2] .

وقد نص على هذا الإجراء المشرع الجزائري في نص المادة 79ق.إ.ج وتبناه المشرع الأردني في المادة 29 ق.أ.م.ج والمعاينة كإجراء من إجراءات التحقيق يترك تقدير مدى ضرورته للمحقق، بمعنى آخر الانتقال إلى مكان الجريمة غير إلزامي بل هو جوازي دون تحديد نوع الجريمة ما إذا كانت عادية أو متلبس بها، حيث نصت المادة 79ق.إ.ج.ج على أنّه : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات."

وهذا على عكس المشرع الأردني الذي وإن كان الانتقال جوازي في الأغلب إلا أنه وجوبي في حالة الجناية المتلبس بها وتضمنت هذا المادة 29ق.أ.م،ج.أ بنصها على أنّه :"1- إذا وقع جرم مشهود يستوجب عقوبة جنائية يجب على المدعي العام أن ينتقل في الحال إلى موقع الجريمة.

2- إذا انتقل المدعي العام إلى المكان الذي قيل أن الجريمة وقعت فيه ولم يجد ما يدل على وقوعها أو ما يوجب انتقاله جاز للمدعي العام أن يحصل بواسطة دائرة الإجراء من مقدم الأخبار أو موقعه نفقات الانتقال بتمامها وله أن يقيم عليه دعوى الافتراء أو البيانات الكاذبة حسب مقتضيات الحال "

وانتقال المحقق في التشريع الجزائري غير محصور في دائرة اختصاصه بل يمتدد لشمل دوائر الاختصاص المحاكم المجاورة، على أن يقوم مسبقا بإخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها ويشير في محضره عن الأسباب التي دعت إلى ذلك[3] عملا بنص المادة 80ق.إ.ج.ج

[1]- محمد حزيط- قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 85.

[2]- حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 90.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 240.

كما أنّ القانون منح للمتهم والطرف المدني ولمحاميهما في أي مرحلة من مراحل التحقيق تقديم طلب إلى قاضي التحقيق من أجل إجراء معاينة لإظهار الحقيقة مع إصدار أمر مسبب يجوز استئنافه في حالة رفضه الطلب [1]عملا بنص المادة 69 مكرر ق.إ.ج.ج.

أما بخصوص المشرع الأردني فللمحقق أن يوجه الدعوى للخصوم ووكلائهم لحضور إجراء المعاينة باعتباره من إجراءات التحقيق الابتدائي فتنطبق عليه القواعد العامة، ولكن يجوز إجراءها في غيابهم إذا قرر المحقق ذلك بسبب حالة الاستعجال، ولكن ليس له أن يمنع من الحضور الخصم الذي يتمكن من التواجد وقت إجراء المعاينة وذلك تطبيقا للقواعد العامة لضمانات التحقيق الابتدائي، كما يتعين عليه اصطحاب كاتبه لدى الانتقال والمعاينة [(2)]، وقد تتم المعاينة المادية بأية حاسة من الحواس كاللمس والسمع والبصر والشم والذوق [(3)] .

وقد لا تقتضي المعاينة انتقالا كأن يثبت المحقق حالة شيء من الأشياء كالسلاح المستعمل في القتل أو النقود المزيفة أو المحرر المزور، وأخيرا قد يكون المجني عليه أو المتهم محلا للمناظرة لإثبات ما يوجد بها من آثار جروح أو خدوش أو دماء [(4)] ، وقد تقترن المعاينة بإعادة تمثيل الجريمة وبحضور الأطراف في الدعوى.

ب/ التفتـــــيش:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة وكشف حقيقة الجريمة وإزالة الغموض الذي يحيط بارتكابها ونسبتها إلى متهم معين [(5)] ، وهو إجراء خطير بطبيعته لأنه يمس مستودع السر لدى المدعى عليه أو حق الإنسان في المحافظة على أسراره الخاصة، وذلك بالتنقيب في شـخصه أو مسـكنه أو

[1]- أحسن بوسقيعه، مرجع سابق،ص 83.

[2]- حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 94.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

[4]- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 239

[5]- محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 69.

رسائله أو متاعه، ولا يخفى أن الحق في السرية هو الوجه الآخر لحق الإنسان في الحياة الخاصة [1] .

ولما كان له من مساس بحقوق الإنسان وحرياته وضع المشرع عدة ضوابط وقيود للقيام به فقد نص الدستور الجزائري في المادة 40 منه على أنّه:"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ولا تفتيش إلا بمقتضى أمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة."

أما الدستور الأردني فتضمنت حرصه المادتان 07 و10، حيث تنص المادة 07على أنّه:"الحرية الشخصية مصونة"، والمادة10على أنه:" للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه."

وتقتضي دراسة التفتيش تعريفه إضافة إلى التطرق إلى شروطه وأنواعه.

1- تعريف التفتيش: هو البحث المادي في مكان ما بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وقد يكون موضوع التفتيش[2] مكان مسكون كما قد يكون موضوعه شخصا أو شيئا[3].

2- أنواع التفتيش:

2-1 تفتيش المساكن: أولا يجب الوقوف على المقصود بالمسكن حيث لم يقم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بتعريفه إلاّ أّن تعريفه ورد في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 355منه التي تصت على:"يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."

[1]- حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 103.

[2]- يتميز التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق عن صور أخرى له كالتفتيش الوقائي الذي يعد إجراء وقائي ليس هدفه البحث عن الأدلة وكشف حقيقتها وإنما الهدف منه هو الوقاية كالذي يقوم بتجريد شخص ما من الأسلحة وأدوات خطيرة تعرض حياته وحياة الآخرين للخطر، وكذلك التفتيش الإداري: الذي تقوم به المؤسسات والدوائر الحكومية في الدولة وفق الأنظمة والقوانين لضمان الحماية والأمن ومنع وقوع الجريمة ومن أمثلة ذلك تفتيش المواطنين أثناء دخولهم الدوائر الهامة والرسمية في الدولة ،التفتيش الدوري للمساجين وهو إجراء صحيح لاستناده إلى القوانين .

[3]- محمد حزيط ، مرجع سابق، ص91.

أما الشارع الأردني فحذا حذو الشارع الجزائري في تعريف المسكن، فقد عرّفته المادة الثانية من قانون العقوبات الأردني[1].

ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء، والحديقة، والقبو، والمرآب، والسطوح والشقة المفروشة، ومقرات الشركات، والمحلات التجارية، والصناعية، والمصانع، ومكاتب إدارة الشركات، والمحلات المهنية [2].

وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري قد نظم أحكام التفتيش وحدود مباشرة قاضي التحقيق له في نصوص المواد 81-82-83 منه.

في حين المشرع الأردني نظم أحكام تفتيش المنزل في نص المادة 81 ق.أ.م.ج.أ التي تنص"لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو متدخل فيه أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخف شخصا مشتكى عليه."

فالتفتيش من إجراءات التحقيق لا تملكه إلاّ سلطة التحقيق وهو ممنوع على رجال الضبطية العدلية إلاّ في حالات الجرائم المشهودة [3]عملا بأحكام المادة 46 ق.أ.م.ج.أ التي تنص على : " إن موظفي الضابطة العدلية المذكورين في المادة(44) ملزمون في حال وقوع جرم مشهود أو حالما يطلبهم صاحب البيت أن ينظموا ورقة الضبط ويستمعوا لإفادات الشهود، وأن يجروا التحريات وتفتيش المنازل وسائر المعاملات التي هي في مثل هذه الأحوال من وظائف المدعي العام، وذلك كله طبقا للصيغ والقواعد المبينة في الفصل الخامس بإجراء وظائف المدعي العام."

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري ميز بين تفتيش مسكن المتهم وغير المتهم في نص المادة 83 ق.إ.ج ، على عكس المشرع الأردني الذي لم يميز بين مسكن المتهم وغير المتهم، وهذا ما يعاب على

[1]- عرّفت هذه المادة(بيت السكن) بأنه: "المحل المخصص للسكنى أو أي قسم من بناية اتخذه المالك أو الساكن إذ ذاك مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه أو لأي منهم وان لم يكن مسكونا بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل أيضا توابعه وملحقاته المتصلة التي يضمها معه سور واحد"

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

[3]- محمد صبحي نجم ، مرجع سابق، ص 258.

هذا الأخير لما في التمييز بين المتهم وغير المتهم حماية أكثر لحقوق الأشخاص وحرمة منازلهم المكفولة دستوريا .

2-2 تفتيش الأشخاص: لم يرد المشرع الجزائري نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بتفتيش الأشخاص[1] على عكس المشرع الأردني الذي نص صراحة على ذلك في نص المادة 1/86 ق.أ.م.ج.أ التي جاء منطوقها كمايلي:" للمدعي العام أن يفتش المشتكى عليه وله أن يفتش غيره إذا اتضح من أمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة."

وعليه فتفتيش الأشخاص في القانون الجزائري يخضع للقواعد العامة وهي قواعد تقوم على وجوب احترام حقوق الأفراد بعدم التعرض لهم إلاّ في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة، وفي إطار ما يسمح به القانون [(2)].

وتفتيش الأشخاص ينصب إما على المتهم أو غير المتهم فقاضي التحقيق يمكن له قانونا إجراء تفتيش على كل شخص وجهت له النيابة العامة اتهاما بمناسبة جناية أو جنحة في طلبها الافتتاحي أو الإضافي، أو كل شخص يوجه له قاضي التحقيق الاتهام عملا بأحكام المادة 67 ق.إ.ج.ج، هذا بخصوص الشخص المتهم، أما بالنسبة لتفتيش غير المتهم فيجوز ذلك كل من تواجد بالمسكن محل التفتيش وهذا الأخير الذي يحتمل أن توجد فيه أشياء تفيد في إظهار الحقيقة، أو إذا قامت ضده دلائل كافية على حيازته أشياء ذات علاقة بالجريمة موضوع التحقيق وفي هذه الحالة يتحول لمشتبه فيه [(3)]، أما بالنسبة لتفتيش الأنثى فيجب أن يتم بواسطة أنثى [(4)].

3- شروط التفتيش:لقد خول القانون للمحقق إجراء التفتيش بنوعيه غير أنه وضع قيودا على هذا الأخير الهدف منها حماية حرمة المنازل والأماكن و الأشخاص المراد تفتيشها، إذ تتمثل هذه القيود في الشروط

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 92.

[2]-عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص365.

[3] نفس المرجع.

[4]- راجع المادة1/86ق.أ.م.ج.أ وانظر أيضا احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 243.

الشكلية والموضوعية التي لابد من توافرها للقيام بعملية إجراء التفتيش.

3-1 الشروط الموضوعية [1]:

- أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا وأن يتحصل على فائدة من وراء التفتيش لكشف الحقيقة.

- أن تكون الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.

- أن يكون هناك اتهام قائم ضد شخص معين إذا كان مقيم في ذلك المسكن، وأن يكون الاتهام جدي سواء كان صاحب المنزل أو المحل المراد تفتيشه، أو حائز لأشياء لها علاقة بالجريمة، غير أن الشارع الأردني على عكس الشارع الجزائري فهو يكتفي بقيام حالة الاشتباه فقط تدل على أنّ الشخص المراد تفتيش مسكنه مخف فيه شخص مشتكى عليه [2].

- أن يكون المنزل أو المحل المراد تفتيشه معروفا لا مجرد شقة في عمارة مجهولة.

3-2 الشروط الشكلية:

وتتمثل الشروط الشكلية فيمايلي:

إخطار قاضي التحقيق وكيل الجمهورية الذي يمكن أن مرافقته إذا قرر إجراء التفتيش [3] على عكس المدعي العام الذي يقوم بالتفتيش بعد إذن من النيابة العامة أو رئيس الضبطية العدلية في القانون الأردني[4].

- على المحقق اصطحاب كاتب التحقيق وأن يأمر بضبط الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة وينظم بها محضرا ويعنى بحفظها [5].

- أن يتم التفتيش بحضور المتهم أو صاحب المسكن أو من ينوبه و يتعين على المحقق إحضار شاهدين

[1]-محمد حزيط، مرجع سابق، ص93،انظر أيضا كامل سعيد، مرجع سابق، ص449-450

[2]- راجع المادة 81 ق.أ.م.ج.أ.

[3]- راجع المادة 79 ق.إ.ج.ج.

[4]- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 260.

[5]- راجع المادة 79ق.إ.ج.ج ،والمادة 78ق.أ.م.ج.أ.

لا يمتان بصلة به في حال تعذر حضور المعني بأمر التفتيش [1].

– القيام بعملية التفتيش تكون في فترة مابين الساعة الخامسة صباحا والساعة الثامنة مساءا المادة 1/47 ق.إ.ج.ج هذا كأصل عام أما استثناءا فيمكن الخروج عن هذا الميقات في الحالات التالية :

– إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الحالات الاستثنائية المقررة قانونا عملا بأحكام المادة 1/47 ق.إ.ج.ج.

– في جرائم الدعارة المنصوص والمعاقب عليها في المواد 342إلى348 ق.ع.ج عملا بأحكام المادة 2/47 ق.إ.ج.ج .

– في الجرائم الخاصة عملا بأحكام الفقرة 3من المادة 47 ق.إ.ج.ج.

– في مواد الجنايات حيث لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش خارج الميعاد القانوني شريطة مباشرته ذلك بنفسه وبحضور وكيل الجمهورية تطبيقا للمادة 82 ق.إ.ج.ج.

أما عن المشرع الأردني فلم يورد نصا في قانون أصول المحاكمات الجزائية بشأن تحديد الوقت الذي يجوز إجراء التفتيش فيه، غير أنه حدد في قانون أصول المحاكمات المدنية الوقت الجائز فيه إجراء التبليغ أو التنفيذ فجاء في المادة 4 منه أنه:"لا يجوز إجراء أي تبليغ أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من المحكمة ."

وعلى هذا الأساس فالتشريع الأردني يمنع التفتيش ليلا كون أن التفتيش إجراء خطير و اعتداء على حرمة المساكن المكفولة بالدستور أوضح وأهم من مجرد تبليغ أو تنفيذ مدني لا يجوز إجراءه ليلا كما تقرر في قانون أصول المحاكمات المدنية [2].

ثانيا:ضبـــط الأشـــــياء والخبرة القضائية

أ/ ضبط الأشياء:

[1]– راجع المادة 1/45ق.إ.ج.ج والمادة 83ق.أ.م.ج.أ.

[2]. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 170.

يعرف ضـــبط الأشـياء بأنه: التـحفظ عليها وحـجزها ووضعها في أختام متـى كانت تفيـد في كشـف الحقيقة حسب نص المادة 84 ق.إ.ج.ج والمادة 32/ق.أ.م.ج.أ.

فالقانون يوجب المحقق إحصاء الأشياء والوثائق المضبوطة فورا ووضعها في أحراز مختومة، أما بخصوص فك الاحراز وفتحها فلا يتم إلّا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه أو بعد استدعائهما قانونا إلى جانب حضور من ضبطت لديه هذه المضبوطات عملا بأحكام المادة 3/84 ق.إ.ج.ج.

أما إذا تعلق الأمر بضبط نقود أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية، جاز للمحقق التصريح بإيداعها في الخزينة ما لم يكن الأمر يستوجب الاحتفاظ بها لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى عملا بأحكام المادة 4/84 ق.إ.ج.ج، وهو نفس الشيء الذي أخذ به المشرع الأردني في المادة 2/35 ق.أ.م.ج.

كما أنه يجوز لكل من يعنيه الأمر الحصول على نفقته الخاصة على نسخة أو صورة فوتوغرافية من الوثائق والمستندات المضبوطة ما لم تكن مقتضيات التحقيق تخالف ذلك تطبيقا للمادة 3/84 ق.إ.ج.ج.

لقد أوجب كلا من القانون الجزائري والأردني المحقق أو أحد الضباط المنتدبون وحدهما الإطلاع على المحجوزات والمضبوطات وذلك قبل حجز هذه الأخيرة وذلك في المادة 1/84 ق.إ.ج.ج والمادة 2/34 ق.أ.م.ج.أ.

أما بخصوص رد الأشياء أو المستندات أو الوثائق المضبوطة فيجوز للمحقق القيام بذلك متى طلب أصحابها ذلك بموجب طلب استرداد، وهذا خلال مرحلة التحقيق إن لم يعد في حاجة إليها، أما إذا صدر أمر بإحالة أو بألا وجه للمتابعة فيها ولم يبت في شأنها فيتولى البت فيها وكيل الجمهورية إذا صدر أمر بألاّ وجه للمتابعة وتبت جهة الحكم إذا صدر أمر بالإحالة [1].

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص91.

كما أنّه لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين [1] أو المشتكى عليه ومحاميه وهذا القيد يعد بمثابة ضمانة تقتضيها كفالة حقوق الدفاع عملا بأحكام المادة 152 ق.أ.م.ج أ وهو نفس الشيء المعمول به في الجزائر [2] .

ب/ الخـــــبرة القضائـــــية:

تعرف الخبرة القضائية على أنها عبارة عن استشارة فنية، يستعين بها المحقق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لديه بحكم تكوينه، كتحديد ساعة أو لحظة الوفاة أو أسبابها أو تحليل مادة معينة وغيرها من المسائل الفنية.

أما موضوع الخبرة فيلجأ المحقق إلى الخبرة عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع فني، إما من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب النيابة العامة أو بطلب من الخصوم إعمالا لنص المادة 143 ق.إ.ج.ج والمادة 39 ق.أ.م.ج أ [3].

وللمحقق سلطة تقديرية في إجابته لطلب الخصم أو رفضه مع تسبيب قرار الرفض، كما يجب أن تحدد دائما في قرار ندب الخبراء مهمتهم التي لا يجوز أن تهدف إلاّ إلى فحص مسائل ذات طابع فني.

أما عن عمليات الخبرة فتجري في جميع مراحلها تحت إشراف المحقق ومراقبته، وعلى الخبير إطلاع المحقق بكل ما توصل إليه من نتائج، وإذا ظهرت للخبير أثناء أداء مهامه مسألة تقنية تخرج عن دائرة تخصصه جاز له الطلب من المحقق ضم الفنيين المؤهلين لذلك [4] .

ثالثا: سماع الشهود و الاستجواب والمواجهة

[1]– الظنين مصطلح متداول في التشريع الأردني حيث يقصد بالظنين الشخص الذي ينسب إليه جرما جنحويا، ويصدر المدّعي العام بحقه قرار ظن، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره، وإصدار الحكم ببراءته، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجنحة المنسوبة إليه. إذ يختلف عن المتهم وهذا الأخير الذي يقصد به هو الشخص الذي ينسب إليه جرما جنائيا، ويصدر النائب العام بحقه قرار اتهام بناءً على قرار ظن يُرفع إليه من قبل المدّعي العام، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره، وإصدار الحكم ببراءته، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجناية المنسوبة إليه.

[2]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص88.

[3]– تنص المادة 39ق.أ.م.ج.أ على :"إذا توقف تمييز ماهية الجرم وأحواله على معرفة بعض الفنون والصنائع فعلى المدعي العام أن يستصحب واحد أو أكثر من أرباب الفن والصنعة. "

[4]– عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 369.

أ/ سماع الشهود:

تعرف الشهادة بأنّها معلومات يدلي ويصرح بها الشاهد أمام المحقق تتعلق بالجريمة موضوع التحقيق. [1] ويقصد بسماع الشهادة السماح للغير وهم ليسوا أطرافا في الدعوى العمومية بالإدلاء بما لديهم من معلومات بخصوص واقعة مطروحة أمام سلطة التحقيق، وتعتبر الشهادة بهذا المفهوم من أهم أدلة الإثبات في المسائل الجنائية [2].

وإجراءات الإدلاء بالشهادة تكون بقيام المحقق باستدعاء الشاهد ليدلي أمامه بشهادته تطبيقا لمنطوق المادة 1/88 ق.إ.ج.ج والمادة 68 ق.أ.م.ج.أ ، حيث تسمع الشهادة بصفة انفرادية ما لم يقرر المحقق مواجهة الشهود ببعضهم البعض أو مواجهة أحدهم بالمتهم أو بالمدعي المدني عملا بالمواد 90-96ق.إ.ج.ج والمادة 70 ق.أ.م.أ.

وقبل إدلاء الشاهد بشهادته يلزمه المحقق بتدوين اسمه ولقبه وعمره ومهنته وعلاقته بالخصوم، كالقرابة وغيرها من المعلومات الخاصة به المادة 93 ق.إ.ج.ج و المادة 71 ق.أ.م.ج.أ.

و تدون الشهادة المدلي بها في محضر بغير كشط أو تحشير ولا يعتمد أي تصحيح أو تخريج إلا إذا صادق عليه المحقق وكاتبه والشاهد عملا بالمادة ق.إ.ج.ج95 والمادة 73 ق.أ.م.ج.أ .

ويدلي الشاهد بالشهادة بعد الإدلاء باليمين القانونية الواردة نصها في المادة 2/93 ق.إ.ج.ج و المادة 71 ق.أ.م.ج.أ، إلا أنه يجوز الإدلاء بالشهادة دون حلف اليمين من شخص لم يبلغ سن السادسة عشر كاملة حسب القانون الجزائري عملا بأحكام المادة 228 ق.إ.ج.ج، وسن الرابعة عشر في التشريع الأردني حسب المادة 74 ق.أ.م.ج.أ وتؤخذ هذه الشهادة على سبيل الاستدلال .

هذا بالنسبة لأداء اليمين أما بالنسبة لكيفية أداء الشهادة فالأصل تكون شفاهة أي تسمع شفاهة حســـــب منطوق المادة 2/93 ق.إ.ج.ج، إلا أنه يـجوز أن تكون كتابية إذا تعذر إدلاءها شفاهة كالأصم و

[1]-محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص114.

[2]-عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 370.

والأبكم المادة 92 ق.إ.ج.ج، وهو نفس الأمر الذي أخذت به المشرع الأردني.

وعلى الشاهد المدعو للإدلاء بشهادته الحضور أمام المحقق وتأدية شهادته، فإذا تخلف عن الحضور فللمحقق أن يقرر إحضاره وتغريمه وله أن يعفيه إذا كان له سبب أو عذر وراء هذا التخلف عن الحضور عملا بأحكام المادتان 97 ق.إ.ج.ج و75 ق.أ.م.ج.أ، أما إذا تعذر على الشاهد الحضور بداعي المرض مثلا فإن المحقق ينتقل إلى الشاهد لسماع شهادته وجاز للمحقق أن ينيب غيره لسماع شهادته تنفيذا لنص المادتان 99 ق.إ.ج.ج و78 ق.أ.م.ج.أ.

أما في حالة حضور الشاهد أمام المحقق وامتناعه عن الإدلاء بالشهادة أو أداء اليمين ففي هذه الحالة للمحقق أن يغرمه بالعقوبة المقررة في المادة 97 ق.إ.ج.ج والمادة 2ق.ع.أ.

غير أنّه ما تجدر ملاحظه هو أنه لا يمكن سماع كل الأشخاص، حيث يخرج المدعى عليه مدنيا والمدعي المدني والأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل قوية من طائفة الشهود، فالقانون يمنع الاستماع للمدعى عليه مدنيا كشاهد، أما المدعي المدني فلا يجوز سماعه كشاهد، أما فيما يخص الأشخاص الذين تقوم دلائل قوية ضدهم فلا يجوز سماعهم كشهود ضمانا للحق في الدفاع عن أنفسهم بهذه الصفة لأن سماعهم كشهود يعتبر إهدارا لحق الدفاع المقرر للمتهم [1] .

ب/ الاستجواب والمواجهة :

يعتبر الاستجواب والمواجهة من بين أهم الإجراءات التي يباشرها المحقق أثناء القيام فيما يعرض عليه، فيعني الاستجواب مواجهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه وبالأدلة القائمة ضده ومناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[2].

والاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو إجراء من إجراءات التحقيق تخول للمحقق جمع أدلة الإثبات والنفي، وهو في الوقت نفسه وسيلة من وسائل الدفاع تتيح للمشتكى عليه إثبات براءته ضد الأدلة والتهم

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 82.

[2]-محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 360.

القائمة ضده [1] ، كما يجب بيان الفرق بين استجواب المتهم وسؤال المتهم أو سماع أقواله، إذ أن سؤال المتهم هو مطالبته بالرد على الاتهام الموجه ضده دون أي مناقشة وهذا السؤال الغرض منه إظهار الحقيقة وهو إجراء جائز في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية .

أما استجواب المتهم فهو إجراء هام من إجراءات التحقيق يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي من المحقق فقط دون غيره فلا تجوز الإنابة القانونية فيه[2] .

كما يختلف الاستجواب عن المواجهة وهذه الأخيرة التي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر حتى يسمع ما يبدر منه من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة، فيتولى الرد عليها إما بنفيها أو تأييدها، وهي تشبه الاستجواب في أنها تتضمن مواجهة المتهم بدليل أو أكثر من الأدلة القائمة ضده وتختلف عنه أي الاستجواب في كونه يشمل جميع أدلة الاتهام [3] .

ولقد حدد القانون القواعد الأساسية للاستجواب بأنه حين مثول المشتكى عليه أمام المحقق لأول مرة أن يتحقق من هويته، ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها إياه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، كما يجب على المحقق أن ينبهه أن له الحق في اختيار محامي وفي حالة عدم الاختيار يعين له محام متى طلب ذلك، كما ينبغي على المحقق علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغير في العنوان وأن له الحق في اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة [4] .

ولقد أحاط كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني المتهم بمجموعة من الضمانات في مرحلة الاستجواب حماية واحتراما لحقوق الدفاع، والحد من سلطة التحقيق التي قد تدفعه إلى التعسف وهذه الضمانات لابد من احترامها، وتتمثل في صفة القائم بالاستجواب ذاته إلى جانب حق المتهم في الاســـتعانة

[1]–عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 376و377.

[2]–راجع المادة 139 ق.إ.ج.ج والمادة 48 ق.أ.م.ج.أ.

[3]– محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص 270.

[4]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 365.

وأنظر أيضا أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 64.

بمحامي إلى جانب نص كلا التشريعين على حق المتهم بالصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال [1] .

رابعا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والإذن بإجراء عملية التسرب

إن هذا النوع من الإجراءات أو الصلاحيات منحت لقاضي التحقيق بموجب التعديلات الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22المؤرخ في 20-12-2006 في الفصل الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول، حيث هذه الصلاحيات لم يكن يتمتع بها قاضي التحقيق من قبل بحيث تمت إضافتها لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها ولطبيعتها الخاصة .

وبالرجوع إلى الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق بموجب التعديل الجديد نجدها تتمثل فيما يلي:

- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات (التصنت الهاتفي) والتقاط الصور.

- الإذن بإجراء عملية التسرب لأجل مراقبة الأشخاص بإيهامهم من قبل الشخص المتسرب بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

ولجوء قاضي التحقيق لهذه الصلاحيات أو الإجراءات لا يكن في مطلق الأحوال بل هو مقيد بشروط محددة، أي المشرع حدد جملة الجرائم التي يستخدم فيها المحقق هذا النوع من الإجراءات في الفصلين الرابع والخامس من الباب الأول من الكتاب الأول من ق.إ.ج.ج.

أما عن المشرع الأردني فنظم بعض من هذه الأساليب الخاصة والمتمثلة في مراقبة المحادثات الهاتفية دون سواها من الإجراءات، والمحادثات الهاتفية حق مكفول دستوريا في نص المادة 18 إذ اعتبرت جميع المحادثات الهاتفية سرية وأنها لا تخضع للمراقبة إلاّ في الأحوال التي نص عليها القانون، حيث نصت المادة 88 ق أ.م.ج.أ على مراقبة المحادثات الهاتفية وحصرتها بيد المدعي العام دون سواه ودون مرحلة جمع الاستدلالات[2] .

[1]- للتوضيح أكثر الرجوع إلى ضمانات المتهم أثناء التحقيق في المبحث الأول من هذا الفصل.

[2]- محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 105و106.

وما تجدر ملاحظته وذكره أن المشرع الأردني على خلاف المشرع الجزائري في تحديد الجرائم التي تستوجب القيام بهذا النوع من الإجراءات، حيث لم يحدد الجرائم ولم يحصرها بل اكتفى بالنص على اللجوء إليه متى اقتضت الضرورة ذلك وتطلبت مصلحة التحقيق القيام به وهذا ما يعاب على المشرع الأردني.

الفرع الثاني :أوامر التحقيق

لقد تطرقنا في الفرع السابق إلى أعمال المحقق والمتمثلة في البحث والتنقيب عن الأدلة، أما من خلال هذا الفرع فسوف نتعرض لأوامر التحقيق، فمنها ما يصدرها المحقق عند فتح التحقيق ومنها ما تصدر أثناء سير التحقيق وتتعلق بالمتهم مباشرة، ومنها ما يصدر عند الانتهاء من التحقيق.

أولا: سلطة المحقق عند فتح التحقيق

الأصل أن يقوم المحقق بفتح التحقيق ومباشرته بسماع الأطراف والقيام بالإجراءات التي يقتضيها سير التحقيق وذلك عند اتصاله بإحدى الطرق المبينة سالفا، بيد أنه يجوز للمحقق في حالات استثنائية رفض فتح التحقيق المطلوب منه، فيصدر لهذا الغرض مجموعة من الأوامر والقرارات هدفها الامتناع عن التحقيق في الدعوى المرفوعة وهي على النحو التالي:

أ/الأمر بعدم الاختصاص:

الأمر أو القرار بعدم الاختصاص من المسائل المتعلقة بالنظام العام سواء في ذلك قواعد الاختصاص الشخصي أو قواعد الاختصاص النوعي أو قواعد الاختصاص المكاني، يترتب على مخالفتها البطلان تقضي به الجهة القضائية ولو بغير طلب، وبالتالي المحقق ملزم بالبحث من تلقاء نفسه مسألة الاختصاص فإذا تبين له أنه غير مختص من أي ناحية من نواحي الاختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني امتنع عليه السير في الدعوى، وتعين عليه أن يقرر عدم اختصاصه عفوا من تلقاء نفسه [1] ، على

[1]– حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 552–553.

خلاف المدعي العام العسكري الأردني الذي لا يجوز له عدم تقرير عدم اختصاصه ، فإذا تبين له أنه غير مختص في متابعة الدعوى يتخذ قرار برفعها إلى النائب العام العسكري للاتخاذ القرار المناسب بشأنها[1] .

وعليه مجرد اتصال المحقق بملف الدعوى بإحدى الطرق المخولة له قانونا يقوم بفحص الملف فإذا تبين له أنه غير مختص سواء إقليميا أو شخصيا أو نوعيا اصدر أمر بعدم الاختصاص.

ب/الأمر برفض التحقيق:

لقد خول القانون للمحقق سلطة إصدار أمر برفض فتح التحقيق بمجرد اتصاله بملف التحقيق وهذا في الحالات التالية:

– الأسباب المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية أو دعوى الحق العام المنصوص عليها في المادة6/1–3–4 من ق.إ.ج.ج والمادة 335ق.أ.م.ج.أ، حيث تنص المادة 1/6على أنه:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، وبالتقادم، وبالعفو الشامل، وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي."، أما الفقرة الثالثة من المادة6 فجاء منطوقها بأنه :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة."، [2] في حين الفقرة الرابعة من المادة 06 فجاءت بما يلي:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة."

أما المادة 335من ق.أ.م.ج.أ فنصت على أنه:"– تسقط دعوى الحق العام بوفاة المشتكى عليه أو بالعفو العام أو بالتقادم.

– وتسقط تبعًا لسقوط الحق الشخصي في الأحوال المنصوص عليها في القانون.

– إذا كانت متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة .

– إذا كانت متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة، كما في حال ما إذا كان من وجّهت له النيابة الاتهام نائبا في البرلمان."

[1]– راجع المادة 3/ب ق.أ.م.ج.ع.أ.

[2]– هكذا أصبح منطوق الفقرة الثالثة من المادة 6 بعد تعديلها بموجب المادة2 من الأمر رقم 15–02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015.

غير أنّ قانون العقوبات العسكري الأردني نص على عدم سقوط جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 41 من قانون العقوبات العسكري.[1]

جـ / الأمر بعدم قبول الادعاء المدني:

ويصدر عن المحقق في حالة ما إذا تعلق ملف الدعوى بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني في التشريع الجزائري، وتخلف عنها أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية كحالة عدم إيداع مبلغ الكفالة ما لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، وما إذا كانت الوقائع المقدمة عنها الشكوى تشكل مخالفة وليس جنحة أو جناية.

ثانيا: سلطات المحقق أثناء التحقيق

يقصد بسلطات المحقق أثناء التحقيق تلك الأوامر أو الإجراءات التي تصدر بوجه المتهم، إذ يقتضي التحقيق أن يكون المتهم حاضرا وذلك من أجل مواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها، و من أجل هذا أوجد المشرع بعض السلطات تكون في متناول المحقق تمكّنه من إجراء التحقيق على وجه أفضل، فيستعين بها لدعوة المتهم للحضور والتحفظ عليه إن لزم الأمر خشية فراره، أو منعه من العبث بالأدلة مما يؤدي إلى إخفاءها فتفقد صلاحيتها في الإثبات [2] .

وتختلف الأوامر(المذكرات) عن إجراءات جمع الأدلة في أنها ليس من شأنها زيادة أدلة الاتهام وإنما المحافظة عليها فحسب [3]، وتتمثل هذه الأوامر[4] في الأمر بالحضور، الأمر بالإحضار والقبض والحبس المؤقت، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجده لم ينص على الأمر بالحضور كما هو الحال بالنسبة للتشريع الأردني وإنمـــا أدمجه في الأمـــر بالإحـــضار والـــذي يستشف منه ذلك كونه يتضـمن أمـرين الأول الأمـــر

[1]– راجع نص المادة 43 من.ق.ع.ع.أ.

[2]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 366.

[3]– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 132.

[4]– لمزيد من التوضيح فيما يخص هذه الأوامر يجب الرجوع إلى الفصل الثاني من هذه المذكرة تحت عنوان إجراءات القبض والتقديم في ظل نظام روما والتشريع الجنائي الوطني.

بالحضور الطوعي والآخر أمر بالإحضار عنوة في حال رفض المتهم المثول لهذا الأمر[1].

ثالثا:التصرف في التحقيق

تعرف هذه المرحلة بأنها:"قرار المحقق الذي يتضمن تقييما شاملا لأعمال التحقيق المتعلقة بالواقعة والأدلة المتوافرة ومركز المدعى عليه ويتحد بمقتضاه مآل الدعوى."[2]

يقوم المحقق بإصدار قراره بالتصرف في التحقيق، حيث إذا رأى أنّ الفعل يشكل جريمة ورأى أنّ الأدلة كافية يقوم بإحالة الدعوى إلى الجهة المختصة أو يصدر أمر بألاّ وجه للمتابعة .

أ/ الأمر بألاّ وجه للمتابعة:

الأمر بألاّ وجه للمتابعة تعبير في التشريع الجزائري يعادل القرار بمنع محاكمة المشتكى عليه في التشريع الأردني، حيث يعرّف بأنه قرار المحقق في إنهاء التحقيق الابتدائي وتوقف الدعوى عند هذه المرحلة [3]، كما يعرف أيضا على أنه القرار القضائي بالتصرف غير النهائي في التحقيق الابتدائي الذي يصدره المحقق بعدم لزوم محاكمة المدعى عليه لأحد الأسباب التي حددها القانون، ويعني ذلك تقرير عدم لزوم الدعوى إلى مرحلة المحاكمة ويصدره المحقق وفقا لسلطته القضائية في الفصل في النزاع ويتعين أن يكون مسبوقا بتحقيق قضائي سواء أجراه المحقق نفسه أو بواسطة من ينيبه، وقرار بألا وجه للمتابعة الذي يصدره المحقق يؤدي إلى خروج الدعوى من حوزته، فيمتنع عليه العودة إلى التحقيق مرة ثانية إلا بطريق قانوني، والعبرة في قرار منع المحاكمة هي بحقيقة الواقع لا بما يطلقه عليه المحقق [4] ، وقد نصت على هذا المادة 163ق.إ.ج.ج والمادة 130/أ قانون .أ.م.ج.أ.

ب/ إحالة الدعوى إلى القضاء المختص:

[1]– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص132.

[2]– ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص132.

[3]– فهد حمود الخالدي– قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام ، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 59.

[4]– حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 522,

يعرف الأمر بالإحالة على أنه:"الأمر الذي يقرر فيه المحقق إدخال الدعوى في حوزة المحكمة المختصة والأمر بالإحالة على هذا النحو هو قرار بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة " [1] ، وتتم الإحالة في الصور التالية:

1- الإحالة في مواد المخالفات: إذا رأى المحقق أن الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل مخالفة يصدر أمر بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة، ويرتب على هذه الإحالة إخلاء سبيل المتهم إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها، إضافة إلى رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها باعتبار هاذين الإجراءين غير جائزين في مواد المخالفات عملا بأحكام المادة 164 ق.إ.ج.ج ونفس الأمر أخذ به المشرع الأردني بموجب المادة 131ق.أ.م.أ.

2- الإحالة في مواد الجنح: إذا شكلت الوقائع المطروحة لدى المحقق جنحة يكون في هذه الحالة قسم الجنح هو المعني بالإحالة بالنسبة للبالغين وقسم الأحداث بالنسبة للقصر، وفي هذه الحالة إجراء الرقابة القضائية يضل ساريا في حق المتهم إلى أن ترفعه المحكمة عملا بالمادة 125مكرر3 ق.إ.ج.ج. أما بشأن الحبس المؤقت فيبقى المتهم محبوس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها البت في الأمر 2/164 ق.إ.ج.ج .

أما في حالة فرار المتهم وصدور ضده أمر بالقبض فهذا الأخير يحتفظ بقوته التنفيذية لحين مثول المتهم أمام المحكمة، وهو نفس الأمر الذي اخذ به المشرع الأردني في نص المادتان 131و132 ق.أ.م.ج.أ. [2] .

3- الإحالة في الجنايات: الأمر بالإحالة في مواد الجنايات في التشريع الجزائري لا يتضمن إدخال الدعوى في حوزة جهة الحكم إذ تضل في التحقيق، حيث إذا كانت الجريمة جناية فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالتها إلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس والتي تعتب درجة ثانية للتحقيق فيما يخص الجنايات إذ

[1]- فهد حمود الخالدي، مرجع سابق، ص 40.
وأنظر أيضا:كامل السعيد، مرجع سابق، ص 522.
[2]- فهد حمود الخالدي، مرجع سابق، ص 52.

يرجع لها الأمر بالإحالة مباشرة لجهة الحكم، و هو نفس الشيء أخذ به المشرع الأردني بالنص على أنه لا يحيل المدعي العام الجرائم التي تشكل جناية إلى محكمة الجنايات مباشرة وإنما يتعين عليه أن يقرر الظن عليه أولا بذلك الجرم على أن يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية المختصة ويرسل ملف الدعوى إلى النائب العام عملا بما تقتضيه المادة 1/133 ق.أ.م.ج.أ.

فإذا وجد النائب العام أن قرار الظن في محله قرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم وأعاد ملف الدعوى إلى المدعي العام ليقدمها إلى المحكمة ذات الاختصاص لمحاكمته عملا بأحكام المادة 2/133 ق.أ.م.ج.أ، أما في حال وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى فيعيد الملف إلى المدعي للقيام بتلك التحقيقات مادة 3/133 ق.أ.م.ج.أ.

خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا مما سبق التطرق إليه أن التحقيق الابتدائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية التي تقام أمام المحاكم الجزائية سواء كانت وطنية أو دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة تختص بالفصل في الجرائم الدولية الأشد خطورة بناء على إحالة من قبل دولة طرف في النظام الأساسي أو مجلس الأمن، و الذي يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليين، إضافة إلى إحالة من جانب مدعي عام المحكمة نفسه، فهي ذات اختصاص مكمل للقضاء الوطني الذي يعد صاحب الاختصاص الأصيل في النظر في الجرائم الدولية، والاختصاص لا يؤول إليها إلا في حال عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني في مباشرة اختصاصه,

كما أن المحكمة الجنائية الدولية جمعت بين النظامين الإتهامي و التحقيقي، إذ يشترك في إجراء هذا الأخير مدعي عام المحكمة والدائرة التمهيدية وهذه الأخيرة التي تقوم بأهم إجراءات التحقيق وهي تلك التي تتعلق بالحرية الفردية كأمر الحضور أو القبض والتقديم أو الحبس الاحتياطي.

كما أن إجراءات التحقيق في كلا التشريعين الجزائري والأردني تكاد تكون موحدة مع اختلاف بسيط في البعض منها من حيث النص عليها في هذا التشريع والسكوت عنها في الأخر إلى جانب اختلاف السلطة القائمة بها، حيث أخذ التشريع الجزائري بنظام الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق، إذ تخول هذه الأخيرة لقاضي التحقيق في حين في حين آلت الأولى للنيابة العامة، على خلاف المشرع الأردني الذي أخذ بنظام الجمع بين السلطتين في يد النيابة العامة ممثلة في المدعي العام وهو نفسه النظام الذي تبناه النظام الأساسي إذ يباشر التحقيق المدعي العام تحت رقابة الدائرة التمهيدية .

غير أنّه وما نخلص إليه أيضا هو ورغم الاختلاف المتباين بين الأنظمة فيما يخص التحقيق، إلا أنّها اتفقت وأجمعت على هدف واحد وهو متابعة ومعاقبة المجرمين، وحماية الأشخاص المتقاضية خاصة المتهم لما أولته له من اهتمام من خلال منحه جملة من الحقوق والضمانات خلال هذه المرحلة.

الفصل الثاني

إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجزائي الوطني

تقتضي قرينة البراءة بأن المدعي عليه بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات، ويتعين معاملته على هذا الأساس في جميع مراحل الدعوى، فلا تمس حقوقه وحريته الشخصية بأي شكل من الأشكال، في حين تقتضي المصلحة العامة حماية المجتمع بتخويل المحقق سلطة مباشرة الإجراءات الفاعلة التي تمس بحقوق المدعى عليه وحريته الشخصية في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب، وأمام هذا التعارض بين المصلحتين وازن الشارع بين قرينة البراءة ومقتضيات سلطة العقاب وحماية المجتمع، فأجاز اتخاذ بعض الإجراءات الماسة بحرية المدعى عليه بدعوته وإحضاره أو القبض عليه أو توقيفه، ولكنه أحاطها بضمانات معينة تتضمن التوفيق بين مصلحتين واحترامهما في أن واحد دون تغليب إحداها على الأخرى[1].

وعليه سوف نعالج أهم هذه الإجراءات خطورة ومساسا بالحرية الشخصية المتمثلة في إجراء القبض، هذا الأخير الذي سنعالجه في إطار المحكمة الجنائية إلى جانب التقديم الذي يعد إجراء لاحق له في المبحث الأول، حيث نعالج من خلال دراسته الأحكام العامة التي تحكمه في المطلب الأول بعدها نتعرف على إجراءات تقديم هذا الأمر إلى الدول وكيفية تنفيذ هذه الأخيرة لهفي المطلب الثاني.

أما المبحث الثاني فنتناول من خلاله إجراءات القبض في التشريعات الداخلية باعتبار هذه الأخيرة هي التي تقوم بتنفيذ طلب القبض المقدم من المحكمة الجنائية إليها، حيث تقوم بتطبيق تشريعاتها الوطنية عند تنفيذ هذا الطلب، بمعنى آخر أن طلب الأمر المقدم من المحكمة الجنائية ينفذ وفقا للإجراءات المعمول بها داخل الدولة المطلوب منها القبض على المتهم وتقديمه.

[1]– حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 379.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم القبض في المطلب الأول وحالاته وإجراءاته في المطلب الثاني، بعدها نتطرق إلى الآثار المترتبة عليه وحالات بطلانه إلى جانب الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه في المطلب الثالث.

المبحث الأول

إجراءات القبض والتقديم في ظل النظام الأساسي

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى إجراءات القبض والتقديم في ظل النظام الأساسي، حيث نتناول الأحكام العامة لأمر القبض والتقديم في المطلب الأول، ثم ندرس كيفية تقديم وتنفيذ طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الأحكام العامة لأمر القبض والتقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية

سوف نخصص من خلال هذا المطلب دراستنا للأحكام العامة التي تحكم أمر القبض والتقديم وذلك بالتطرق إلى الحيثيات القانونية لإصدار أمر القبض في الفرع الأول والأحكام العامة للتقديم في الفرع الثاني.

الفرع الأول:الحيثيات القانونية لإصدار أمر القبض

حتى يكتسب أمر القبض حجيته القانونية لابد من صدوره في صورة قانونية، وهذه الأخيرة تشترط توفر جملة من الشروط أو البيانات، كما أن التطرق إلى موضوع القبض في ظل نظام روما نجده متنوع، بحيث يوجد هناك القبض الفوري والقبض الاحتياطي والقبض العادي، وهذا الأخير هو موضوع الدراسة حيث سنتطرق إليه بنوع من التفصيل.

أولا: مشتملات طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية والطلبات اللاحقة له

يقضي نظام روما الأساسي بأنه حتى تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض لابدّ أن يقدم المدعي العام طلبا بذلك وعلى هذا الأخير أن يتضمن جملة من البيانات حتى يتم قبوله، كما للمدعي العام بعد تقديمه هذا الطلب تقديم طلبات لاحقة له.

أ/مشتملات طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية:

يتضمن طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية جملة من البيانات يتوجب توافرها والمتمثلة فيما يلي [1] :

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى تفيد التعرف عليه .

- إشارة محددة ودقيقة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم .

- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

ومن القضايا التي قدم فيها مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية طلبا للدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض نجد ذلك في قضية السودان [2]، حيث وجه مدعى عام المحكمة الجنائية الدولية تهما إلى رئيس السودان(حسن البشير) وطالب القضاة في الدائرة التمهيدية بإصدار أمر قبض في حقه وفي حق (احمد محمد هارون)وزير الدولة السابق للشؤون الداخلية سابقا ومحمد عبد الرحمن (المعروف بعلي كوشيب) زعيم الجنجويد.

حيث في سابقة فريد من نوعها في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية، قام مدعي عام المحكمة آنذاك لويس مورينوا اوكامبوا(Luis Moreno-Ocampo) بتقديم طلبه في 14جويلية 2008 إلى قضاة الدائرة التمهيدية، يطلب فيه إصدار أمر بالقبض على رئيس جمهورية السودان(حسن البشير) استنادا للمادة 58 من النظام الأساسي، وذلك لاعتقاده بأن له أدلة كافية تثبت تورط(حسن البشير)[3] في ارتكاب جرائم الإبادة

[1] – Mieux comprendre la Cour pénale internationale, op.cit., p 21.

[2]– أيضا من القضايا المطروحة على المحكمة وقدم فيها مدعي عام المحكمة طلبا بإصدار أمر بالقبض قضية أوغندا وقضية أفريقيا الوسطى والكونغو الديمقراطية وقضية الكوت ديفوار وقضية ليبيا .

[3]– إن مكتب مدعى عام المحكمة لا يدعي أن السيد رئيس جمهورية السودان الحالي (عمر حسن احمد البشير) قد ارتكب أي من الجرائم التي وجهت له من قبل مكتب المدعى بنفسه شخصيا، وإنما قام بارتكابها بواسطة القوات المسلحة السودانية، ومليشيا الجنجويد سيئو السمعة، وانطلاقا من قاعدة تحمل الرئيس أعمال مرؤوسيها، فان المحكمة وجهت له تلك التهم، واستنادا إلى المادة (25) فقرة (3) (أ) من النظام الأساسي بما أن عمر

الجماعية، وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضد مجموعة من السكان المدنيين في إقليم دارفور، حيث حدد المدعى أن(حسن البشير)كان له نية ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد قبائل(الزغاوة، والفور ،والمساليت) ولأسباب اثنيه.

والجرائم التي وجهت إلى المتهم (عمر البشير) هي [1] :

– اتهامه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بموجب المادة 6 من النظام الأساسي لقيامه بالتشجيع على ارتكاب أعمال قتل بحق أشخاص ينتمون إلى المجموعات الاثنية التالية: الفور– المساليت–الزغاوة.

– خمسة اتهامات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مما تضمنته المادة 1/7 من النظام الأساسي وتشتمل على: القتل العمد، الإبادة، التهجير القسري، التعذيب، الاغتصاب، حيث تم ارتكاب هذه الأفعال بحق عدة مجموعات عرقية.

– اتهامين بارتكاب جرائم حرب تندرج تحت المادة 2/8 من النظام الأساسي وتتمثل في :

تعمد توجيه ضربات ضد المدنيين، نهب البلدات والأماكن.

ب/ الطلبات اللاحقة للمدعي العام :

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته 6/58 للمدعي العام التقدم للدائرة التمهيدية بطلبات لاحقة عن طلب أمر القبض، والمتمثلة في تعديل هذا الأخير عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو إضافة جرائم أخرى إليها، وعلى الدائرة التمهيدية تعديل الأمر على النحو المطلوب متى تكونت لديها قناعة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأنّ ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أوصافها أو المضافة.

حسن احمد البشير،كان ومازال يتقلد رئيس جمهورية السودان، فضلا عن تمتعه بسلطة مطلقة في إصدار القوانين لكل تلك الأسباب، فإن الأدلة التي بحوزة مدعى عام المحكمة تؤكد أن البشير كان يضمر النية في إهلاك جزء كبير من قبائل الفور، والزغاوة ، والمسا ليت.

[1]– محمد رياض محمود خضور، دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني،مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011، ص 157.

كما تجدر الملاحظة بأنه يمكن للمدعي العام حسب المادة 7/58 من النظام الأساسي أن يطلب من الدائرة التمهيدية إصدار أمر بالحضور عوض أمر بالقبض، ومتى اقتنعت هذه الأخيرة بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب قد ارتكب الجريمة المدعاة، وأن إصدار أمر الحضور يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها إصدار أمر الحضور وذلك بشرط أو بدون شرط تقيد الحرية (خلاف الاحتجاز)إذا نص القانون الوطني على ذلك .

وأمر الحضور مثله مثل أمر القبض يتضمن مجموعة بيانات متمثلة فيما يلي [1] :

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل جريمة.

وإضافة إلى هذا إخطار أمر الحضور إلى الشخص المعني.

ومن التطبيقات العملية بإصدار المحكمة أمر الحضور بدل أمر القبض نجد ذلك بإصدار الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 07ماي 2009 أمر بالحضور في قضية السودان في حق (بحر إدريس أبو جردة) للمثول أمام المحكمة بتاريخ 18 ماي 2009، وذلك لارتكابه جرائم الحرب أثناء الهجمات ضد قوات السلام التابعة للاتحاد الأفريقي [2] في قاعدة حسكنيتا العسكرية في دارفور في شهر سبتمبر 2007[3] .

وكانت هذه المرة الأولى التي يقوم فيها قضاة المحكمة الجنائية بإصدار أمر بالحضور بدلا من أمر

[1]- راجع المادة 7/58 من النظام الأساسي.

[2]- الاتحاد الأفريقي(U.A)هو منظمة دولية تتألف من 52 دولة أفريقية تأسس الاتحاد في 9 جويلية2002، متشكلاً خلفاً لمنظمة الوحدة الأفريقية(OUA)، تُتّخذ أهم قرارات الاتحاد في اجتماع نصف سنوي لرؤساء الدول وممثلي حكومات الدول الأعضاء من خلال ما يسمى بالجمعية العامة للاتحاد الأفريقي، يقع مقر الأمانة العامة ولجنة الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا(أثيوبيا)وفي اجتماع الجمعية العامة للاتحاد في فيفري 2009 الذي ترأسه الزعيم الليبي معمر القذافي، أعلن عن حل لجنة الاتحاد الأفريقي وإنشاء سلطة الاتحاد الأفريقي.

[3]- فريجه محمد هيشام- دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 396.

بإلقاء القبض، وذلك بناءا على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية لويس مورينيو أوكامبو(Luis Moreno–Ocampo) الذي قدمه بتاريخ 20 نوفمبر2008، حيث طلب من قضاة المحكمة إصدار أمر بالقبض على(بحر إدريس أبو قردة)، لمسؤوليته عن الهجوم الذي شن على بعثة السلام التابعة للاتحاد الأفريقي ببلدة حسكنيتا بشمال دارفور في سبتمبر 2007، والذي أدى إلى وقوع 12 قتيلا من قوات حفظ السلام وإصابة 8 آخرين.

غير أنّه بتاريخ 23 فيفري 2009، عدَّل المدعي العام طلبه، أي طلب القبض تعديلاً جزئياً وقدّم طلباً أفاد فيه بأن إصدار أمر بالحضور سيكون كافياً لضمان مثول (أبي قردة)أمام المحكمة لأنه أعرب عن استعداده للمثول أمام المحكمة، وواصل المدعي العام تقديم معلومات إضافية إلى الدائرة بهذا الخصوص، وقد اقتنعت هذه الأخيرة بأن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان مثول المشتبه به فأصدرت له بتاريخ 7ماي2009 أمراً بالمثول أمام المحكمة بتاريخ 18 ماي 2009.

حيث تضمن أمر الحضور الصادر في حق أبي قردة (نائب رئيس الجماعة المسلحة السودانية المعروفة باسم حركة العدل والمساواة آنذاك) إلى جانب تحديد هويته والبيانات التي تعرف به البيانات التالية [1]:

يدّعى أنه كان قائداً للقوات المنظمة تنظيماً تراتبياً المنشقة عن حركة العدل والمساواة أثناء هجوم شُن بتاريخ سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، ومنشآتها ومعدتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري في محلية أم كدادة في شمال دارفور بالسودان.

حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن نزاعاً مسلحاً مطولاً غير ذي طابع دولي بمفهوم المادة (2/8/و)[2] من النظام الأساسي قد نشب في دارفور بين حكومة السودان وعدة

[1]– وثيقة طلب الحضور في حق بحر إدريس أبي قردة، رقم:ICCPIDSQAAbuGardaSUD0300109ARB عن الموقع الالكتروني التالي:
https://www.icc–cpi.int

[2]– تنص المادة 2/8/و على أنه :" تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

جماعات مسلحة منظمة بما فيها حركة العدل والمساواة، وفي هذا السياق شُن هجوم بتاريخ سبتمبر 2007 على موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها ومعداتها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع حسكنيتا العسكري، ويدعى أن الهجوم على موقع حسكنيتا العسكري نفذته قوات منشقة عن حركة العدل والمساواة بقيادة أبي قردة بالاشتراك مع قوات تابعة لجماعة مسلحة أخرى.

كما يدعى أن المهاجمين قارب عددهم الألف وأنهم مسلحين بالمدافع المضادة للطائرات والأسلحة المدفعية وقاذفات القنابل الصاروخية، قتلوا اثني عشر من جنود بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان وأصابوا ثمانية آخرين بجروح بالغة، ويُدعى أنهم دمروا أثناء الهجوم وبعده منشآت اتصالات ومهاجع ومركبات ومعدات أخرى تابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، واستولوا على ممتلكات تابعة للبعثة من بينها مبرّدات وحواسيب وهواتف خلوية وأحذية وأزياء عسكرية و17 مركبة ووقود وذخيرة وأموال.

ورأى القضاة أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بوجود خطة مشتركة للهجوم على موقع حسكنيتا العسكري بين أبي قردة وقادة الجماعة المسلحة الأخرى التي شاركت في الهجوم، ورأت الدائرة أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الهجوم كان يستهدف موظفي بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان ومنشآتها وموادها ووحداتها ومركباتها المرابطة في موقع الجماعة العسكرية في حسكنيتا.

نظرت الدائرة التمهيدية الأولى في طلب الإدعاء والأدلة التي قدمها بتاريخ 20 نوفمبر 2008 وما قدمه من مواد مؤيدة ومعلومات أخرى، وبعد الدراسة خلصت الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن(أبي قردة) يتحمل المسؤولية الجنائية كشريك أو شريك غير مباشر في ثلاث جرائم حرب بمقتضى المادة 3/25-أ و/أو المادة 3/25-و من النظام الأساسي وهي [1] :

- استعمال العنف ضد الحياة، المتمثل في القتل، سواء ارتُكب أو شُرع في ارتكابه، بمفهوم المادة 8/2/هـ/1 من النظام الأساسي.

[1]- وثيقة طلب الحضور في حق أبي قردة، مرجع سابق، ص2.

–تعمد توجيه هجمات ضد موظفين ومنشآت ومواد ووحدات ومركبات مستخدمة في مهمة من مهام حفظ السلام، بمفهوم المادة 8/2/ه/3 من النظام الأساسي.

–النهب، بمفهوم المادة 8/2/ه/5 من النظام الأساسي.

ثانيا:استصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية ومضمونه

حتى يصدر أمر القبض في صورته القانونية لابدّ من أن يتضمن مجموعة من البيانات نص عليها النظام الأساسي، وأن يتم صدوره من طرف الدائرة التمهيدية بناءا على طلب مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية.

أ/ صدور أمر القبض عن الدائرة التمهيدية :

يقضي النظام الأساسي بأن على الدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب مقدم من مدعي عام المحكمة، متى كانت لها قناعة بعد فحص الطلب والأدلة والمعلومات المقدمة من المدعي العام تشكل أسس وأسباب معقولة يتمكن من خلالها الاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، [1] أو أن القبض على الشخص يبدو ضروريا ضمانا لحضوره أمام المحكمة وعدم عرقلته مجريات التحقيق، أو تعريضها للخطر، أو منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة[2].

ب/ مضمون أمر الدائرة التمهيدية بالقبض:

يتضمن قرار الدائرة التمهيدية القاضي بالقبض على جملة من البيانات تضمنتها المادة 3/58 من النظام الأساسي والمتمثلة فيما يلي:

– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

[1]-Mieux comprendre la Cour pénale internationale, op.cit., p 21.

[2]– راجع المادة 58/ 1من النظام الأساسي.

– بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم المتهم فيها الشخص.

– موجز بالأدلة الموجهة ضد هذا الشخص.

– أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو أمر الحضور.

حيث يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة يغير ذلك.

حيث نجد التطبيق العملي للمحكمة الجنائية في إصدار أمر القبض في القضية السودانية مثلا [1] في حق الرئيس السوداني (عمر حسن البشير) و علي كشيب [2] وأحمد هارون، وعبد الرحيم محمد حسين وهذا الأخير الذي صدر في حقه أمر القبض عن الدائرة التمهيدية الأولى في 1 مارس 2012 ، بتهم تتعلق بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، حيث أصدر هذا الأمر بناءا على طلب تقدم به المدعي العام في 2ديسمبر 2011.

حيث بعد تقديم هذا الطلب طلبت الدائرة التمهيدية الأولى مواد داعمة إضافية تتعلق بهذا الطلب وذلك بتاريخ 27 جانفي 2012 .

[1]– صدرت أيضا في قضية أوغندا خمسة أوامر بالقبض على أعضاء كبار في "جيش الرب للمقاومة" (وهم قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني ،فبنسيت اوتي، راسكا لوكويا، واوركوت اوديامبو ودومييينيك اونغوين)بتهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ،وقد أسقطت الإجراءات بحق (راسكا لوكويا) بعد وفاته ،أفيما تم القبض على دومييينيك اونغوين ولا يزال المشتبه بهم الثلاثة الآخرين طلقاء، أيضا في القضية الليبية أصدرت ثلاثة أوامر بالقبض في حق معمر القذافي وهذا الأخير الذي أسقطت الإجراءات بحقه بعد وفاته في22نوفمر 2011، وسيف الإسلام القذافي الذي تم القبض عليه في ليبيا بتاريخ 19نوفمبر 2011و عبد الله السنوسي الذي قبض عليه بموريتانيا بتاريخ17مارس 2012،وقضية الكونغو الديمقراطية في حق (كاليكست مباروشيمانا) الذي تم القبض عليه من قبل القوات الفرنسية بتاريخ 11اكتوبر 2010.

[2]– اقتصر إصدار أمر بالحضور بدلاً من أمر بالقبض على القضايا التي يشتمل فيها طلب الادعاء والمواد الداعمة على ضمانات كافية بأن الشخص سيحضر طواعية أمام المحكمة دون الحاجة إلى تقديم طلب لإلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة .ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أن إصدار أمر الحضور يقتصر على الأشخاص الذين لم يحتجزوا بعد، وهو ما لا ينطبق على علي كوشيب "الذي كان محتجزا لدى الشرطة السودانية" وفق ما تفيد به المواد الداعمة التي قدمها الادعاء، والذي يمنعه احتجازه من المثول بإرادته طواعية أمام المحكمة. لذا فإن إلقاء القبض ضروري لضمان مثوله أمام المحكمة .أما فيما يتعلق بحالة أحمد هارون، فإن الدائرة لم تقتنع بأنه سيمثل طواعية أمام المحكمة ولا سيما وأنه سبق أن أخفى أدلة خاصة بالقضية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر .وفيما يخص عمر البشير، أشارت الدائرة إلى أن حكومة السودان رفضت رفضاً متواصلاً التعاون مع المحكمة منذ صدور أمري القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب في 2 ماي 2007. بالإضافة إلى ذلك، رأت الدائرة أنه منذ إيداع الموجز العلني لطلب الادعاء العام إصدار أمر بالقبض على عمر البشير في 14 جويلية 2008، يبدو أن عمر البشير نفسه قد أبدى معارضة شديدة لاختصاص المحكمة في العديد من تصريحاته العلنية. لذا رأت الدائرة أن إلقاء القبض على عمر البشير يبدو ضرورياً في هذه المرحلة لضمان :

(1)مثوله أمام المحكمة؛

(2) وعدم قيامه بعرقلة أو تعريض التحقيقات الجارية في الجرائم التي يدعى بأنه يتحمل مسؤولية ارتكابها بموجب النظام الأساسي للخطر،

(3) وعدم استمراره في ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وفي 1 فيفري 2012 قدّم المدعي العام مواد إضافية امتثالاً لقرار الدائرة التمهيدية المذكور سابقا، و في 15 مارس 2012 نقلت رئاسة المحكمة الاختصاص في هذه القضية إلى الدائرة التمهيدية الثانية.

حيث جاء في أمر القبض إلى جانب المعومات الشخصية المعلومات التالية [1] :

التهم الواردة في أمر القبض على السيد عبد الرحيم محمد حسين 41 تهمة استناداً إلى مسؤوليته الجنائية الفردية بموجب المادة 3/25/أ من نظام روما الأساسي، باعتباره فاعلاً أو شريكاً غير مباشر، وتشمل ثلاثة عشر نوعاً من الجرائم هي التالية:

– سبع تهم تتعلق بجرائم ضد الإنسانية :الاضطهاد ، القتل ، النقل القسري للسكان ، الاغتصاب المادة ، الأفعال اللا إنسانية ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية ،التعذيب.

– ستّ تهم تتعلق بجرائم حرب :القتل ، وتوجيه هجمات ضد سكان مدنيين،وإتلاف الممتلكات، والاغتصاب، والنهب المادة ،والاعتداء على كرامة الأشخاص.

حيث رأت الدائرة التمهيدية الأولى أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّه:

– من أوت 2002 أو نحو ذلك، في جميع الأوقات ذات الصلة بطلب المدعي العام، نشب نزاع مسلح متطاول غير ذي طابع دولي في دارفور بين القوات السودانية المسلحة ومعها مليشيا الجنجويد التي اتخذت جانب حكومة جمهورية السودان، وعدة جماعات مسلحة منظمة ولاسيما حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة.

– وُضعت خطة مشتركة على أعلى مستويات حكومة جمهورية السودان لشنّ حملة لمكافحة تمرد حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة وغيرهما من الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، وكان عنصر أساسي لهذه الخطة المشتركة يتمثّل في شنِّ هجوم غير مشروع على السكان المدنيين الذين تعتبرهم حكومة جمهورية السودان مقرَّبين إلى الجماعات المتمردة والذين ينتمون عموماً إلى جماعات الفور،المساليت

[1]– المدعي العام ضد علي السيد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم ICC-02/05-01/12،عن الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int

والزغاوة، وأن الجرائم المدّعى بها ارتُكبت عملاً بالخطة المشتركة؛

– الهجمات التي شنّتها القوات السودانية المسلحة أو مليشيا الجنجويد إذ كانتا تعملان معاً في إطار حملة مكافحة التمرّد ارتُكبت في سياق هجوم منهجي وواسع النطاق عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بالهجوم على السكان المدنيين الذين ينتمون عموماً إلى جماعات الفور والمساليت والزغاوة والذين يُنظر إليهم على أنهم على صلة بالمتمرّدين.

– القوات السودانية المسلحة ومليشيا الجنجويد ارتكبت خلال هذه الهجمات جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بحق سكان بلدات كدوم وبنديسي ومكجر وأروالا والمناطق المحيطة بها الذين ينتمون أساساً إلى قبيلة الفور.

ورأت الدائرة التمهيدية الأولى أيضاً أن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأنّ[1]:

– السيد حسين بحكم عمله وزيراً للداخلية وممثلاً خاصاً للرئيس السوداني في دارفور وبصفته عضواً ذا نفوذ في حكومة جمهورية السودان أسهم إسهاماً جوهرياً في وضع الخطة المشتركة وتنفيذها من خلال أمور منها تنسيقه الشامل لأجهزة الأمن على الصعيد الوطني وصعيد الولايات والصعيد المحلي وتجنيد قوات الشرطة ومليشيا الجنجويد في دارفور وتسليحها وتمويلها.

– إلقاء القبض عليه يبدو ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة وعدم قيامه بعرقلة التحقيق أو تعريضه للخطر.

غير أنّ الدائرة التمهيدية الأولى تلقت إعلاماً من قبل مكتب المدعي العام بتاريخ25 أفريل 2013 ، بأن المتهم قد شارك في مؤتمر"تقييم الأداء الرابع للقوات المشتركة السودانية التشادية "المنعقد بالعاصمة التشادية (أنجامينا)، أين أوضحت نفس الدائرة بأن دولة تشاد دولة طرف في نظام روما الأساسي منذ تاريخ 01جانفي 2007 ، وبذلك فهي ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل القبض على المتهم الفار من العدالة الدولية وتسليمه إليها بموجب المادتين 86 و 89 من النظام الأساسي وفي حالة عدم

[1]- المدعي العام ضد علي السيد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم ICC-02/05-01/12،عن الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int

الاستجابة فإنه يمكن لمجلس الأمن من وفقا لنص المادة 7/87 من النظام الأساسي، أن يتخذ ما يراه ضرورياً من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين [1].

ثالثا: أنواع القبض

للقبض في النظام الأساسي عدة أنواع حيث نجد القبض العادي والقبض الاحتياطي والقبض الفوري وفيما يلي سوف نعالج كل نوع على حدة.

أ/ **القبض العادي:**

وهو القبض الذي يقع على أشد أنواع الجرائم خطورة المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، حيث يتم بناءا على صدور طلب من مكتب المدعى العام للمحكمة لدائرة ما قبل المحاكمة، وهذا الطلب يكون موضحاً لما يراه مكتب المدعى العام بأن هناك ضرورة للقبض على الشخص، فتصدر الدائرة طلب كتابي بالقبض على الشخص يكون موجه إلى الدولة الموجود المتهم على أرضها وذلك بناء على المعلومات التي يقدمها مكتب النائب العام [2] ،والقبض العادي ليس له حالات وظروف عاجلة أو طارئة على عكس القبض الاحتياطي كما سنرى.

ب/**القبض الاحتياطي:** لم يعرف النظام الأساسي مفهوم القبض الاحتياطي، غير أن الفقه عرّفه حيث يعرفه الأستاذ سهيل حسين الفتلاوي بأنه :"القبض على الشخص لحين تقديم الوثائق المطلوبة للقبض خوفا من هروبه، ويستخدم القبض الاحتياطي في الحالات العاجلة التي يعتقد بهروب المتهم فيها"[3].

ويسمح للمحاكم الوطنية أن تقوم بتطبيق قوانينها الوطنية في حالة تنفيذ طلبات القبض التحفظي والحبس الاحتياطي مع مراعاتها لشرعية الإجراءات[4]، ويشمل طلب القبض الاحتياطي الذي يكون عبـــارة عن وثيقة

[1]- فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 404.

[2]- راجع المادة 1/58 من النظام الأساسي.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 275.

[4]- ميس فايز أحمد صبيح، مرجع سابق، ص 95.

مكتوبة مايلي [1] :

– معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، والمكان المحتمل تواجده فيه.

– بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها القبض عليه والوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان الجريمة.

– بيان بوجود أمر قبض أو حكم إدانة ضد الشخص المطلوب.

– بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.

*** الإفراج المؤقت عن المقبوض عليه احتياطيا:**

أجاز النظام الأساسي الإفراج عن الشخص المقبوض علبه احتياطيا إذا كانت الدولة الموجه لها الطلب لم تتلق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91 في غضون المهلة الزمنية المحددة ب60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي [2] ، غير أنه يجوز للشخص أن يوافق على تقديمه قبل انقضاء هذه المدة إذا كان قانون الدولة الموجه إليها الطلب يسمح بذلك [3]، وفي هذه الحالة تشرع الدولة الموجه إليها الطلب في تقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن، وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة مطالبة بتقديم الوثائق المبينة في المادة 91من النظام الأساسي ما لم تطلب الدولة الموجه إليها الطلب غير ذلك [4].

كما لا يحول الإفراج عن الشخص المطلوب عملا بالفقرة 3من المادة 92 من النظام الأساسي دون القبض عليه في وقت لاحق وتقديمه إذا ورد في تاريخ لاحق طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب[5].

جـ/القبض الفوري:

[1]– م.م.رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد29، جامعة ديالى، العراق،2007، ص 03.

[2]– راجع القاعدة188 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– راجع المادة 3/92 من النظام الأساسي.

[4]– راجع القاعدة 189 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[5]– راجع المادة 4/92 من النظام الأساسي.

نكون أمام هذا النوع من القبض في حالة الادعاء بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نص المادة 1/70 من النظام الأساسي [1] أمام الدائرة التمهيدية، حيث في هذه الحالة يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني [2] .

إذ يختلف القبض الفوري عن القبض العادي والاحتياطي في أسبابه، فهو يقع على مرتكبي جرائم الإخلال بعمل المحكمة بينما القبض العادي والاحتياطي فيكون على المتهمين بأشد أنواع الجرائم خطورة.

الفرع الثاني: الأحكام العامة لتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتميز التقديم كونه إجراء من الإجراءات التي تضمنها النظام الأساسي في مواجهة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة من أجل معاقبتهم والحد من إفلاتهم بجملة من الخصائص، حيث يختلف أو يتميز هذا الأخير عن غيره من النظم المشابهة له، كما يستوجب تطبيقه وخروجه في الصورة التي حددها له النظام الأساسي وتمييزه عن باقي الأنظمة توافر جملة من الشروط ، وهو ما سنعالجه فيمايلي:

أولا: خصائص التقديم

يتميز التقديم بخصائص عدة فهو إجراء سالب للحرية، إلى جانب كونه لا يقع إلاّ على الجرائم الأشد خطورة المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي، أيضا من خصائصه أنه يقتصر على الدول دون الأفراد لما للدولة من إمكانيات للقيام بذلك.

أ/التقديم إجراء سالب للحرية:

[1]– تنص المادة 1/70 :"– يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية التالية المخلة بمهمتها في إقامة العدل، عندما ترتكب عمدا:

(أ) الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69؛

(ب) تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة؛

(ج) ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته، و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها؛

(د) إعاقة أحد مسؤولى المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة، أو لإقناعه بأن يفعل ذلك،

(هـ) الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها ذلك المسؤول أو مسؤول آخر؛

(و) قيام أحد مسؤولى المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

[2]– م.م.رشا خليل عبد، مرجع سابق، ص 04.

لقد نص النظام الأساسي على القبض والتقديم في المادتين 89و91 منه، ورغم أن النظام الأساسي لم يحدد المقصود بالقبض والتقديم وهل هو سالب للحرية أم لا، إلا أنّ القبض من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الشخصية، وقد تم تعريف القبض من قبل فقهاء وأساتذة القانون فمنهم من قال أنه: " حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه، وأن أمر القبض فيه تقييد وحجز لحرية المتهم، وعرّفته محكمة النقض المصرية حيث قالت:" إنه تقييد حرية المتهم والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو فترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" [1].

أما المدة التي يجب أن يكون الشخص المقبوض عليه فيها فيجب أن تكون قصيرة قدر المستطاع لكي لا يكون القبض وسيلة للحرمان من الحرية الشخصية، وقد نص في التشريعات الوطنية على أن هذه الفترة لا تتجاوز 48 ساعة كما في المادة 121ق.إ.ج.ج و24ساعة في ق.أ.م.ج.أ المادة 112منه، ولكن نظام روما الأساسي لم يحدد مدة الحبس الاحتياطي ربما لاعتبارات أن المتهم يكون في دولة غير التي بها مقر المحكمة، مما يستلزم معه نقل المتهم وما قد يتعرض له من صعوبات في النقل.

كذلك عدم وجود قوة بوليس تحت أمر المحكمة تقوم بتنفيذ الأمر لأن إجراء القبض يتم بتعاون الدول مع بعضها البعض هذا قد يتسبب في تعطيل وصول المتهم أمام المحكمة، مما يجعل ذلك مختلفًا عن التشريعات الوطنية والتي ذهب أغلبها إلى فترة لا تزيد عن 24 ساعة [2] ، ولكن نظام روما الأساسي اتفق مع معظم التشريعات الوطنية أن فترة الاحتجاز والقبض تخصم من مدة العقوبة[3].

ب/ وقوع التقديم على المتهم بأشد الجرائم خطورة:

قد تقع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي ومع ذلك لا تتدخل المحكمة في ذلك ولا ينعقد اختصاصها في مثل هذه الجريمة، ويرجع ذلك إلى أن مكتب المدعى العام

[1]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص56.

[2]– نفس المرجع، ص 57.

[3]– مادة (2/78) من النظام الأساسي وتقول "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت إن وجد يكون قد قضى سابقًا في الاحتجاز وفقًا لأمر صادر من المحكمة وللمحكمة أن تخصم أي وقت أخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء جريمة"

للمحكمة لا يرى أن هذه الجريمة تقع ضمن ولاية المحكمة لعدم انطباق الشروط الأساسية على الجريمة لكي تكون موضع تحقيق، وهذه الشروط من أهمها ما يعرف بمعيار خطورة الجريمة [1] ، لذا فإن معيار الخطورة يستخدمه المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستبعاد بعض الحالات [2] والتي يمكن أن يبت فيها القضاء الوطني.

وطبقا لمعيار درجة الخطورة تقوم المحكمة بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة ولكن هذا المعيار لم يدرج في نظام روما الأساسي ولم ينص عليه في القواعد الإجرائية للمحكمة، ولكن أدرج في مشروع لجنة القانون الدولي [3] بالأمم المتحدة، والتي دارت بها المناقشات لإنشاء محكمة جنائية دولية في عام 1992 وقد أسمته اللجنة" معيار عتبة الخطورة " [4].

الواقع أنّ هذا المعيار قد تم استخدامه في المحاكمات الدولية السابقة والذي تم ترسيخه كسوابق قضائية استرشد بها أعضاء اللجنة التي ناقشت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المستديمة، وقد تناولت هذه المحاكم معيار الخطورة من اتجاهين الأول خطورة الجريمة ذاتها والثاني خطورة المتهم الذي ارتكب الجريمة.

فالمعيار الأول وهو معيار خطورة الجريمة الذي يتضح من خلال عدد القتلى وكثرة الضحايا،و كذلك في تنفيذ الجرائم ودرجة ومنهجية تنفيذها، أما المعيار الثاني وهو معيار خطورة المتهم، حيث أرست المحاكم

[1]– تنص المادة 17/د من نظام الأساسي على أنه: " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة إذ لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر استخدام المحكمة إجراء آخر"

[2]– تطبيقا لهذا المعيار فلقد استخدم المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية هذا المعيار في استبعاد جرائم ارتكبت في العراق إبان احتلاله من الأمريكيين وقوات التحالف وتحديدا من القوات البريطانية حيث قال المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية (Luis Moreno – Ocampo)بأنه تلقى أكثر من 240 اتصال فيما يخص حالة العراق وقد طلب من حكومة المملكة المتحدة شرحا لسلوك قواتها في العراق وبعد تحليل هذه المعلومات توصل إلى وجود أساس معقول للاعتقاد بأن هناك جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وهى القتل الذي خلف ضحايا تتراوح ما بين أربعة إلى اثني عشر ضحية والمعاملة اللاإنسانية ضد عدد محدود وبصفة عامة فان ضحايا الجريمتين لا يتجاوز 20 ضحية وان معيار الخطورة غير كاف لتحريك الدعوى ،زينب محمد عبد السلام ، مرجع سابق ،ص 61.

[3]– تأسست لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة عام 1947 مهمتها النظر في المسائل القانونية ولكل دولة من الدول الأعضاء الحق في التمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة.

[4]– زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 60.

الدولية السابقة كمحكمة يوغسلافيا [1] ورواندا هذا المعيار وهو يدور حول شخص المتهم ذاته من خلال ثلاث محاور [2] :

– خطورة المتهم أثناء ارتكابه الجريمة التي يحاكم فيها أمام هذه المحاكم.

– احتمال خطورة ذات المتهم في المستقبل وشكل هذه الخطورة.

– طريقة وشكل تنفيذ المتهم لجريمته (أي مدى بشاعة الجريمة).

جـ / اقتصار التقديم للمحكمة الجنائية الدولية على الدول:

التقديم للمحكمة الجنائية الدولية تقوم به الدول الموقعة والدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي في إطار الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، والدول التي تقوم بذلك بما لها من سيادة على إقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها وتملك الأجهزة المناسبة لإلقاء القبض، وبالتالي فهي تملك سلطة تقديم متهم مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية ، لذا نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تسعى لكي ينضم إلى التوقيع على نظامها كافة دول العالم حتى تضمن تعاون دولي مع كافة الدول يساعدها في تحقيق أهدافها، ويساعد في حالة طلب تقديم متهم أو سفر شهود أو ضحايا عبر أراضي هذه الدول للمثول أمام أجهزة المحكمة سواء في دولة المقر، أو حال انعقادها في أي دولة أخرى على أن يتم ذلك دون عوائق[3] .

ثانيا: تمييز التقديم عن غيره من الأنظمة المشابهة

يتشابه التقديم مع غيره من النظم المشابهة سواء في النظام الأساسي كأمر القبض في القانون الدولي العام كالتسليم والإبعاد.

[1]– وخطورة المتهم أثناء ارتكابه الجريمة يمكن توضيحها من خلال ما قام به الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوسوفيتش" في أحداث يوغسلافيا السابقة فقد أمر جنوده بارتكاب أبشع أنواع جرائم القتل والتعذيب والترحيل القسري للسكان المسلمين، وبذلك وضعت محكمة يوغسلافيا هذه الخطورة في الاعتبار حينما قدمته للمحكمة لأن ما ارتكبه كان جرائم مدروسة سلفاً، ويقصد منها التطهير العرقي مع كامل علمه بما تقوم به قواته وموافقته على ذلك، وهذا ما دفع مجلس الأمن إلى تشكيل محكمة يوغسلافيا والتي أدانت الرئيس الصربي، وخطورة المتهم في محكمة يوغسلافيا يتطابق مع نص المادة الأولى من النظام الأساسي لتشكيل هذه المحكمة والذي يؤكد على ضرورة محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم خطيرة والخطورة كامنة في أشخاصهم وأنهم على درجة عالية من الخطورة وتحمل مسئولية الأحداث.

[2]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 63-64.

[3]– نفس المرجع، ص 71.

أ/ التمييز بين التقديم وأمر القبض:

التقديم وأمر القبض كلاهما إجراء سالب للحرية بموجبه يتم سلب حرية المتهم واحتجازه وكلاهما يتفقا في أنهما لا يتما إلا بناء على أمر صادر من المحكمة، والتقديم لا يتم إلاّ وفقاً لنظام روما الأساسي وهو إجراء لاحق على القبض[1].

لكن القبض لا يتم داخل أي دولة إلاّ طبقاً لتشريعاتها الوطنية، [2] والتقديم مرتبط بالقبض لأنه لا يتم إلاّ بعد القبض على المتهم ويتم القبض بناء على صدور طلب من مكتب المدعى العام للمحكمة لدائرة ما قبل المحاكمة، وهذا الطلب يكون موضحاً لما يراه مكتب المدعى العام بأنّ هناك ضرورة للقبض على الشخص فتصدر الدائرة طلب كتابي بالقبض على الشخص يكون موجه إلى الدولة الموجود المتهم على أرضها وذلك بناء على المعلومات التي يقدمها مكتب النائب العام[3].

ب/ التمييز بين التقديم والتسليم:

ميزّ نظام روما الأساسي صراحة بين التسليم والتقديم بموجب المادة 102 حيث نصت:"لأغراض هذا النظام الأساسي:

أ- يعني التقديم نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة عملا بهذا النظام.

ب- يعني التسليم نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني."

كما يعرف الدكتور يوسف حسن يوسف التسليم على أنه إجراء تتخلى فيه الدولة عن شخص موجود لديها إلى سلطات دولة أخرى (تطالب بتسليمها إليها) لمحاكمته عن جريمة ارتكبها أو لأعمال حكم صدر ضده بعقوبة جنائية [4].

[1]- راجع المواد 89، 91،92 من النظام الأساسي.

[2]- راجع المادة 1/59 من النظام الأساسي.

[3]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 97.

[4]- يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص 121.

يكمن الهدف من التمييز بين التقديم والتسليم في جعل التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية أكثر مرونة وأقل تعقيدا من الناحية الإجرائية والموضوعية مقارنة بالتسليم بين الدول.

فالتقديم وإن كانت المادة 86 من النظام الأساسي تورد التزاما عاما يقضي بالتعاون التام مع المحكمة بصدد ما تجريه الدول من تعقيبات جنائية بشأن الجرائم الداخلة في اختصاصها، إلا أن الآليات التي تحكم هذا التعاون حسبما نصت عليها باقي مواد الباب التاسع ذات الصلة تبقى خاضعة لتقدير الدول الأطراف [1].

كما أنّ التقديم يجب أن يكون أقل إرهاقا من حيث متطلبات وإجراءات النقل وأن لا يتضمن طلب التقديم ابتداء تفصيلات للعديد من المبادئ التي تحتويها قواعد التسليم بين الدول والتي تنطوي على متطلبات أكثر تعقيدا مما يتطلبه التقديم بحيث تكون الطلبات الصادرة عن المحكمة الجنائية مرنة، إذ لا يجوز للدولة بموجب النظام الأساسي الاحتجاج بمتطلبات أكثر إرهاقا وتعقيدا وأن تستند على العديد من القواعد التي اعتادت الاحتجاج بها بين الدول بموجب المعاهدات المبرمة بينها لرفض التسليم للدول[2].

جـ/التمييز بين التقديم وأمر الإبعاد:

للتميز بين التقديم وأمر الإبعاد لابدّ من تعريف ما هو الإبعاد، فالإبعاد هو أن تقوم سلطات الدولة بإنذار الأجنبي المقيم على أرضها بمغادرة البلاد وذلك خلال فترة معينة وإلا تعرض للمساءلة الجنائية وأخرج عنوة، وفي تعريف أخر فإن الإبعاد هو إجراء قانوني تتخذه الدولة بالنسبة لأحد الأجانب الموجودين بصفة قانونية داخل إقليمها وبموجبه تضع الدولة حدا لتواجد ذلك الأجنبي في إقليمها وتلزمه بمغادرتها [3].

ومن المقرر في قواعد القانون الدولي الاعتراف للدولة بحق الإبعاد للأجانب إذا رأت الدولة أن بقاء الأجنبي يشكل خطر على كيان الدولة أو يمثل خطورة للأمن القومي للدولة.

[1]- ياسر محمد الجبور، تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 40.

[2]- نفس المرجع، ص 41.

[3]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 104.

والتقديم والإبعاد يجدان أساسهما في مبدأ سيادة الدولة، وهو مبدأ معترف به من القانون الدولي وهو حق لكل دولة أن تكون لها السيادة على رعاياها وإقليمها وجوها وبحرها إن وجد ويختلف التقديم عن الإبعاد في [1]:

– الإبعاد تقوم به الدولة بإرادتها وطبقا لمبدأ السيادة الإقليمية، أما التقديم فتقوم به الدولة مضطرة واحتراما للقانون الدولي.

– ينظم الإبعاد القانون الوطني والتشريعات الداخلية للدولة، أما التقديم فينظمه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– الإبعاد لا يكون إلاّ للأجانب، بينما التقديم قد يكون لأجنبي أو مواطن طالما كان متواجد على إقليم الدولة.

– إبعاد الأجنبي قد يكون بدون جريمة ولكن لمصلحة تراها الدولة، بينما التقديم بسبب وقوع جريمة من الجرائم الأشد خطورة والمنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية الدولية والمعاهدات الدولية.

– الشخص المبعد من إقليم الدولة لا يعود إلا بقرار رسمي من سلطة الدولة التي قامت بإبعاده.

– الشخص الذي تم تقديمه للمحكمة يعود لإقليم الدولة دون حاجة لقرار رسمي.

– التقديم يتم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو وفقا لاتفاقية بين المحكمة ودولة غير طرف في نظام روما الأساسي.

ثالثا: شروط صحة التقديم وفقاً لنظام روما الأساسي

يستلزم لصحة القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية وجود مجموعة من الشروط حتى يكون إجراء القبض والتقديم صحيحاً وينبغي أن يتحقق من توافرها قبل إصدار طلب التقديم.

وتتمثل هذه الشروط في الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

أ/ شروط صحة التقديم الشكلية:

الطلب المقدم من المدعي العام لابدّ أن يشتمل على عدة عناصر هامة تضمنتها المادة 2/58 من

[1]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 104–105.

النظام الأساسي هي[1]:

– اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

– إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

– بيان موجز بالوقائع المدعي أنها تشكل تلك الجرائم.

– موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

– السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص، وبعد أن تقوم دائرة ما قبل المحاكمة بمراجعة الطلب ودراسته وعند وجود مبررات لاستصدار أمر القبض فإن الدائرة تصدر أمر القبض.

وطبقاً للنظام الأساسي حسب نص المادة (1/58) نجد أن دائرة ما قبل المحاكمة تقوم بدور رقابي هام وضروري فيما يقوم به المدعي العام للمحكمة ويتمثل هذا الدور في:

– فحص طلب المدعي العام بالقبض.

– التأكد من ضرورة توفر الأسباب التي تستدعي القبض.

– التأكد من أن الشخص قد ارتكب جريمة تقع في اختصاص المحكمة.

ويقدم الطلب للدولة من خلال القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام [2].

كذلك لابدّ أن يحرر طلب القبض بإحدى اللغات المعتمدة لدى المحكمة وهي: (الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية، الروسية، الصينية)، ويجب أن يترجم طلب القبض وأحكام النظام الأساسي إلى لغة الدولة المقدم إليها طلب القبض ويتم هذا الإجراء من خلال قلم الكتاب بواسطة مسجل المحكمة [3].

[1] – Fiche De Information :delivrance d'un mandat d'arret ou d'une citation a comparatire par la CPI , p1, in : http://www.iccnow.org/documents/CICCFS_ArrestWarrent_fr.pdf.

[2] –راجع المادة (87/أ) من النظام الأساسي.

[3] – راجع المادة (50) من نظام روما الأساسي.

ومن الإجراءات الشكلية الهامة أن يكون طلب القبض مسبباً؛ والتسبيب يقصد به توفر الأدلة الكافية لإصدار أمر القبض والتقديم .

إذ التسبيب يعد شرطاً شكلياً لصحة طلب القبض والتقديم ويمكن الاستدلال على ذلك من نص المادة (91) من النظام الأساسي، وما وضعته من شروط لصحة طلب القبض والبيانات الواجب توافرها والتي تعد أسباباً لصحة طلب القبض، وكذلك بيان الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب والتي بموجبها لا بدّ من إلقاء القبض عليه لمحاكمته[1].

حيث أن تسبيب طلب القبض له أهمية بالنسبة للقضاء الوطني لأنّ معظم التشريعات الداخلية للدول تطلب أسباب للقبض حتى يتسنى لها تنفيذ الطلب إذا اقتنعت بأسباب القبض، أيضاً ضرورة هذا التسبيب حتى لا تتعارض القوانين الوطنية مع ما توقع عليه الدول من المعاهدات الدولية التي تنص على حقوق الإنسان وضمانات المحاكمات العادلة.

ب/ شروط صحة التقديم الموضوعية:

إنّ شروط صحة القبض والتقديم الموضوعية هي شروط تتعلق بالشكل الموضوعي لأمر القبض وهذه الشروط لا بدّ من توفرها حتى تتمكن السلطة الوطنية داخل الدولة من تنفيذ طلب القبض والتقديم، وأمر القبض تقوم به الشرطة وأجهزتها داخل إقليم الدولة الموجود فيه الشخص المطلوب القبض عليه لأنّها السلطة التنفيذية المنوط بها تنفيذ أوامر القضاء، وطبقاً للنظام الأساسي فلا بدّ من توفر الشروط الآتية حتى تتمكن الجهات المختصة من تنفيذ أمر القبض[2]:

1- وجوب انطباق أمر القبض على الشخص المعني:

جاء في نص المادة 2/59 من النظام الأساسي ما نصه: "يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة المتحفظة لتقرر وفقاً لقوانين تلك الدولة أنّ أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص".

[1]- راجع المادة 91 من النظام الأساسي.

[2]- راجع المادة 2/59 من النظام الأساسي,

وإجراء القبض لابدّ أن ينطبق على الشخص المعني بذاته، وأي مخالفة لذلك تؤدي إلى بطلان أمر القبض، وفي حالة أن القبض قد حدث لشخص آخر غير الشخص المطلوب فإن ذلك يعطي الحق للشخص الذي قبض عليه بطريق الخطأ في تعويض مناسب[1].

ولضرورة أن يكون الشخص المقبوض عليه هو ذات الشخص المطلوب فإن النظام الأساسي قد وضع ضمانة لذلك، تتمثل في ضرورة أن يشتمل أمر القبض على وصف الشخص وأي بيانات عنه.

كذلك فقد وضع النظام الأساسي إلزاماً على مكتب المدعي العام بتحديد شخصية المطلوب القبض عليه وتقديمه ومكان تواجده وإقامته، وضرورة توفر هذه البيانات هي ضرورة بديهية لأن دائرة الادعاء العام تخضع لرقابة دائرة ما قبل المحاكمة وهي دائرة تفحص كافة البيانات والمعلومات المقدمة ثم تقوم بعد ذلك باتخاذ قرار بإصدار أمر القبض[2].

2-وجوب إلقاء القبض على الشخص المقصود وفقاً للأصول القانونية:

يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة المتحفظة لتقرير وفقاً لقوانين تلك الدولة. أي أن إلقاء القبض على الشخص لا بد أن يكون وفقاً للأصول المرعية النظام الأساسي لم يحدد تلك الأصول المرعية وهي ما يجب مراعاته عند إلقاء القبض على شخص مطلوب للعدالة سواء كانت العدالة الوطنية أو العدالة الدولية.

فالشخص المطلوب القبض عليه في القوانين الوطنية لابدّ من مراعاة بعض الأصول في القبض عليه، والخروج عن تلك الأصول يرتب بطلان إجراءات القبض ومن هذه الأصول:

- أن يكون من يقوم بالضبط من مأموري الضبط القضائي أو رجال السلطة العامة.

- ضرورة إعلام الشخص المطلوب القبض عليه بأسباب هذا القبض وهذا ما ذهبت إليه المادة (2/55/أ) من النظام الأساسي وجاء في المادة 1/60، بل ذهب النظام الأساسي لأبعد من ذلك في المادة (3/61/أ)

[1]- تنص المادة 1/85 من النظام الأساسي على أنّه: " يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض "

[2]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص118.

عندما نص بقوله: "تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة".

- ضرورة حجز المقبوض عليه في الأماكن المخصصة لذلك.

- يجب أن يسجل الشخص المقبوض عليه في السجلات الرسمية.

وهذه الحقوق منصوص عليها في معظم التشريعات الداخلية للدول ودساتيرها.

3- احترام حقوق المقبوض عليه:

ورد ذكر حقوق الشخص المقبوض عليه في نصوص التشريعات الوطنية والحقوق المدنية والسياسية التي كفلها القانون الدولي وبالتالي كان لا بد من النص عليها في النظام الأساسي وقد تناولتها عدة مواد في النظام الأساسي، وحقوق المقبوض عليه متعددة ففي أثناء التحقيق له العديد من الحقوق منها[1]:

- حق عدم التعرض للقبض والاحتجاز العشوائي.
- الحق في معاملة تحفظ عليه كرامته الإنسانية
- الحق في اعتباره بريئاً حتى تثبت إدانته.
- الحق في العرض على المحقق في أقرب وقت ممكن من تاريخ القبض عليه.
- الحق في الحصول في إفراج مؤقت إذا توفرت شروطه.
- الحق في استجوابه بلغته الأصلية.
- الحق في تحضير دفاعه أمام المحكمة واصطحاب محامي في مراحل التحقيق المختلفة.

[1]- زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 122.

المطلب الثاني

إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم ومدى التزام الدول بتنفيذه

حتى تقوم الدولة المطلوب منها تنفيذ طلب القبض والتقديم، لابد من استفاء هذا الأخير لصورته القانونية، والصورة القانونية تمر بعدة مراحل بدأ من الجهة المختصة بإصداره كما سبق وتعرفنا على ذلك إلى جانب تضمينه جملة من البيانات، إضافة إلى إرساله عبر الطرق المحددة قانونا إلى الجهة المختصة بتنفيذه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، والدول بعد تلقيها لطلب القبض والتقديم عليها بتنفيذه سواء كانت دولة طرف أو غير طرف في النظام الأساسي وهو ما سنتناوله في الفرع ثاني، وتتبع الدولة في ذلك جملة من الإجراءات وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم

تمر إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم المقدم من الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام بجملة من الشروط والمراحل، إذ يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات القانونية، بعدها يرسل عن طريق السبل المتفق عليها في النظام الأساسي.

أولا: مضمون طلب القبض والتقديم وقنوات إرساله إلى الدول المطلوب منها التقديم

أ/ مضمون طلب القبض والتقديم:

لقد نص النظام الأساسي في المادة 1/91-2-3 منه على البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب القبض والتقديم الممتثلة فيما يلي:

1- تقديم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في المادة 1/87-أ.

2- في حالة أي طلب بإلقاء القبض على شخص وتقديمه يكون قد صدر أمر بالقبض عليه من الدائرة التمهيدية بمقتضى المادة 58، يجب أن يتضمن الطلب أو يؤيد بما يلي:

– معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

– نسخة من أمر القبض.

– المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنّه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وتتشاور الدولة الطرف في النظام الأساسي مع المحكمة بناء على طلب المحكمة سواء بصورة عامة أو بشأن مسالة محددة، فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق، ويكون على تلك الدولة أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني [1] .

3– في حالة أي طلب بالقبض على شخص وبتقديمه، ويكون هذا الشخص قد قضى بإدانته، يجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بمايلي:

– نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص؛

– نسخة من حكم الإدانة؛

– معلومات تثبت أنّ الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة؛

– في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب، نسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وكذلك في حالة صدور حكم بالسجن بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية.

ب/ قنوات إرسال طلب القبض والتقديم إلى الدول المطلوب منها التقديم:

لقد حددت المادة 87 من النظام الأساسي جهات إحالة الطلبات المتعلقة بالقبض والتقديم وذلك عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أوالموافقة

[1]– إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 268.

أو الانضمام، إذ يجب تقديم جميع المعلومات ذات الصلة بهذه القناة، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أي تغييرات[1] لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

بيد أنّه يجوز الخروج عن هذه القاعدة وإحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية [3] مناسبة وذلك كلما كان ذلك مناسبا ودون أن يتعارض مع القنوات الأخرى[4].

وتتمثل القنوات الدبلوماسية التي تعينها الدولة الطرف في البعثات الدبلوماسية لدى الدولة الطالبة للمجرم وهي سفارات وقنصليات تلك الدول، إذ تعد القنوات الدبلوماسية من أهم قنوات المخاطبة بين الدول سواء تعلق الأمر بتسليم المجرم أو لاعتبارات أخرى، في حين القنوات التي تعينها الدولة عند التصديق أو الموافقة أو الانضمام تختلف من دولة لأخرى، فقد تحدد الطريق القضائي متمثلا في وزارة العدل أو عن طريق السلطة التنفيذية كالحكومة مباشرة.

أما بخصوص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [5] فقد تطلب المحكمة من الإنتربول أن يكون هو قناة الاتصال في تسليم طلب دولة المعنية بذلك، والمتواجد على أراضيها المتهم المطلوب تقديمه، أو تكلفها

[1]– علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 245، راجع في ذلك أيضا المادة 1/87–أ من النظام الأساسي.

و تنص القاعدة 1/177 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:" توفر الرسائل المتعلقة بالسلطة الوطنية المخولة بتلقي طلبات التعاون والمقدمة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام جميع المعلومات ذات الصلة بهذه السلطة."

[2] – Fiche De Information : delivrance d'un mandat d'arret ou d'une citation a comparatire par la CPI, op.cit. , p2.

و تنص القاعدة 180 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنه:" يخطر المسجل خطيا وفي أقرب فرصة بالتغييرات المتعلقة بقنوات الاتصال أو باللغة التي اختارتها الدولة بموجب الفقرة 2 من المادة 87."

[3]– يعرف الأستاذ علي صادق أبو هيف المنظمات الإقليمية بأنّها هي :" نوع من الاتحاد أو التعاهد الدولي يمس في شيء حرية و استقلال الدول الداخلة فيها، و تتخذ منه الدول أداة لتوثيق علاقاتها و تنسيق التعاون بينها في مختلف نواحي نشاطها الحيوي ، كما تستند إليها للدفاع عن مصالحها و عن كيانها السياسي و الإقليمي ضد كل عدوان أجنبي".

[4]– راجع المادة 1/87–ب من النظام الأساسي.

[5]– المنظمة الدولية للشرطة الدولية (الإنتربول) هي منظمة حكومية تعمل في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنشأت في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لأكثر من 186 دولة ومقرها الرئيسي مدينة ليون الفرنسية تقدم مساعدة مشتركة لسلطات الشرطة الجنائية طبقا للقوانين الداخلية لكل دولة وهى منظمة تكافح الجريمة مثل جرائم التزييف والتهريب وعمليات الشراء والبيع غير المشروعة للأسلحة ،وتساهم في تدبير وسائل لمكافحة الجريمة وكيفية تتبع مرتكبي الجرائم والقبض عليهم أينما كانوا وهى في العموم منظمة محايدة ودستور هذه المنظمة يلزم كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الدولية بإقليمها.

المحكمة بالقبض على المتهم[1]، أما المنظمات الإقليمية فقد تكون كالجامعة العربية [2] مثلا أو منظمة يوروبول [3].

ثانيا: الجهات المختصة بتلقي وتنفيذ طلب التقديم

وفقا لأحكام النظام الأساسي الذي نص على الالتزام العام بالتعاون التام بين الدول الأطراف مع المحكمة، وفيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، تم النص على إجراءات القبض والتقديم بين الدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور والدائرة التمهيدية، فعندما تتلقى الدولة الطرف هذا الأمر من خلال القنوات المخولة لذلك يجب عليها وعلى الفور أن تنفذ الخطوات اللازمة للقبض على الشخص المعني، ويقدم للسلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها.

وتقوم السلطة المختصة بالفصل في طلب الإفراج المؤقت على أن يخطر الدائرة بذلك، وأن تأخذ التوصيات التي تقدم منها، وإذا تم تقديم الشخص للمحكمة أو حضر أمامها طوعا أو بناء على أمر الحضور يجب على الدائرة أن تتأكد من احترام حقوقه وخصوصا في طلب التبليغ أو الإفراج المؤقت[4] .

ثالثا: ترتيبات التقديم للمحكمة

قبل التطرق لترتيبات التقديم يجب التنويه أنّ هناك نوع من التقديم يعرف بالتقديم المؤقت، إذ يجوز للدولة

[1]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 189.

[2]– جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية عربية لها نفس أهداف المنظمات الإقليمية الأخرى، حيث أنها جاءت من أجل توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء فيها والحفاظ على سيادتها الإقليمية وصون استقلالها من الهيمنة الاستعمارية (نقصد هنا الدول العربية التي كانت مستعمرة بعد نشأة جامعة الدول العربية)، ومن أي اعتداء أو عدوان مهما كان مصدره عربيا أم أجنبيا، والعمل على منع نشوب النزاعات الداخلية وترقية العلاقات العربية العربية من أجل تحقيق الوحدة العربية خاصة في ظل وجود قواسم مشتركة عديدة تجمع هذه الدول وفي مقدمتها: الدين اللغة والتاريخ المشترك، أنظر: نابي عبد القادر– دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد ، تلمسان، 2014–2015، ص 02,

[3]– يوروبول هي وكالة تطبيق القانون الأوربية والتي أنشأت بموجب (اتفاقية ماسترخت) في جويلية1995 والتي أنشأها سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، تمتلك الوكالة أكثر من 700 موظف في مقرها الرئيسي الكائن في لاهاي في هولندا، وهي تعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الاتحاد الأوربي ودول من خارج الاتحاد كأستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية والنرويج .لا يمتلك ضباط اليوروبول صلاحيات مباشرة للإيقاف والاعتقال ولكنهم يقومون بدعم ضباط الأمن العاديين بالقيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن المستقلة لدول الاتحاد بدورها من خدمات الوكالة الاستخباراتية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها.

[4]– ميس فايز أحمد الصبيح، مرجع سابق، ص 93–94.

للدولة الموجه إليها طلب التقديم عقب إجراء مشاورات التي أشارت إليها المادة 4/89–ر من النظام الأساسي مع المحكمة [1] ، أن تقدم مؤقتا الشخص المطلوب وفقا لشروط تتحدد بينها وبين المحكمة وفي هذه الحالة يبقى الشخص المعني رهن الحبس الاحتياطي خلال فترة مثوله أمام المحكمة وينقل إلى الدولة الموجه إليها الطلب بمجرد أن يصبح مثوله أمام المحكمة غير مطلوب وذلك في اجل لا يتجاوز موعد إتمام الإجراءات على أكثر تقدير [2] .

أما بخصوص ترتيبات التقديم للمحكمة فيتم وفق الترتيبات التي حددتها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التالية[3] :

– تبلغ الدولة الموجه إليها الطلب على الفور المسجل(المكلف بسجل المحكمة) عندما يصبح في الإمكان تقديم الشخص المطلوب من المحكمة.

– يقدم الشخص المعني إلى المحكمة في الموعد وبالطريقة المتفق عليها بين سلطات الدولة الموجه إليها الطلب وبين المسجل.

– أما في حال حالة الظروف دون تقديم الشخص المعني في الموعد المتفق عليه تتفق المحكمة بواسطة المسجل والدولة الموجه إليها الطلب على موعد وأسلوب جديدين لتقديم الشخص للمحكمة.

كما يظل المسجل على اتصال بسلطات الدولة المضيفة فيما يتعلق بالترتيبات اللازمة لتقديم الشخص المعني إلى المحكمة.

الفرع الثاني: مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة بتقديم المتهمين

قبل التطرق إلى مدى التزام الدول الأطراف وغير الأطراف وحدود تعاونها في نظام روما بتقديم المتهمين للمحكمة يجب التطرق أولا إلى تقديم متهم تعددت بشأنه طلبات التقديم والتسليم.

[1]– تنص المادة4/89 من النظام الأساسي على أنه :"إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد اتخاذ قرارها بالموافقة على الطلب.

[2]– راجع القاعدة 183 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[3]– راجع القاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

أولا: تعدد طلبات التقديم والتسليم

لقد نصت المادة 90 من النظام الأساسي على حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص، فقد تطلب المحكمة من دولة تقديم شخص إليها في حين يوجد طلب آخر من دولة أخرى يتضمن تسليم ذات الشخص عن نفس الجرم، حيث فرق النظام الأساسي بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم والدولة التي تطلب التسليم طرفا في النظام الأساسي أم لا، فإذا كانت كل من الدولتين طرفا في النظام الأساسي للمحكمة فعلى أي منها إشعار المحكمة بذلك، وعلى الدولة الطالبة إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن اختصاصها، وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة الطالبة التسليم.

أما إذا كانت دولة الطالبة التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي وجب على الدولة الموجه إليها الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم بشرط أن تقرر المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة [1]، أي بمقتضى اتفاق دولي أو متعدد الأطراف بتسليم الشخص للدولة الطالبة، وفي حال عدم صدور القرار المشار إليه من المحكمة يجوز للدولة الموجه إليها الطلب بحسب تقديرها أن تتعامل مع طلب التسليم الموجه إليها من الدولة الطالبة، وعلى هذا يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذها القرار جميع العوامل ذات الصلة بما فيها:[2]

- تاريخ كل طلب.

- مصالح الدولة الطالبة بما في ذالك عند الاقتضاء ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها وجنسية المجني عليهم وجنسية الشخص المطلوب.

[1]- ياسر محمد الجبور، مرجع سابق، ص 64-65.

[2]- إبراهيم محمد العناني، مرجع سابق، ص 267.

– إمكانية التقديم اللاحق بين المحكمة والدولة الطالبة.

– يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة إذا لم تكن مقيدة بالتزام دولي إلى الدولة الطالبة.

وفي حال ما إذا كان عليها هذا الالتزام الدولي يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدمه إلى المحكمة أم ستسلمه إلى الدولة الطالبة، وعلى تلك الدولة أن ترعي في اتخاذ قرارها جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك العوامل المشار إليها سابقا، على أن يعطى اعتبار خاص للطبيعة والخطورة النسبيتين للسلوك المعني.

أما إذا رأت المحكمة عدم المقبولية [1] في الحالات السابقة وتقرر الدولة الموجه إليها الطلب فيما بعد عدم تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة فإن على تلك الدولة أن تخطر المحكمة بهذا القرار.

ثانيا: مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ طلب التقديم

إنّ أمر القبض والتقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لابدّ أن تلتزم به الدول الأطراف في النظام الأساسي، لأن هذه الدول هي التي التزمت أولا بالنظام الأساسي للمحكمة، فالإشكال يثور عند عدم امتثال الدولة لالتزاماتها، في هذه الحال ليس من اختصاص المحكمة اتخاذ أي إجراء جبري حيال هذه الدولة ولكن عدم الامتثال قد يحول دون ممارسة المحكمة لمهامها، وفي هذه الحالة فإنّ المحكمة تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف [2] أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال القضية إلى المحكمة.

[1] – وعدم المقبولية تضمنت أسبابها المادة 17 من النظام الأساسي وتتمثل في تحقق أحد الإجراءات التالية:

(أ) إذا كانت تجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة؛

(ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20؛

(د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

[2] – حين يتلقى مكتب رئيسة الجمعية معلومات بشأن زيارة مقررة إلى دولة طرف يقوم بها شخص أصدرت المحكمة بشأنه أمراً بالقبض عليه يقوم مكتبها بالتحقق من تلك المعلومات مع الدولة المعنية فضلاً عن غيرها من الجهات المعنية التي يمكن أن تكون في حوزتها معلومات لها علاقة

حيث ومن الدول الأطراف التي لم تتعاون مع المحكمة بشأن طلب القبض وتقديم نجد ذلك مثلا في قضية دولة جنوب إفريقيا [1] و دولة ملاوي، حيث أنه بتاريخ 19 أكتوبر 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية قراراً طلبت فيه إلى جمهورية ملاوي أن ترفع إلى المحكمة بتاريخ أقصاه 11 نوفمبر أيّ ملاحظاتٍ لديها حول الإدعاءات بامتناع دولة ملاوي عن تلبية طلبات التعاون التي أصدرتها المحكمة بغرض القبض على الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير وتسليمه إلى المحكمة في حال دخل أراضي ملاوي[2].

ولم يتم الرد على المذكرة وأشارت الدائرة التمهيدية في قرارها إلى المادة 7/87 من النظام الأساسي، وكان سجلّ المحكمة رفع تقريراً إلى الدائرة التمهيدية يشير إلى ما نقلته وسائل إعلامية عدة عن زيارة قام بها عمر البشير إلى جمهورية ملاوي بتاريخ 14 أكتوبر 2011، ولفت التقرير إلى أن رئيسة سجلّ المحكمة كانت قد بعثت بمذكرة إلى سفارة جمهورية ملاوي في بروكسل بتاريخ 13 أكتوبر 2011 تذكّر الأخيرة بالتزاماتها القانونية كدولة طرف في نظام روما الأساسي وتطلب إليها التعاون من أجل القبض على البشير.

=بالموضوع، تقوم الرئيسة بإبلاغ الدول الأطراف والدول التي تتمتع بمركز المراقب ومنظمات المجتمع المدني و تشجّع هذه الجهات على تكاتف جهودها للحول دون عدم التعاون، راجع تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف بشأن عدم التعاون وثيقة رقم: ICC-ASP/12/3

[1]-.لقد سمحت جنوب أفريقيا للرئيس السوداني عمر حسن البشير بالمشاركة في القمة الأفريقية لعام 2015 دون أن تقوم بالقبض عليه وتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية التي تعد طرفا فيها وهو ما أثار اعتراضات واسعة من المحكمة الجنائية الدولية و من أجهزة الدولة، حيث قضت محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، بتاريخ 15 مارس 2016 ، برفض حصانة الرئيس السوداني عمر البشير، وقالت إن الحكومة تصرفت بشكل غير قانوني في عدم اعتقاله، لدى مشاركته في القمة الأفريقية ، بينما قالت الحكومة إنها قد تلجأ للمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم، وقالت محكمة الاستئناف العليا إن حكومة جنوب أفريقيا كانت ملزمة بموجب ميثاق روما أن تعتقل البشير فور وصوله إلى البلاد.

وأفاد منطوق الحكم بأن مذكرة التوقيف من المحكمة الجنائية الدولية تم اعتمادها من القضاء الجنوب أفريقي منذ أعوام وتنتظر فقط التنفيذ حال وصوله، موضحا أن حكومة جنوب أفريقيا خالفت الدستور المحلي ومعاهدة روما التي صادقت عليها بعدم اعتقالها للبشير.

وأكدت المحكمة أن الحكومة تصرفت بشكل مشين في كذبها على المحكمة العليا حول وجود البشير في البلاد في حين أنه كان قد غادر بالفعل وتساءلت ما إذا كان الكذب من قبل محامي الحكومة أم من الحكومة نفسها، وكيف أن رئيس دولة بإمكانه المغادرة عن طريق مطار عسكري من دون علم الحكومة.

ورأت أنّ عدم وجود جواز سفر البشير كتفسير قدمته الحكومة لعدم علمها بمغادرة الرئيس السوداني "أمر مثير للضحك."

وأشارت المحكمة إلى التناقض في دفوعات الحكومة مرة بحصانة مؤقتة للبشير لحضور القمة الأفريقية وأخرى بالحصانة المطلقة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول.

وعابت محكمة الاستئناف العليا على المحكمة العليا رفض طلب الاستئناف بدعوى انقضاء الموضوع بسبب عدم وجود البشير في البلاد وقالت إن الرئيس السوداني قد يقوم بزيارة في المستقبل مما يجعل القضية مستمرة.

[2]- محمد سليمان-المحكمة الجنائية الدولية تلاحق ملاوي لعدم القبض على البشير، على الموقع الالكتروني التالي:
http://sudaneseonline.com/board/350/msg/-1319050375 تاريخ الاطلاع: 01-04-2016 على الساعة 19:20.

وكانت الدائرة التمهيدية أصدرت بتاريخ 27 أوت 2010 وبتاريخ 12 ماي 2011، ثلاثة قرارات لإبلاغ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بزيارتي عمر البشير إلى كينيا وتشاد ، وذلك "من أجل أن يتخذا أي إجراء ترياه مناسبا،[1] كما أصدر القضاة بتاريخ 25 أكتوبر 2010 و1ديسمبر 2010 قراران يطلبان إلى جمهوريتي كينيا وإفريقيا الوسطى إبلاغ الدائرة بأية مشكلة قد تعوق أو تمنع القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة فيما لو زار هاتين الدولتين [2] .

حيث أنّ القوة الإلزامية للمحكمة الجنائية الدولية أنشئت بواسطة مجلس الأمن وقراراتها تستمد قوتها الإلزامية من ميثاق الأمم المتحدة وبصفة خاصة الفصل السابع من الميثاق، والذي يجيز لمجلس الأمن استخدامه عندما تقوم دولة ما بتهديد السلم والأمن الدوليين، وتعاون الدول مع المحكمة هو تعاون محدود بالنظام الأساسي، حيث لا تطلب المحكمة تعاون من الدول خارج نطاق النظام الأساسي،[3] غير أنّ امتثال الدول لطلب القبض والتقديم ليس أمر مطلق بل هو مقيد بحالات وهذه الأخيرة تتمثل فيمايلي[4]:

– حالة رفض التعاون مع المحكمة حفاظا على الأمن القومي للدولة .

– حالة تعارض طلب التعاون مع قواعد القانون الدولي وذلك عندما يكون طلب المحكمة الذي قدمته يتعارض مع معاهدات واتفاقيات دولية خاصة، مثلا عقد اتفاقيات دولية ثنائية تمنع تسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية الدولية كالاتفاقية المبرمة بين الأردن والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسليم أشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية [5].

ثالثا: مدى التزام الدول غير الأطراف بتنفيذ طلب التقديم

الدول غير الأطراف في نظام روما هي الدول التي وقعت على الاتفاقية دون أن تصدق عليها وكذلك

[1]- فريجه محمد هشام، مرجع سابق، ص 395.

[2]– المحكمة الجنائية الدولية تلاحق ملاوي لعدم القبض على البشير، مرجع سابق.

[3]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 89.

[4]– نفس المرجع، ص 91.

[5]– تم التوقيع على هذه الاتفاقية بواشنطن بتاريخ 16 ديسمبر 2004، حيث تقضي بعدم تسليم الأردن أي شخص ينتمي إلى الولايات المتحدة الأمريكية المتواجد على أراضيها للمحكمة الجنائية الدولية إلاّ بعد موافقة صريحة منها على ذلك.

الدول التي لم توقع ولم تصدق، والدول غير الأطراف قد يبدو من المسمى أنّها دول لا تلتزم بقرارات وطلبات المحكمة، غير أن هذا مخالف للواقع لعدة اعتبارات نوردها فما يلي[1]:

– الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، و جريمة العدوان وهي جرائم نص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وتلتزم بها كافة الدول الموقعة على الاتفاقية وتحترم الاتفاقية، ولو كانت بعض الدول الموقعة على اتفاقية جنيف ليست طرفا في النظام الأساسي.

حيث أنّه في حال أحال مجلس الأمن أي حالة لارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة تكون قد وقعت وارتكبت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، فإنه على هذه الدولة أن تمتثل لطلبات المحكمة، ومصدر الالتزام هنا هو قرار مجلس الأمن الذي أحال القضية والذي تحترمه كافة الدول الموقعة على قرار إنشاء الأمم المتحدة [2]، كما يمكن للدول غير الأطراف أن تعقد اتفاقيات للتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها وذلك كما جاء في النظام الأساسي.

حيث أكد على هذا المدعي العام لويسمورينيو أوكامبو في قضية دارفو رقائلا إنه: ينبغي إلقاء القبض على أي شخص متهم يسافر في إقليم دولة عضو في الأمم المتحدة وتسليمه إلى المحكمة .فلا حصانة على أساس الرتبة أو المنصب الرسمي لهؤلاء الأشخاص الذين حدد قضاة المحكمة الجنائية الدولية مسؤوليتهم عن جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية" [3]

ما نخلص إليه من خلال ما سبق أن الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة في مجال القبض على المتهمين وتقديمهم خاصة الدول الأطراف الملزمة بموجب النظام الأساسي، وكذلك الدول غير الأطراف الملزمة بموجب اتفاق التعاون المبرم بينها وبين المحكمة إذا كانت موجود، إلى جانب التزامها أيضا إذا كان

[1]– زينب محمد عبد السلام، مرجع سابق، ص 94.

[2]– تنص المادة 7/87 من النظام الأساسي على أنّه:".في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

[3] -ICC-CPI-20081203-PR379_Ara.

مصدر الإحالة مجلس الأمن، غير أن الواقع العملي يثبت عكس ذلك وهو ما شاهدناه بعدم قيام الدول بالتزاماتها سواء كانت دولة طرف كما هو الحال بالنسبة لدولة جنوب إفريقيا وملاوي وغيرها من الدول الأطراف التي لم تتعاون مع المحكمة في القبض على الرئيس السوداني عمر حسن البشير وتقديمه إليها، إلى جانب عدم امتثال السودان في ذلك أيضا كدولة ليست طرفا في النظام غير أنها طرف في ميثاق الأمم المتحدة الواجب احترامه من قبل الدول الأطراف.

رابعا: حدود تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة:

على الدول الأطراف ووفقا لقوانينها الإجرائية الاستجابة لطلبات المحكمة التي تنص على تأمين المساعدة فيما يتعلق بطلبات التقديم وذلك بالتعريف بالأشخاص وعن مكان وجودهم، أو مكان وجود مواد مطلوب ضبطها ومصادرتها، إلا أنّه هناك حدود تلتزم بها المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة المطلوب منها التقديم كون المسألة بحد ذاتها قائمة على أساس تعاهدي يلقي التزامات على الدول اتجاه دول أخرى وعليه [1].

أ/ حدود تعاون الدول مع المحكمة لأسباب تعاقدية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي: راعى النظام الأساسي التزامات الدول فيما بينها بموجب القانون الدولي والخاصة بحصانة رئيس الدولة والحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية الحصول على تنازل الدولة الثالثة عن هذه الحصانة [2].

ولا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية طلب تقديم متهم من دولة مرتبطة بالتزام دولي مع دولة أخرى بموجب اتفاقية تتضمن هذه الاتفاقية شرط موافقة الدولة المرسلة شرطا لتقديم متهم تابع لتلك الدولة ما لم تحصل المحكمة على موافقة الدولة المرسلة طلب التقديم [3].

أمّا إذا تم تأجيل تلبية طلب تحقيق جار أو مقاضاة جارية وكانت تلبية طلب التقديم تتداخل مع مصالح تحقيق أو إدعاء في قضية مختلفة عن تلك المعنية في طلب التقديم، يمكن للدولة الموجه إليها طلب

[1]- ياسر محمد الجبور، مرجع سابق، ص 65.

[2]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 191.

[3]- ياسر محمد الجبور، المرجع السابق، ص 66.

التقديم أن تؤجل تلبية تنفيذه إلى حين الاتفاق عليه مع المحكمة، مع شرط أن لا تتجاوز مدة التأجيل المدة الضرورية لإتمام التحقيق أو الادعاء في الدول المعنية بالطلب لغاية التقديم ويجب على هذه الدولة أن تنظر في أمكانية تقديم المساعدة الفورية بشروط معينة [1] .

وفي حال تأجيل تلبية طلب التقديم بسبب الاعتراض وفق أي من المادتين 18أو 19 [2] يمكن للدولة

[1]- راجع المادة 1/94 من النظام الأساسي.

[2]- جاءت المادة 18تحت عنوان القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية والمادة 19 تحت عنوان الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، حيث تنص المادة 18 على أنّه:"1- إذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة 13 (أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13 (ج) و 15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر. وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأي ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

2- في غضون شهر واحد من تلقى ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تجرى أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول.، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعي العام.

3- يكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابلا لإعادة نظر المدعي العام فيه بعد ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل منه أن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادرة على ذلك.

4- يجوز للدولة المعنية أو للمدعي العام استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، وفقا للفقرة 2 من المادة 82، ويجوز النظر في الاستئناف على أساس مستعجل.

5- للمدعي العام عند التنازل عن التحقيق وفقا للفقرة 2 أن يطلب إلى الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه وبأية مقاضاة تالية لذلك. وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير لا موجب له.

6- ريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار، أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي العام عن إجراء تحقيق بموجب هذه المادة، للمدعي العام، على أساس استثنائي، أن يلتمس من الدائرة التمهيدية سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سنحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعدم إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

7- يجوز لدولة طعنت في قرار للدائرة التمهيدية بموجب هذه المادة أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة 19 بناء على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس من الظروف.

أما المادة 19تنص على أنه:"1- تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها. وللمحكمة، من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17.

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:

(أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملا بالمادة 58؛

(ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى؛ أو

(ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملا بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية. وفى الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13، وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2، الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة. ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها. بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة. ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة، أو في وقت لاحق بناء على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشارة إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية. وبعد اعتماد التهم، تحال تلك

المطلوب منها التعاون أن تأجل تلبية الطلب وفق الباب التاسع [1] في انتظار صدور قرار المحكمة في المسألة، إلا إذا أمرت المحكمة أن يتابع المدعي العام جمع الأدلة المماثلة وفق أحكام المادتين 18و19 من النظام الأساسي للحفاظ على دليل معين[2].

ب/ المهلة القانونية لطلب التقديم [3] :

لا يمكن الادعاء على شخص تم تقديمه إلى المحكمة وفق هذا النظام أو معاقبته أو احتجازه لأي فعل ارتكبه قبل تقديمه عن غير الفعل الذي يشكل أساس الجريمة التي يتم تقديمه بسببها.

لا يمكن أن يكون الشخص المحكوم والموجود تحت وصاية دولة التنفيذ ، وفي نفس الوقت عرضة لطلب التسليم إلى دولة ثالثة بسبب أي فعل قام به قبل تسليمه إلى دولة التنفيذ إلا إذا وافقت المحكمة على هذا الادعاء أو المعاقبة أو التسليم نزولا عند طلب دولة التنفيذ وتصدر المحكمة قرارها في المسألة بعد أن تستمع إلى رأي الشخص المحكوم.

أما إذا بقي الشخص المطلوب طوعا أكثر من ثلاثين يوما في أراضي دولة التنفيذ بعد إتمامه كامل مدة العقوبة التي أصدرتها المحكمة في حقه أو إذا عاد إلى أراضي تلك الدولة بعد أن يكون قد غادرها.

=الطعون إلى الدائرة الابتدائية. ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقا للمادة 82.

7- إذا قدمت دولة مشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) طعنا ما، يرجئ المدعي العام التحقيق إلى أن تتخذ المحكمة قرار وفقا للمادة 17.

8- ريثما تصدر المحكمة قرارها، للمدعي العام أن يلتمس من المحكمة إذنا للقيام بما يلى:

(أ) مواصلة التحقيقات اللازمة من النوع المشار إليه في الفقرة 6 من المادة 18؛

(ب) أخذ أقوال أو شهادة من شاهد أو إتمام عملية جمع وفحص الأدلة التي تكون قد بدأت قبل تقديم الطعن؛

(ج) الحيلولة، بالتعاون مع الدول ذات الصلة، دون فرار الأشخاص الذين يكون المدعي العام قد طلب بالفعل إصدار أمر بإلقاء القبض عليهم بموجب المادة 58.

9- لا يؤثر تقديم الطعن على صحة أي إجراء يقوم به المدعي العام أو أية أوامر تصدرها المحكمة قبل تقديم الطعن.

10- إذا قررت المحكمة عدم قبول دعوى عملا بالمادة 17، جاز للمدعي العام أن يقدم طلبا لإعادة النظر في القرار عندما يكون على اقتناع تام بأن وقائع جديدة قد نشأت ومن شأنها أن تلغى الأساس الذي سبق أن اعتبرت الدعوى بناء عليه غير مقبولة عملا بالمادة 17.

11- إذا تنازل المدعي العام عن تحقيق، وقد راعى الأمور التي تنص عليها المادة 17، جاز له أن يطلب أن توفر له الدولة ذات الصلة معلومات عن الإجراءات. وتكون تلك المعلومات سرية، إذا طلبت الدولة المعنية ذلك. وإذا قرر المدعي العام بعدئذ المضي في تحقيق، كان عليه أن يخطر الدولة حيثما يتعلق الأمر بالإجراءات التي جرى التنازل بشأنها.

[1]- جاء هذا الباب تحت عنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

[2]- محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 191.

[3]- ياسر محمد الجبور، مرجع سابق، ص 67.

الفرع الثالث: إجراءات إلقاء القبض

نتناول من خلال هذا الفرع إجراءات القبض في الدولة المتحفظة وطلب العبور الذي تتقدم به المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب ذلك دراسة إجراءات القبض على الدبلوماسيين.

أولا: إجراءات القبض في الدولة المتحفظة وطلب العبور

على الدولة المتحفظة التي يكون الشخص المطلوب موجودا على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة بتقديمه وفق إجراءات حددها النظام الأساسي، وإذا ما تمت الموافقة على التعاون تقوم بنقله إلى المحكمة والذي يكون في غالب الأحوال من خلال المرور عبر إقليم دولة أخرى، وهذا الأخير الذي يكون بتقديم طلب المرور من المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة التي سيتم المرور عبر إقليمها، على أن لا يؤدي المرور بهذه الدولة إلى إعاقة التقديم أو تأخيره.

أ/ إجراءات القبض في الدولة المتحفظة:

وقد تناولت المادة 59 من النظام الأساسي إجراءات إلقاء القبض في الدول المتحفظة [1] ، حيث أنّه على لدولة التي تتلقى أمر القبض أو الحضور اتخاذ الخطوات اللازمة على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة وفقا لقانونها لتقرر أنّ أمر القبض يطبق على ذلك الشخص، وأنّه قد طبق وفقا للإجراءات السليمة وأنّ حقوقه قد احترمت، بعد ذلك يتم تسليم الشخص إلى المحكمة واحتجازه في وحدة الاحتجاز في لاهاي(هولندا) [2] .

ويكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحاكمة، كما على هذه السلطة عند بتها في هذا الطلب أن تنظر فيما إذا كانت هناك ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات

[1] – يقصد بالدولة المتحفظة الدولة التي تلقت طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بالقبض على الشخص المتهم لأجل أن تقوم سلطاتها بتنفيذ الطلب ومن ثم احتجازه لديها لحين نقله إلى المحكمة بغية مقاضاته، وسواء أكانت تلك الدولة طرفا في النظام الأساسي، أم ليست طرفا فيه وإنما عقدت اتفاقية تعاون.

[2]– Mieux comprendre la Cour pénale internationale, op.cit., p22 .

ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة.

ويجب على الدولة المتحفظة قبل بتها في مسألة الإفراج المؤقت أن تخطر الدائرة التمهيدية لتقوم هذه الأخيرة بتقديم توصياتها حتى تولي الدولة المتحفظة اعتبارا لهذه التوصيات.

فإذا منح الشخص إفراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافاتها بتقارير دورية عن هذه الحالة، لكن لمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن[1].

ب/ طلب العبور:

إذا كانت الدولة المطلوب منها تقديم شخص والمحكمة متجاورتان هنا لا تثور مشكلة، لكن ماذا لو كانت المحكمة والدولة المطالبة بالتقديم متباعدتان، أي تفصل بينهما دول أخرى؟

في هذا الشأن أجابت المحكمة على هذا الطرح، حيث نصت على وجوب تقديم المحكمة طلب عبور للدولة التي سيعبر الشخص المطلوب إقليمها حيث تضمن ذلك نص المادة 3/89–ب من النظام الأساسي.

وعلى الدولة الطرف أن تأذن وفقا لقانونها الوطني بأن ينقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة، إلا في الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة أو تأخير تقديمه [2].

يقدم طلب العبور وفق الشروط المنصوص عليها في المادة87 من النظام الأساسي [3] ويتضمن البيانات التالية:

[1]– راجع المادة 59 من النظام الأساسي.

[2]– راجع المادة 3/89–أ من النظام الأساسي.

[3]– تنص المادة 87 من النظام الأساسي على أنه :"أ–تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب– يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2– تقدم طلبات التعاون وأية مستندات مؤيدة للطلب إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات =

- بيان بأوصاف الشخص المراد تقله.

- بيان موجز بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني.

- أمر القبض والتقديم .

أما في حالة نقل شخص جوا ولم يكن من المقرر الهبوط في إقليم العبور فلا يلزم ذلك الحصول على إذن العبور.

أما في حالة حدث و أن تم هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وفقا لما هو معمول به في هذا الشأن، وعلى هذه الأخيرة أي المحكمة تقديم طلب العبور بجميع الوسائط التي لها القدرة على توصيل السجلات الخطية [1] ، وتقوم دولة العبور باحتجاز الشخص الجاري نقله إلى حين تلقى طلب العبور وتنفيذ العبور؛ شريطة ألا يجري احتجازه لمدة تزيد عن 96 ساعة ما لم يرد إليها طلب العبور من المحكمة في غضون تلك الفترة[2] .

= وإما بإحدى لغتى العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

وتجرى التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب 9، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية. وللمحكمة أن تطلب أن يكون تقديم وتداول أية معلومات تتاح بمقتضى الباب 9 على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6- للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام. يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

[1]- راجع القاعدة 1/181 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]- راجع المادة 3/89-هـ من النظام الأساسي.

غير أنّه في حال انقضاء المهلة المحددة بـ 96 ساعة وتم الإفراج عن الشخص المعني بالعبور فإنّ هذا الإفراج لا يحول دون القبض على الشخص المعني في وقت لاحق، وفقا لأحكام المادتان 89و92 من النظام الأساسي[1].

كما يمكن للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه بهدف تحديد هويته أو الحصول على شهادته أو أي شكل أخر من أشكال المساعدة، ويمكن نقل الشخص بحرية في حال استفاء الشروط التالية [2] :

– يمنح الشخص حرية موافقته على النقل من عدمه.

– توافق الدولة المعنية على النقل وفق الشروط التي توافق عليها الدولة والمحكمة.

و يبقى الشخص الذي يتم نقله مؤقتا قيد التحفظ لحين إنجاز أسباب النقل يجب أن تقوم المحكمة بإعادة الشخص إلى الدولة المعنية من دون أي تأخير[3].

وأنّ على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات المحاكمة حقا للدفاع، وماهية المحاكمة وخلافها لا تقل ملاءمة [4] عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة (105) وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 [5] .

[1]– راجع القاعدة 2/181 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2]– راجع المادة 7/93–أ من النظام الأساسي.

[3]– راجع المادة 93/ 7–ب من النظام الأساسي.

[4]– ياسر محمد الجبور، مرجع سابق، ص 63.

[5]– تنص المادة 105على أنّه:" لأسير الحرب الحق في الحصول علي معاونة أحد زملائه الأسرى، والدفاع عنه بواسطة محام مؤهل يختاره، واستدعاء شهود، والاستعانة إذا رأي ذلك ضروريا بخدمات مترجم مؤهل وتخطره الدولة الحاجزة بهذه الحقوق قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب.

وفي حالة عدم اختيار الأسير لمحام، يتعين علي الدولة الحامية أن توفر له محاميا، وتعطي للدولة الحامية فرصة أسبوع علي الأقل لهذا الغرض. وبناء علي طلب الدولة الحامية، تقدم الدولة الحاجزة لها قائمة بالأشخاص المؤهلين للقيام بالدفاع. وفي حالة عدم اختيار محام بواسطة الأسير أو الدولة الحامية، يتعين علي الدولة الحاجزة أن تعين محاميا مؤهلا للدفاع عن المتهم.

تعطي للمحامي الذي يتولى الدفاع عن أسير الحرب فرصة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء المحاكمة وكذلك التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه عن المتهم، وله بصفة خاصة أن يزور المتهم بحرية وأن يتحدث معه دون حضور رقيب. وله أن يتحدث مع جميع شهود التبرئة، بمن فيهم أسرى الحرب. ويفيد من هذه التسهيلات حتى انتهاء المدة المحددة للاستئناف.

يبلغ أسير الحرب المتهم قبل بدء المحاكمة بوقت مناسب وبلغة يفهمها بصحيفة الاتهام وكذلك بالمستندات التي تبلغ للمتهم عموما بمقتضى القوانين

أمّا بالنسبة للمنظمات الحكومية الدولية فللمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب أي إجراء منها تقديم معلومات أو مستندات، والتعاون بأي شكل من أشكال المساعدة تتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها [1].

ثانيا:إجراءات القبض على الدبلوماسيين

هناك عدة إجراءات يتم اللجوء إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية عند القبض على الدبلوماسيين وهي:

أ/ إجراءات القبض على مواطني الدولة من الدبلوماسيين:

إذا كان الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها ويعمل لصالح بعثة دبلوماسية أجنبية ففي هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، فيجوز لدولته تسليمه للمحكمة إذا كانت طرفا في النظام الأساسي و إن كان يحمل الصفة الدبلوماسية، إذ تقوم الدولة المعتمد لديها بتسليمه لكونه من مواطنيها دون اخذ موافقة الدولة المعتمدة لكونه ليس من مواطنيها وإنّ دولته حرة بتسليمه على المحكمة[2].

ب/إجراءات القبض على الدبلوماسي الأجنبي:

إذا كان يعمل في دولة أخرى لصالح دولته فإنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية والدولة المضيفة في هذه الحالة بين التزامين متناقضين:

الأول التزام دولي تفرضه عليها اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [3] بموجب المادة 29 التي تنص على أنّه:" لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه ، وعلى الدولة

=السارية بالقوات المسلحة للدولة الحاجزة. ويبلغ الإخطار نفسه بالشروط نفسها إلي محاميه.

لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور المحاكمة إلا إذا كان لا بد أن تجري في جلسات سرية بصفة استثنائية لمصلحة أمن الدولة، وفي هذه الحالة تخطر الدولة الحاجزة الدولة الحامية بذلك الإجراء.

[1]– راجع المادة 87/ 6 من النظام الأساسي.

[2]– نور سليمان يوسف البالول– إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط،2011.، ص 53.

[3]– اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي معاهدة وُقعت بتاريخ 18 أفريل 1961 ، ودخلت حيز النفاذ في 24أفريل 1964، تحدد إطارا للعلاقات الدبلوماسية بين الدول المستقلة، وتحدد امتيازات البعثة الدبلوماسية التي تمكن الدبلوماسيين من أداء وظيفتهم دون خوف من الإكراه أو المضايقات من قبل البلد المضيف، وتشكل الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتعتبر مواده حجر الزاوية في العلاقات الدولية الحديثة، تم التصديق عليها من قبل 190 دولة.

المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره."

إذ توجب هذه المادة عدم القبض على الدبلوماسي وقد نصت على ذلك المادة 98 من النظام الأساسي بأن الدولة المقدم إليها طلب القبض على الدبلوماسي المعتمد لديها، فإنّها لا تستطيع التصرف بشكل مخالف للاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية، إلاّ إذا حصلت الدولة من الدبلوماسي تنازله عن الحصانة[1].

جـ/الجهة المختصة بالقبض على الدبلوماسي:

إنّ الدولة التي يعمل بها الدبلوماسي الأجنبي لا تستطيع أن تطلب من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن حصانته، لأنّ الجريمة المرتكبة لا علاقة لها بها في الغالب ولا يخضع الدبلوماسي لمحاكمها الوطنية فالعلاقة تكون بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة التي يتبعها الدبلوماسي.

كما ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى الدولة المعتمدة التي يتبعها الدبلوماسي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى الدولة مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية [2] الصادرة من دولته وتطلب منها تسليمه إليها[3].

د/ القبض على الدبلوماسي في دولة ثالثة:

الدبلوماسي الذي يتواجد في أراضي دولة لم يعتمد لديها فإنّه لا يتمتع بالحصانة فيجوز تقديمه للمحكمة ليس بصفة دبلوماسي وإنما بصفة شخص عادي لأنّه لا يتمتع بالحصانة من القبض عليه[4].

[1]– راجع المادة 98 من النظام الأساسي.

[2]– يقصد بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي إعفاء هذا الأخير من الخضوع لقضاء الدولة المضيفة بشقيه المدني والجزائي، كما تتضمن أيضا إعفاءه من الخضوع لقضائها الإداري بالإضافة إلى إعفائه من المثول أمام المحكمة للإدلاء بالشهادة.

[3]– نور سليمان يوسف البالول، مرجع سابق، ص 53.

[4]– نفس المرجع، ص، 54.

هـ/ القبض على الدبلوماسي بصفة شاهد:

لقد نصت المادة 27 من النظام الأساسي على مبدأ عام يقضي بأنّ الحصانة الدبلوماسية لا تحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها عليه، ومن ذالك الحصانة من أداء الشهادة ففي القضايا الجنائية يجوز إجبار الشاهد بأداء شهادته أمام المحكمة، [1] غير أنّ القبض على الدبلوماسي من قبل الدولة المعتمدة لديها من أجل أخذ شهادته أمام المحكمة يتطلب تنازل دولته عن حصانته من القبض وليس الشهادة فلا يتطلب التنازل على الشهادة، ذلك أنّ الحصانة من أداء الشهادة لا تختلف عن الحصانة في القضايا الجنائية[2].

[1]– راجع المادة 27 من النظام الأساسي,

[2]– نور سليمان يوسف البالول، مرجع سابق، ص 54.

المبحث الثاني

القبض وفقا للتشريع الجنائي الوطني

من مقتضيات التحقيق أن يكون المتهم حاضرا وذلك من أجل استجوابه ولمواجهته بالأدلة القائمة ضده، ومن أجل ذلك فقد أوجد المشرع الوطني بعض الوسائل تكون في متناول المحقق حتى يتمكن من السير في إجراءات التحقيق على الوجه الأفضل ومن بين هذه الإجراءات الأمر بالقبض عليه، وعليه سوف نتناول مفهوم القبض في المطلب الأول وحالاته وإجراءاته في المطلب الثاني، بعدها نتطرق إلى الآثار المترتبة عليه وحالات بطلانه إلى جانب الحقوق والضمانات التي يتمتع بها المقبوض عليه في المطلب الثالث.

المطلب الأول

مفهوم الأمر بالقبض

يعتبر القبض من الإجراءات الخطيرة التي تؤدي إلى المساس بحقوق المقبوض عليه وإلى انتهاك حريته ومصادرتها، وهو من أهم إجراءات التحقيق، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريفه وطبيعته في الفرع الأول ثم التطرق إلى خصائصه في الفرع الثالث وأخيرا تمييزه عما يشابهه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف القبض وطبيعته

يعتبر الأمر بالقبض إجراء خطير لما ينجم عنه من مساس بحرية الإنسان وبأصل البراءة التي يتمتع به الفرد لذلك كان لابدّ أن يقيده القانون ويضع له من الشروط ما يمنع التعسف فيه، وهذا الموقف ليس حكرا على التشريعات الوطنية إنّما جاء النص عليه في العديد من الاتفاقيات [1] كالنظام الأساسي كما سبق ورأينا.

[1]– ومن أبز الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في نص المادة 09 منه:"لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا."، وكذلك المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقولها:"...لا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا."

أولا: تعريف الأمر بالقبض

لقد عرّف المشرع الجزائري الأمر بالقبض من خلال المادة 119 ق.إ.ج.ج بأنّه أمر يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر، بحيث يجري تسليمه وحبسه، وهو أمر يتضمن أمرين أمر بإيقاف المتهم وأمر باعتقاله بإبداعه في المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر.

والقبض هو أمر الغرض منه وضع المتهم المأمور بالقبض عليه تحت تصرف المحقق(قاضي التحقيق) مدة لا تزيد عن ثمانية وأربعين ساعة (48) لاستجوابه واتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات كالأمر بحبسه مؤقتا أو وضعه تحت الرقابة القضائية أو إخلاء سبيله[1].

في حين لم يضع المشرع الأردني تعريفا للقبض، بل اكتفى ببيان أحكامه والجهات المخولة بإصداره ومباشرته والإجراءات السابقة عليه واللاحقة له وتحديد الحالات التي يصدر أمر القبض بمناسبتها.

إلى جانب تعريف الشارع للأمر بالقبض هناك تعريف الفقه والقضاء، حيث تعددت تعريفات الفقه، إذ عرّف أمر القبض بأنّه:"أمر صادر عن المحقق وموجه لرجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامه شخص معين ولو بالقوة الجبرية." [2]

كما عرّف أيضا بأنّه:"هو وضع الشخص تحت حراسة أو الهيمنة عليه بقصد إحضاره عاجلا وفي الحال أو آجلا بعد مدة محددة للقاضي." [3]

ويعرف أيضا بأنّه:" هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ.

حيث اعتُمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 217 ألف(د-3)المؤرخ في 10 ديسمبر1948، انضمت الجزائر إليه بموجب المادة 11من دستور 1963 التي تنص على انّه :" توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي." ، حيث صدر في الجريدة الرسمية رقم 64ليوم 10-09-1963.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 400.

[2]- سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 141.

[3]- نفس المرجع، ص 141.

والقبض بحد ذاته هو سلب حرية الشخص قسرا لمدة قصيرة من الزمن، باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله من الجهة المختصة."[1]

وأما القضاء فقد عرّفته محكمة النقض المصرية في مناسبات عديدة منها أنّه :" إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حرية التجوال دون أن يتعلق الآمر على فترة زمنية محددة ." كما عرّفته أيضا بأنّه:" مجموعة من الاحتياطات متعلقة بحجز المتهمين ووضعهم تحت تصرف الشرطة لبضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التي قد تؤدي لحبسه احتياطيا." [2]

ثانيا: طبيعة الأمر بالقبض

يعد الأمر بالقبض من الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم، وهذه الأخيرة التي تعد من إجراءات أعمال التحقيق الابتدائي فيحمل الأمر بالقبض ذات طابعها ويترتب عليه ذات أثارها، فهو يتسم بالطبيعة القضائية ، ويعني ذلك أنّ من شأنه تحريك الدعوى الجزائية إذا لم تكن قد تحركت بإجراء آخر سابق عليها ومن شأنه أيضا قطع التقادم، ولكنه يختلف عن بقية إجراءات التحقيق في أنّه لا يصدر إلاّ عن المحقق ذاته، فلا يجوز أن يكون موضوعا للإنابة كما يمكن للمحقق أن يدونه بنفسه دون الاستعانة بكاتب التحقيق لكونه لا يتضمن صرف المحقق عن الجانب الفني والقانوني للتحقيق[3].

الفرع الثاني: خصائص القبض

يتميز إجراء القبض بعدة خصائص تتمثل هذه الأخيرة في كونه لا يصدر إلا عن سلطة التحقيق إلى جانب تقييده للحريات الفردية بالإكراه، إضافة إلى أنه إجراء لا يكون إلا لفترة مؤقتة.

أولا: صدور القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق

أمر القبض من الإجراءات التي لا تصدر إلا عن السلطة المختصة بالتحقيق كونها هي القادرة على تحديد الأسباب الداعية لإصدار هذا الأمر وضوابطه القانونية تحت رقابة محكمة الموضوع، غير أنه

[1]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 368-369.

[2]- نور سليمان يوسف البالول، مرجع سابق، ص 55.

[3]- حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 380.

يجوز لرجل الضبط الجنائي(القضائي) أن يأمر بالقبض على المتهم وذلك في أحوال التلبس، ويستمد هذه السلطة من القانون مباشرة وذلك متى توفرت لديه الأسباب الموجبة والمقنعة لإصدار مثل هذا الأمر، أو يمارس من تلقاء نفسه القبض على المتهم بناء على توافر المعايير القانونية لديه لمباشرة هذا الإجراء.

ويدخل هذا الخيار في الاستثناء الوارد على الأصل، حيث على رجل الضبط الجنائي تقدير وقوع الجريمة ومدى صلة المتهم بها ومدى توافر الأسباب القانونية التي تدعو إلى إصدار الأمر بالقبض[1].

ثانيا: القبض تقييد لحرية المشتبه به بالإكراه

القبض من الإجراءات التي تقيد حرية الشخص المقبوض عليه ، إذ يصبح خاضعا لإرادة الشخص الذي قبض عليه، فلا يعتد بإرادة المقبوض عليه ولا يجوز له مقاومة القائم بالقبض احتراما لحكم القانون، حيث تجيز القوانين للقائمين بالقبض في حال إذا حاول المشتبه به المقاومة أو الهرب اللجوء إلى استخدام القوة والإكراه بالقدر اللازم لتنفيذ القبض القانوني.

وتجدر الإشارة إلى أنّ استخدام الإكراه ليس شرطا لوجود القبض، فقد يستجيب الشخص المراد القبض عليه ويرافق القائم بالقبض إلى المكان المخصص لوضعه فيه سواء بالموافقة الصريحة،أو بالإيماء، أو التجاوب، دون إبداء تذمر أو مقاومة، ولا عبرة لمدة سلب الحرية فقد تتحقق أغراض القبض خلال فترة وجيزة من الزمن[2].

ثالثا: القبض إجراء مؤقت

يهدف القبض على المشتبه به إلى منعه من الهرب أو العبث بالأدلة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات في مواجهته، إلاّ أن مخالفته لقاعدة الأصل في الإنسان البراءة تحتم أن يكون إجراء مؤقتا يستمر لفترة

[1]– ماجد احمد الزاملي، حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض، على الموقع الالكتروني:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=262566 تاريخ الاطلاع 09-09-2015 على الساعة 14:15.

[2]– نفس المرجع.

قصيرة لحين عرض المقبوض عليه على السلطة المختصة بالتحـقيق لتنظر في أمر توقيفه احتياطـيا أو إخلاء سبيله [1] .

الفرع الثالث: تمييز الأمر بالقبض عما يشابهه

يشتبه الأمر بالقبض مع أوامر وإجراءات أخرى، إلا أنّ كل منها لها مميزاتها تميزها عن بعضها البعض، وهو ما سنتعرف عليه فيمايلي:

أولا:التمييز بين الأمر بالقبض والأمر بالإحضار

قبل التمييز بين القبض والإحضار لابدّ من التنويه إلى أن القبض في التشريع الأردني هو نفسه الأمر بالإحضار،[2] على خلاف التشريع الجزائري الذي يفرق بين الأمر بالقبض والأمر بالإحضار، وعليه سنميز الأمر بالإحضار عن الأمر بالقبض في التشريع الجزائري بمايلي[3]:

– الأمر بالإحضار فإنّه مجرد ضبط المتهم المعني بالإحضار يتعين اقتياده مباشرة أمام المحقق (قاضي التحقيق) لاستجوابه وتقرير ما يتخذ بشأنه، ولا يقتاد إلى المؤسسة العقابية إلاّ إذا تعذر استجوابه ويمكن لوكيل الجمهورية إصداره أثناء التحقيق التمهيدي.

– أما في الأمر بالقبض فإنّه بمجرد ضبط المتهم يكون المكلف بتنفيذه ملزما باقتياده للمؤسسة العقابية قبل استجوابه، ولا يجوز إصداره إلاّ من قبل قاضي التحقيق المختص، ولا يجوز إبقاء الشخص بموجبه إلاّ48 ساعة في المؤسسة العقابية، فإنّ تعذر استجوابه أخلى سبيله بقوة القانون وإلا عد حبسه تعسفيا.

– أنّ الأمر بالإحضار قد يصدر ضد المشتبه فيه أثناء مرحلة التحقيق التمهيدي من قبل وكيل الجمهورية وقد يصدر من قاضي التحقيق ضد المتهم الذي يمتنع عن الحضور بعد استدعاءه قانونا، في حين لا يصدر الأمر بالقبض إلا ضد المتهم من قبل قاضي التحقيق أما الشاهد فإنّ الأمر بالإحضار المنصوص عليه في المادة 110ق.إ.ج.ج، هذا فيما يتعلق بالفرق بين الأمر بالقبض في التشريع الجزائري.

[1]– ماجد أحمد الزاملي، مرجع سابق.

[2]- كامل سعيد، مرجع سابق، ص 496.

[3]– محمد حزيط، مرجع سابق ، ص 126.

ثانيا:التمييز بين الأمر بالقبض والأمر بالحضور(مذكرة الحضور)

قبل التمييز بين الأمر بالقبض والأمر بالحضور (دعوة الحضور) لابدّ من التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على مذكرة الحضور أو مذكرة الدعوة، بل نص على أمر بالإحضار وهو أمر يتضمن فرضين: الفرض الأول هو الحضور الطوعي من المتهم أمام قاضي التحقيق والفرض الثاني إحضاره عنوة أو قسرا بواسطة القوة العمومية إذا رفض الامتثال للأمر لاحقا،[1] على خلاف المشرع الأردني الذي نظم هذه النوع من الأوامر، وعلى هذا الأساس سوف نعالج التمييز بين أمر القبض والأمر بالحضور(مذكرة الحضور) في التشريع الأردني[2]:

تعرف مذكرة الحضور (أو) مذكرة الدعوة : " استدعاء" المدعى عليه للمثول أمام المحقق في الزمان والمكان المحددين فيه، وذلك لاستجوابه أو حضور أي عمل من أعمال التحقيق."

وعرّفه البعض بأنّه:"عبارة عن طلب من المدعي العام للمشتكى عليه بالحضور أمامه في دعاوى الجنايات والجنح فقط دون المخالفات."

فالمدعي العام يقوم بدعوة المشتكى عليه للحضور أمامه في الجنايات والجنح فقط، وتمتاز هذه المذكرة بأنّها تنفذ ضد المشتكى عليه طواعية بدون عنف ولا جبر، فللمشتكى عليه عند تسلمه هذه الدعوة أن يقرر الحضور أو عدمه، وإذا تخلف عن الحضور بسبب مقبول يجوز للمدعي العام إعطاءه العذر، ولكن إذا رفض المشتكى عليه الحضور بعد الدعوة أجاز القانون للمدعي العام إجباره على الحضور وذلك بإصدار مذكرة إحضار بحقه وتنفذ بالقوة عند الضرورة وفقا للمادة 2/111 ق.أ.م.ج.أ، [3] و لا يشترط المشرع الأردني الترتيب في إصدار مذكرة الحضور ومذكرة الإحضار، إذ يمكن إصدار مذكرة إحضار دون أن يكون قد سبقتها مذكرة الحضور.

[1]- عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 397.

[2]- ميس فايز احمد صبيح، مرجع سابق، ص 97.

[3]- تنص المادة 2/111ق.أ.م.ج.أ على أنه :" أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار."

وعليه الفرق بين مذكرة الحضور وأمر القبض يبرز من خلال النقاط التالية[1]:

أ/ طريقة التنفيذ:

مذكرة الحضور تكون من طرف المدعي العام للمدعى عليه لأن يحضر وفي وقت معين لمقر المدعي العام، ولا يحق للمكلف بتسليم هذه الدعوة استعمال أي نوع من أنواع الجبر والإكراه تجاه المدعى عليه.

أما أمر القبض فيكون عبارة عن أمر قضائي صادر إلى مأموري السلطة العامة بإحضار المتهم أمام المدعي العام، وإذا لم يمتثل المدعى عليه للمذكرة أو حاول الهرب فيجبر بالقوة والإكراه للحضور، وإذا اقتضى الأمر يستعين الرجال بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان المادة 119ق.أ.م.ج.أ.

ب/ من حيث الاستجواب:

الأثر المترتب على مذكرة القبض يكون أكثر مساساً بحرية المشتكى عليه من الأثر المترتب بمذكرة الدعوة للحضور، حيث يستجوب المدعي العام في الحال المتهم المطلوب بمذكرة حضور، أما المتهم المطلوب بمذكرة إحضار فيستجوبه خلال 24 ساعة من وضعه في النظارة.

جـ/ مدى نفاذ الأوامر:

تنفذ مذكرة الدعوة لحضور المشتكى عليه وأوامر القبض وجلبه في جميع الأراضي الأردنية وذلك وفقاً للمادة118ق.أ.م.ج.أ تكون مذكرات الحضور والقبض نافذة في جميع الأراضي الأردنية.

ثالثا: التمييز بين الأمر بالقبض و الاستيقاف

إن التفرقة بين الاستيقاف والقبض تعني أنّ الأول يتضمن مجرد التعرض المادي لحرية الشخص في الحركة، في حين أنّ القبض تقييد لهذه الحرية، بمعنى أنّ الاستيقاف لا يقتضي إلا التحقق من الشبهات التي ثارت لدى المستوقف في ذات مكان وجود الشخص المشتبه فيه.

[1]- ميس فايز احمد صبيح، مرجع سابق، ص 99-100.

وهذا يعني أنّ الاستيقاف إجراء ينفذ في الأصل في مرحلة الشبهة، أي قبل الاتهام الذي يمكن أن يترتب عليه إجراء القبض، وهو ما يفيد بأنّ الاستيقاف من أعمال التحري السابقة على اكتشاف الجريمة يجوز أن ينفذه كل رجل من رجال الشرطة بموجب ما يتمتع به من ضبطية إدارية، فالاستيقاف عبارة عن إجراء الاستعلام عن اسم الشخص الذي استوقف وعنوان ومقر إقامته، بسبب الحالة التي استوجبت على رجل الشرطة المبادرة بالتدخل، واستيقاف ذلك الشخص والاستفهام منه عما يكون قد ارتكبه من أفعال إجرامية كانت سببا لما ظهر عليه من مظاهر خارجية أثارت الريبة فيه[1].

حيث عرّفت محكمة النقض المصرية الاستيقاف بأنّه:" مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه وضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بأن لا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحري عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها" [2] وأضافت إلى ذلك أنّ " الاستيقاف أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته." [3]

رابعا:التمييز بين القبض والتعرض المادي

التعرض المادي هو إجراء يستهدف مجرد الحيلولة بين شخص في حالة تلبس بجريمة وبين الفرار، وهدفه ينحصر في مجرد تسليم هذا الشخص إلى السلطات المختصة، إذ يعتبر محض إجراء مادي سنده "نظرية الضرورة الإجرائية"، إذ فرض أنّ المتهم المتلبس بالجريمة و من ثم يجوز القبض عليه بل وقد يكون ذلك متعينا من حيث اعتبارات الملائمة، ولكن لا يوجد مأمور الضبط القضائي الذي يستطيع مباشرة القبض فيحل محله على وجه مؤقت وعارض الفرد العادي أو رجل السلطة العامة.

[1]– نور سليمان يوسف البالول، مرجع سابق، ص 57–58.

[2]– أمير فرج يوسف– القبض والتفتيش، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ص 11.

[3]– سعيد محمد الديب– القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2006، ص 48.

واستناد التعرض المادي إلى "نظرية الضرورة الإجرائية" يجعل نطاقه وآثاره محصورين في النطاق الذي تقتضيه الضرورة، فهدفه مقتصر على مجرد تسليم المتهم إلى اقرب رجال السلطة العامة أو اقرب ضابط للشرطة القضائية (مأموري الضبط القضائي) [1].

ولقد نصت المادة 61 ق.أ.ج.ج بالنسبة للفرد العادي على أنّه :" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية."

المطلب الثاني

حالات القبض وإجراءاته

للقبض حالات معينة محددة على سبيل الحصر وهو سنتطرق له في الفرع الأول تستدعي إصداره وفق إجراءات معينة حددها المشرع وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات القبض

الأصل أنّ الأمر بالقبض يصدر عن السلطة المختصة بالتحقيق، إلاّ أنّه استثناء يصدر في بعض الحالات عن ضابط الشرطة القضائية(موظف الضابطة العدلية) وذلك في حالة التلبس.

أولا: صدور أمر القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق

لقد حدد كلا من الشارع الجزائري والأردني جملة الأسباب التي يجوز فيها للمحقق إصدار الأمر بالقبض وتتمثل هذه الأسباب في التشريع الجزائري حسب المادة 119 ق.إ.ج.ج فيما يلي:

– أن يكون المتهم هاربا أو مختف عن العدالة، أو الأشخاص المقيمين خارج إقليم الجمهورية، وفي الحالة الأخيرة لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر أمر بالقبض دوليا حسب الاتفاقيات بين الجزائر و الدولة التي سينفذ فيها الأمر، على أنّه بالنسبة للأمر الدولي يجب أن يتضمن أيضا بيان

[1]– أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 15.

الوقائع المنسوبة إلى المتهم وبيان ذكر جميع النصوص القانونية المتابع بها وذكر مضمونها أيضا وبيان التكييف القانوني للجرائم المتابع عنها[1].

– أن تكون الجريمة سبب لإصدار الأمر بالقبض المتهم بها المأمور بالقبض عليه جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس أو بأية عقوبة أخرى أشد جسامة طبقا لحكمي المادتين 5و27من ق.ع.ج [2] ، وهذا يعني استبعاد الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والمخالفات إطلاقا [3].

في حين المشرع الأردني حدد الأسباب التي بموجبها يجوز للمدعي العام إصدار أمر القبض(مذكرة الإحضار) في نص المادة 2/111 ق.أ.م.ج.أ التي تنص على أنّه:" أما إذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة إحضار"، وعليه يتبين من خلال نص هذه المادة أنّ إصدار الأمر بالقبض(مذكرة الإحضار) يكون للأسباب التالية :

– استدعاء المشتكى عليه بواسطة مذكرة حضور ولم يلبي طلب الحضور.

– خشية فرار المشتكى عليه.

– أن تكون الجريمة سبب إصدار الأمر هي جناية أو جنحة دون المخالفات.

[1]– محمد حزيط، مرجع سابق، ص 123.

[2]– تنص المادة 5ق.ع.ج على أنه:"العقوبات الأصلية في مواد الجنايات:

– الإعدام

– السجن المؤبد

– السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة

إن عقوبات السجن لا تمنع تطبيق عقوبات الغرامة

والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

– الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

– الغرامة التي تتجاوز 2000دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

– الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

– الغرامة من 20إلى 2000دج."

و تنص المادة 27 ق.ع.ج على أنه:" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات."

[3]– عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 400.

ثانيا: سلطة ضباط الشرطة القضائية (موظف الضابطة العدلية) في القبض

لقد اغفل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنظيم القبض الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية(في حالة التلبس) على خلاف القانون الأردني، بل اكتفى بتنظيمه في مرحلة التحقيق، والقبض من طرف الضبطية القضائية يستمد مصدره القانوني حسب رأي الفقه من المادة 61ق.إ.ج.ج المتعلقة باقتياد عامة الناس المتلبس إلى أقرب مركز شرطة أو الدرك الوطني، وجانب من الفقه يرى المصدر المادة 120 ق.إ.ج.ج [1]، وجانب ثالث يرى أن المصدر المادتين 51و61ق.إ.ج.ج[2] .

ويرى الأستاذ اوهايبية أنّ المصدر القانوني هو المادة 4/51 ق.إ.ج.ج التي تنص على أنه:"و إذا قامت ضد الشخص دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من ثمان وأربعين (48) ساعة." ويعتمد لرفض مصادر القبض الأخرى في المادتين 61و120ق.إ.ج.ج على الملاحظات التالية[3]:

أ- المادة 61 ق.إ.ج.ج تتعلق بسلطة مقررة لعامة الناس وكذلك لرجل السلطة العامة في ضبط المشتبه إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو ليس قبض لعدم توفر شروطه.

ب- أما المادة120ق.إ.ج.ج تخص المقبوض عليه بمقتضى أمر بالقبض صادر عن قاضي التحقيق والذي يودع بموجبه في مؤسسة عقابية، في حين القبض المخول لضابط الشرطة القضائية لا يسمح لهم سوى توقيف الشخص للنظر في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تزيد عن 48 ساعة واقتياده أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها، بالإضافة إلى أنّ ضابط الشرطة القضائية ليس من اختصاصه أن يودع المشتبه فيه في مؤسسة عقابية لأنّ هذا الأخير لا يكون إلاّ بأمر قضائي صادر عن سلطة التحقيق، أو من قبل وكيل الجمهورية استثناء في الجنح المتلبس بها.

[1]- تنص المادة 120 ق.إ.ج.ج على أنه:" يساق المتهم المقبوض عليه بمقتضى أمر قبض بدون تمهل إلى المؤسسة إعادة التربية المبينة في أمر القبض وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة121.
ويسلم المشرف رئيس هذه المؤسسة إلى المكلف بالتنفيذ إقرار بتسلمه المتهم."

[2]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 261.

[3]- نفس المرجع، ص 261-262.

– لا يمكن تنظيم التوقيف للنظر بمادة واحدة مرتين وبطريقة تختلف من حيث الأحكام، فالمادة 1/51 ق.إ.ج.ج[1] تنص على التوقيف للنظر والفئات التي يجوز التحفظ عليها وهي المذكورة في المادة 50ق.إ.ج.ج [2] بينما المادة 4/51 ق,إ.ج.ج تخص القبض، حيث تتقيد بوجوب توافر دلائل قوية ومتماسكة ووجوب الاقتياد أمام وكيل الجمهورية، وعليه شروط القبض هي[3]:

– أن تكون هناك جريمة متلبس بها طبقا للمادتين 41و55 ق.إ.ج.ج جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد.

– أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.

– أن يقع القبض على المشتبه فيه بواسطة ضابط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضابط الشرطة القضائية، ولا يعدو أن يكون دور أعوان الضبط القضائي إلا مساعد ة ومعاونة الضابط في مباشرة الإجراءات.

– أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدرك أكثر من(48)ساعة ويجوز تمديدها وفقا للمادة 4/51و5 على أن يحال بعد ذلك إلى وكيل الجمهورية.

في حين وردت الحالات التي يجوز فيها القبض على المشتكى عليه في التشريع الأردني في المادة 99 ق.أ.م.ج.أ [4] التي تجيز لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية، أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال التالية:

[1]– تنص المادة 1/51 ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق ، أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير أليهم في المادة 50 فعليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر."

[2]– تنص المادة 50 ق.إ.ج.ج على انه :" يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. وعلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذه الخصوص .

وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار."

[3]– عبد الله اهايبية، مرجع سابق، ص 263–264.

[4]– تنص المادة99 ق.أ.م.ج.أ على أنه:" لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

1– في الجنايات.

– في حالة التلبس بجنحة يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

– إذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.

– في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

ويستنتج من نص المادة 99 [1] السالفة الذكر في فقرتها الأولى أنّ المشرع يخول عضو الضابطة العدلية سلطة القبض على المشتكى عليه في جميع الجرائم التي هي جناية، سواء كانت الجناية مشهودة أم لا، شريطة أن تكون هناك دلائل أو أمارات كافية على اتهام المقبوض عليه بأنّه مرتكب الجناية ، وكون الدلائل كافية أو غير كافية مسألة متروكة لتقدير عضو الضابطة العدلية وتراقبه في ذلك سلطة التحقيق ومحكمة الموضوع .

أما الفقرة الثانية فتقضي بأنّ أمر القبض جائز في جميع الجرائم الجنحية التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر شريطة أن تكون الجنحة في حالة الجرم المشهود، فإذا لم تكن الجنحة مشهودة فلا يجوز الأمر بالقبض إلى جانب اشتراط حضور المشتكى عليه مع وجود دلائل كافية على اتهامه بارتكاب الجنحة.

أما الفقرة الثالثة فتقضي بأنّ القبض جائز في حالة الجرائم الجنحية المستوجبة لعقوبة الحبس مهما كانت مدته، إذ يلاحظ أنّ في هذا الحكم إلى جانب توافر الشرطين الخاصين بأن يكون المشتكى عليه حاضرا ووجود دلائل كافية فإن المشرع يشترط أن يكون المشتكى عليه المذكور موضوعا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف.

=2– في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.

3– إذا كانت الجريمة جنحة معاقبًا عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعًا تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة .

4– في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب."

[1]– عبد الرحمن توفيق أحمد، مرجع سابق، ص 249–250,

أما بخصوص أحكام الفقرة الرابعة فإنّ الأمر جائز في جنح محددة على سبيل الحصر، ولم يشترط المشرع سوى أن تكون هناك دلائل كافية على ارتكاب المشتكى عليه إحدى الجنح المحددة في البند الرابع وأن يكون المشتكى عليه حاضرا.

الفرع الثاني:إجراءات القبض

نصت على إجراءات القبض المادة 100 ق.أ.م.ج.أ [1] يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه الإجراءات التي ينبغي على موظف الضابطة العدلية حين يتم القبض على المشتكى عليه في الحالات المنصوص عليها في القانون مراعاتها في مايلي[2] :

- اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.
- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه .
- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز .
- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.
- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم سابقا ، ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

[1]- تنص المادة 100 ق.أ.م.ج.أعلى أنه:" في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ . تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه أن وجد ويتضمن ما يلي:

.1اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.

2- اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.

3- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.

4- اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه.

5- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود 2 و 3 و 4 من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب- سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع عشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2 تسري أحكام الفقرة 1 من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقا لأحكام هذا القانون.

[2]- محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 370.

– سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه و إرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي العام المختص مع محضر القبض لاستجوابه.

.– يتوجب على المدعي العام أن يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال24 ساعة حسب الأصول ويقوم خلال هذه الفترة باستجواب المشتكى عليه.

الفرع الثالث:تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذها

بعد أن يصدر أمر القبض وفق الشروط التي حددها القانون يجب تبليغه للمعني وتنفيذه حسبما حدد القانون لذلك.

أولا: تبليغ الأمر بالقبض

يبلغ أمر القبض في التشريع الجزائري بنفس إجراءات تبليغ الأمر بالإحضار، حيث يبلغ عن طريق أحد أعوان الضبط القضائي أو أحدى أعوان القوة العمومية الذي يقوم بتسليم نسخة من الأمر للمتهم،[1] أما إذا كان المتهم محبوسا لأسباب أخرى فيبلغ عن طريق رئيس المؤسسة العقابية التي يقبع فيها، إذ يقوم بتسليمه نسخة من الأمر هذا في الحالات العادية، أما في حالات الاستعجال فيبلغ الأمر بجميع الوسائل التي تفي بهذا الغرض[2].

والأمر بالقبض يتم إصداره في نسختين أصليتين، بحيث يتم إرسال نسخة من هذا الأصل إلى الدرك ونسخة إلى مديرية الأمن الوطني، وفي حالة الاقتضاء التقدم لإخطار الشرطة الدولية الجنائية عندما يتعلق بالبحث على المتهم على الصعيد الدولي.

يخطر النائب العام أو وكيل الجمهورية كل من كاتب المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد المعني بأمر القبض والقاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية التي يعمل بدائرة اختصاصها، وذلك بغرض تزويد قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض بالإيضاحات الموصلة لتنفيذ الأمر أو الحصول على نسخة من

[1]– راجع المادة 110 ق.أ.ج.ج.

[2]– راجع المادة 111 ق.إ.ج.ج.

القسيمة رقم 3 أو القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية[1].

ثانيا: تنفيذ الأمر بالقبض

حتى ينفذ أمر القبض يجب أن يتضمن أمر القبض هوية المعني كاملة، حيث لا يمكن إصدار أمر بالقبض على مجهول، فإن لم تكن معلومة التجأ إلى الإنابة القضائية للكشف عن هوية المتهم[2].

وبمجرد وصول أمر القبض إلى القوة العمومية يقوم المكلف بتنفيذه بالبحث عن المعني به في موطنه المحدد بالأمر، وبما أنّ هذا الأمر يتضمن استخدام القوة العمومية فللمكلف بتنفيذه اصطحاب قوة كافية معه كي لا يتمكن المتهم من الإفلات من سلطة القانون، وتؤخذ هذه القوة من أقرب محل للمكان الذي يتعين فيه تنفيذ أمر القبض عملا بأحكام المادتان 2/122 ق.إ.ج.ج و119ق.أ.م.ج.أ[3].

وتنفيذ أمر القبض لا يتم إلاّ في الحدود التي بينها القانون، أي قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء[4].

يحرر محضر تفتيش السكن بحضور اثنين من اقرب جيران المتهم ممن تسنى لحامل الأمر العثور عليهما يوقع الحاضران على المحضر، فإذا كانا لا يعرفان التوقيع أو امتنعا عن ذلك يذكر هذا في المحضر مع الطلب الموجه لهما[5].

وفي حالة القبض على المعني بأمر القبض ونظرا للإجراءات الواجب إتباعها في حقه ينبغي التمييز بين حالتين:

أ/ ضبط المعني في دائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر بالقبض:

في هذه الحالة وطبقا للمادة 120 ق.إ.ج.ج يساق المعني بأمر القبض فورا إلى المؤسسة العقابية المبينة في

[1]- راجع المادة 637 ق.إ.ج.ج.

[2]- محمد حزيط، مرجع سابق، 124.

[3]- تنص المادة 119 ق.أ.م.ج.أ على أنه:" من لم يمتثل لمذكرة الإحضار أو يحاول الهرب يساق جبرا ، وإذا اقتضى الأمر فيستعين المكلف بإنفاذ المذكرة بالقوة المسلحة الموجودة في أقرب مكان."

[4]- راجع المادة 1/122 ق.إ.ج.ج.

[5]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 97.

أمر القبض، على أن يقوم مدير هذه المؤسسة بتسليم إقرار إلى المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض بتسلمه المقبوض عليه محل الأمر بالقبض المادة 120 ق.إ.ج.ج، ويحتم على قاضي التحقيق أن يستجوبه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة، فإن تجاوزها ولم يستجوبه جاز للمشرف رئيس المؤسسة من تلقاء نفسه أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية الذي يقدمه بدوره إلى قاضي التحقيق إن كان متواجدا أو إلى أحد قضاة المحكمة ليقوم باستجوابه، فإذا تعذر ذلك أي استجوابه أطلق سراحه، وإن بقي رغم فوات الأجل المحدد قانونا عد محبوسا حبسا تعسفيا والمتسبب في ذلك يقرر له القانون العقوبة المحددة قانونا حسب نص المادة 121 ق.إ.ج.ج[1].

فالأمر بالقبض أو ما يعرف بالأمر بالإحضار في التشريع الأردني يعرف بأنّه تكليف المتهم بالحضور أمام المحقق تكليفا ينطوي على القهر والإجبار، أو هو في تعبير آخر أمر صادر عن المدعي العام وموجه إلى رجال السلطة العامة بأن يحضروا أمامهم شخصيا ولو بالقوة الجبرية، ويقصد بذلك أن تنفيذ هذا الأمر غير متروك لمشيئة المتهم وإنّما يرغم عليه[2] .

ب- ضبط المعني بالأمر بالقبض خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي اصدر الأمر:

في الحالة يساق المتهم في الحال إلى وكيل الجمهورية التابع له محل القبض عليه كي يتلقى منه أقواله بعد تنبيهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأقوال ما وينوه عن ذلك التنبيه بالمحضر.

ويقوم وكيل الجمهورية في الحال ودون تمهل بإخطار القاضي مصدر الأمر طلب نقل المتهم، فإن تعذر نقله في الحال فعلى وكيل الجمهورية أن يعرض الموضوع على القاضي الأمر عملا بأحكام المادة121 ق.إ.ج.ج، وفي حال تعذر تنفيذ أمر القبض يتم تبليغ الأمر بالقبض بتعليقه في المكان الكائن به آخر محل لسكنى المتهم[3].

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 124.

[2]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص 497.

[3]- راجع المادة 122ق.إ.ج.ج.

المطلب الثالث

حقوق وضمانات المقبوض عليه و آثار الأمر بالقبض وأحوال بطلانه

بما أن القبض من الإجراءات الخطيرة الماسة بالحرية الشخصية وما يترتب من آثار ذلك على المقبوض عليه، فقد كفل المشرع هذا الأخير بأن وضع له حقوق وضمانات تحول دون المساس بحقوقه وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، وفي حال تنفيذ الأمر بالقبض فإنه يرتب جملة من الآثار وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني، إلى جانب بطلانه في حال مخالفة شروطه المحددة قانونا وهو ما سنتطرق له في الفرع الثالث.

الفرع الأول:حقوق وضمانات المقبوض عليه

إنّ الأمر بالقبض يعد من أخطر الأوامر القسرية التي يصدرها قاضي التحقيق لمساسه بحق دستوري هو حرية التنقل، و هو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة و من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و نظرا لما قد يشكل أمر القبض من خلق الشبهات التي تحيط بقرينة براءة المتهم، فقد حاول المشرع إحاطته بمجموعة من الشروط تشكل في مضمونها ضمانات تتمثل فيما يلي:

أولا: الحقوق [1]

– من حق المشتكى عليه أن لا يتم إلقاء القبض عليه إلاّ في الأحوال المبينة في القانون وبناء على أمر من السلطة المختصة، لأنّه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلاّ بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا حسب نص المادة 102 ق.أ.م.ج.أ.

– إذا تم القبض على المشتكى عليه وجب إبلاغه بأسباب القبض، وتمكينه من الاتصال بمن يرى إبلاغه بذلك، أو تمكينه من الاستعانة بمحام ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه.

– حق المقبوض عليه في أن تسمع أقواله فور إلقاء القبض عليه وذلك منعا لعملية أخذ إفادات متعددة بقصد الحصول على اعتراف وقد يكون ذلك بطريق الإكراه.

[1]– محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص 371.

– حق المقبوض عليه في أن يحال خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة في التشريعين إلى السلطة المختصة بالتحقيق مع المحضر الذي يتضمن بيان اسم الموظف الذي أمر بالقبض وساعة وتاريخ وأسباب القبض.

ثانيا: الضمانات

ضمانا لهذه الحقوق ومنعا لتجاوزها فرض المشرع عدة ضمانات لهذه الغاية ومنها[1]:

– أن تكون الجريمة محل القبض جنحة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد وبذلك يمنع إصدار أمر القبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنّها مخالفات.

– أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية، ذلك بأنّه إذا لم يكن هاربا صدر في حقه أمر بالإحضار.

– أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية في ذلك الأمر، لما كان أمر القبض أشد الأوامر خطورة وأعنفها استلزم المشرع فيه أخذ رأي وكيل الجمهورية قصد المحافظة على الحريات.

– أن يستجوب المتهم خلال 48 ساعة وهذا حتى لا يزج به في السجن وينسى أمره أو يماطل في استجوابه لمدة تصل إلى أيام وشهور.

والمادة 112ق.إ.ج.ج تنص على أنّه إذا انقضت المهلة ولم يستجوب قدمه المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية من تلقاء نفسه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق المكلف باستجوابه، وفي حال غيابه فمن أي قاضي آخر من قضاة المحكمة وإلا أخلى سبيله فإن حبس بعد ذلك عد حبسا تعسفيا.

– يتميز منزل المتهم بحماية قانونية و حصانة دستورية، حيث لا يجوز لضابط أو لعون المكلف بتنفيذ الأمر بالقبض أن يدخل مسكنه قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الثامنة مساء، تطبيقا لحكم المادة 1/122 من ق إ ج .ج التي تنص على أنّه:" لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القبض أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد الساعة الثامنة مساء"

[1]– سلطان محمد شاكر، مرجع سابق، ص 175.

وفي هذا ضمانة لصاحب السكن وراحة المتهم حتى إذا كان مطاردا أو فار ووصل وقت المنع هدأ روعه وسكنت أنفاسه، وهذا احترام نفس البشرية بصفة عامة لا لكونه فارا من وجه العدالة.

– ترتيب البطلان على حيث نص التشريع الأردني على أنّه يترتب البطلان على مخالفة أحكام المادة 100ق.أ.م.ج.أ وذلك بجعل أي إجراء أو إجراءات قامت بها الضابطة العدلية ولم تراعي فيها ما جاء في هذه المادة جعلها باطلة، ويستتبع ذلك أيضا بطلان ما ترتب على هذا من إجراءات، ذلك أنّ ما بني على باطل فهو باطل فإذا زاد القبض عن 24 ساعة دون إرسال الشخص للمدعي العام أو لم ينظم المحضر المشار إليه في المادة، أو أنه كان قد نظم على خلاف ما تقضي به هذه المادة كما لو لم يتضمن المحضر تاريخ إلقاء القبض ونجم عن ذلك الحصول على اعتراف من المشتكى عليه، فإن هذا الاعتراف يكون باطلا[1].

2– قصر مدة القبض المسموح بها للضابطة العدلية إلى 24 ساعة فقط ليتم إرسال المشتكى عليه بعدها إلى المدعي العام المختص.

3– وجوب مباشرة التحقيق من قبل المدعي العام خلال 24 ساعة من مثول المشتكى عليه أمامه ويتعين على المدعي العام أن يثبت في محضر التحقيق التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه، والهدف من استلزام المشرع بأن يثبت المدعي العام تاريخ مثول المشتكى عليه لأول مرة أمامه هو لغايات التأكد من عدم تجاوز فترة 24 ساعة التي أعطيت للضابطة العدلية[2].

الفرع الثاني: آثار الأمر بالقبض

يترتب عن الأمر بالقبض العديد من الآثار من حجز المتهم حال القبض عليه واستجوابه إلى جانب تفتيشه.

[1]– عبد الرحمن توفيق أحمد– شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 252.

[2]– نفس المرجع ، ص 254.

أولا:سريان الأمر بالقبض[1]

بمجرد إصدار الجهة المختصة لأمر القبض يصبح على كافة الجهات والهيئات التي يلزمها القانون بتنفيذ أوامر جهة التحقيق القيام بتنفيذ هذا الأمر عبر البحث عن المتهم والقبض عليه وتأمين مثوله أمام المحقق المختص، غير أنّ القانون يحدد نطاق ومدى سريان هذا الأمر من حيث المكان والزمان.

أ/ سريان الأمر من حيث المكان:

تعتبر أوامر قضاء التحقيق نافذة في كامل تراب الدولة، إذ نص على ذلك المشرع الجزائري في المادة 3/109 ق.أ.ج.ج [2]، المشرع الأردني فنص على ذلك في المادة 118 ق.أ.م.ج.أ بقولها أن:"تكون مذكرات الحضور والإحضار والتوقيف نافذة في جميع الأراضي الأردني "

وسريان الأمر على المستوى الوطني يؤدي إلى جواز القبض على المتهم في أي مكان من التراب الوطني أي في دائرة اختصاص محقق آخر.

ب/ سريان الأمر من حيث الزمان

يعتبر أمر القبض واجب النفاذ بمجرد إصداره غير أنّ مدة هرب المتهم وغيابه قد تطول ويمر عليها زمن ليس بالقصير قد تتغير معه ظروف التحقيق، وهو ما يعاب على كلا التشريعين الجزائري والأردني كونهما لم يحددا مدة معينة لا يجوز أن يتم تنفيذ الأمر بعدها، فمن إحدى خصائص التحقيق الابتدائي هي السرعة في إنجازه نظرا للطابع التنقيبي الذي يطغى عليه وهو ما يؤدي إلى تسارع الأحداث والتي قد تبين براءة المتهم التي كانت تحيط به بعض الدلائل، فلا يجوز أن يبقى مطاردا وقد ظهرت براءته، ولا يتم إلا في الميقات القانوني حسب المادة 122ق.إ.ج.ج.

[1]– سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 149.

[2]– تنص المادة 3/109 ق.إ.ج.ج على أنه:" وتكون تلك الأوامر نافذة المفعول في جميع أنحاء الجمهورية."

ثانيا: حجز المتهم في المؤسسة المختصة [1]

يجيز الأمر بالقبض حجز المتهم حتى يتم عرضه على المحقق لاستجوابه خلا مدة معينة، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في المادة 119ق.إ.ج.ج، في حين لم ينص صراحة على ذلك المشرع الأردني، غير أنّه يستشف من إلزام المدعي العام أن يقوم باستجواب المتهم خلال 24 ساعة من القبض عليه وفقا لأحكام المادة 112ق.أ.م.ج.أ.

ثالثا: استجواب المتهم[2]

يسعى الأمر بالقبض في الغالب إلى تأمين وجود المتهم في سبيل استجوابه ويتحدد وضع المتهم الإجرائي من حيث الإفراج عنه أو حبسه مؤقتا(الحبس الاحتياطي في الأردن) على هذا الاستجواب.

لذلك حرص المشرع على أن يتم استجواب المتهم خلال فترة قصيرة يحددها المشرع الجزائري ب48ساعة عملا بأحكام المادة 121ق.إ.ج.ج والمشرع الأردني ب24 ساعة عملا بالمادة 112ق.أ.م.ج.أ.

غير أنّ جواز تنفيذ أمر القبض على كامل التراب الوطني قد يؤدي إلى تنفيذ الأمر والقبض على المتهم في دائرة اختصاص أخرى غير التي يمارس فيها مصدر الأمر عمله، فالمشرع الجزائري يقرر في نص المادة 2/121 ق.إ.ج.ج أنّه في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الآمر ليقرر ما يراه ويبقى فيها المتهم موقوفا إلى حين تأمين نقله.

الفرع الثالث: أحوال بطلان القبض

يترتب على تخلف أحد شروط القبض المحددة قانونا بطلان هذا الأخير، وعليه تتمثل أحوال بطلان القبض في الحالات التالية:

أولا: القبض على الأفراد دون أمر من الجهة المختصة

لا يجوز القبض على الأفراد دون إذن سلطة التحقيق المختصة في حالة توافر دلائل كافية أو حتى دون

[1]- سامي محمد غنيم، مرجع سابق، ص 152.

[2]- نفس المرجع، ص 152.

إذن طالما لم تتوافر حالة التلبس[1].

ولكي يكتمل إجراء القبض ويصبح بما يعني في نهاية الأمر إنتاج أثره القانوني، يقتضي توا فر سند قانوني يجيز القبض ويبرره هذا السبب يتمثل في الأمر بالقبض.

ومما لا شك فيه أن أفضل النظم الإجرائية هي التي تنجح في إقامة التوازن بين ضمان الحرية الشخصية للإنسان وعدم المساس بها إلا في نطاق محدود تستوجبه الضرورة الملحة، وبين السلطات التي خولها التشريع صلاحيات القبض بغية أداء واجبات وظيفتها بنجاح، مما يعود بالنفع في نهاية الأمر على المصلحة العامة[2].

وبناء على ذلك فإذا ما تم القبض على شخص دون صدور أمر بذلك يصير هذا الأمر معيبا ويلحقه البطلان بل ويبطل ما يترتب على القبض من تفتيش واعتراف.

ثانيا: القبض على الأفراد بناء على أمر باطل

يبطل الأمر بالقبض إذا لم يكن ثابتا بالكتابة شأنه في ذلك شأن باقي الإجراءات التحقيق، وهذا إعمالا لخاصية التدوين [3]، ويقع القبض باطلا أيضا إذا تم صدوره في غير نطاق قواعد الاختصاص العامة [4]، وإن كان الاختصاص النوعي لا يثير إشكالا في حقيقته، حيث يتحدد بالجنايات مطلقا والجنح الهامة التي ترى النيابة العامة أهمية التحقيق فيها، أما الاختصاص المكاني فهو يتحدد على احد المعايير

الثلاث المعروفة والمتمثلة في مكان وقوع الجريمة، مكان إقامة المتهم، أو مكان إلقاء القبض عليه[5].

أيضا يقع القبض باطلا لإغفال بيانات جوهـــرية فيه، كاسم المحقق الذي أصـــــدره أو تاريخ الأمـر أو لعدم

[1]- صلاح الدين جمال الدين، ،بطلان إجراءات القبض (دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 60.

[2]- محمد الطاهر رحال- بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 99.

[3]- نفس المرجع، ص 101.

[4]- صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 63.

[5]- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 99-100.

تعيين المتهم المطلوب القبض عليه تعيينا نافيا للخلط بينه وبين غيره [1].

ثالثا: انعدام إحدى حالات التلبس في الحالات التي تستوجب التلبس للقيام بالقبض

التلبس سبب يبرر إجراء القبض على المتهم ويبيحه لكن تحقق هذا التلبس منوط بتوافر شروط معينة تضفي على التلبس مشروعيته، لكي يجعل التلبس بدوره من القبض إجراء مشروعا، ويترتب على تخلف هذه الشروط أو حالاته بطلان التلبس والذي يؤدي بدوره إلى بطلان القبض وتتمثل هذه الشروط فيمايلي:

أ/ مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وتفترض هذه الحالة مشاهدة ضابط الشرطة القضائية للجريمة أثناء وقوعها أي خلال ارتكاب المجرم لها، والمشاهدة لم يقصد بها الرؤية بل إدراك الجريمة بحاسة من حواس ضابط الشرطة القضائية الجريمة؛ حيث أنّ إدراك الجريمة يشمل كل الحواس مثل الرؤية والشم والسمع وغيرها من الحواس، كشم رائحة المخدر، أو سماع صوت الطلقات النارية، أو استغاثة من المجني عليه، أي إدراك الجريمة بأي حاسة من الحواس، ويكفي لقيام حالة التلبس أن تتوافر مظاهر خارجية يدركها ضابط الشرطة القضائية[2] .

ب/ مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها:

تعتبر الجريمة في حالة تلبس حقيقي إن شاهدها ضابط الشرطة القضائية بعد زمن قريب من ارتكابها، والمشرع لم يحدد زمن معين بين ارتكاب الجريمة وبين اكتشافها حتى تعد حالة تلبس، وتقدير هذه الحالة يكون لمحكمة الموضوع [3].

ج/ تتبع العامة للجاني بالصياح:

وهي حالة لا تعتمد على مشاهدة الجريمة ولا اكتشافها، وإنّما تعتمد على عنصر المتابعة المادية للجاني ومطاردته من طرف عامة الناس، فهي إذا حالة تستند لسلوك العامة من الناس بمتابعة مرتكب

[1]- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص 63.

[2]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص102.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 238.وأنظر أيضا: سعيد محمود الديب، مرجع سابق، ص 58-59.

الجريمة ومطاردته بالصياح والجري وراءه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، وهو أمر متروك للسلطة التقديرية لضابط الشرطة القضائية، ويخضع تقديره للرقابة القضائية [1] .

د/ حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقوعها:

مشاهدة المتهم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أشياء أخرى يُستدل منها على ارتكابه للجريمة، أو مساهمته فيها يتعين لتوافر هذه الحالة ثبوت مشاهدة المتهم ومعه أو فيه أشياء تدل على ارتكابه للجريمة، أو مساهمته فيها ومن هذه الأشياء وجود خدوش حديثة أو دماء ظاهرة بملابسه أو على جسمه، فهي جميعا علامات أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس [2] .

– اكتشاف الجريمة المتلبس بها في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

وإلى جانب هذا يتعين أن يكون التلبس قد تم اكتشافه من طرف ضابط الشرطة القضائية أو على الأقل يكون قد تحقق منها بنفسه، حتى يحق له ممارسة السلطات الاستثنائية، و من ثم لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يتلقى ضابط الشرطة القضائية نبأ قيامها عن طريق البلاغ من الأشخاص الذين شاهدوها، بل يجب في حالة إبلاغه إخطار وكيل الجمهورية والانتقال فورا إلى محل الحادثة والقيام بجميع التحريات اللازمة [3] .

رابعا: صدر الأمر بالقبض في غير الحالات المحددة قانونا

يقع الأمر بالقبض باطلا إذا صدر في غير حالات المحددة قانونا، إذ كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني حددا الحالات التي يكون فيها الأمر بالقبض على سبيل الحصر صراحة.

غير أنّه من خلال الممارسات القضائية لسلطة التحقيق في الجزائر لا تلتزم بأحكام المادة 2/119 ق.إ.ج.ج، حيث تلجأ إلى إصدار الأمر بالقبض بمجرد عدم مثول الشخص المطلوب أمامها في التاريخ المحدد في الاستدعاء دون التأكد من استلامه الاستدعاء، ودون استخدام الأمر بالإحضار مما يشكل خرقا

[1]– سعيد محمود الديب، مرجع، سابق، ص 61–62.

[2]– محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 103.

[3]– نفس المرجع، ص 104.

صارخا لحقوق الإنسان واعتداء على الحرية الفردية المكفولة دستوريا [1] .

بل ويستخدم قضاة التحقيق الأمر بالقبض في أحيان أخرى بناء على طلبات النيابة العامة الواردة في طلب فتح التحقيق، وهذه الطلبات تستند إلى محاضر التحقيق الابتدائي التي غالبا ما تفيد بأنّ المشتبه فيه في حالة فرار بمجرد عدم العثور عليه أو عدم حضوره إلى مكتب التحقيق.

وعليه فقد يحصل أن يفاجأ الشخص المطلوب القبض عليه وهو يجهل السبب لكونه لم يتلق أي استدعاء من مصالح الشرطة القضائية ولا من جهة التحقيق، بل ويجهل تماما إن هو محل متابعة [2] .

خامسا: القبض دون شكوى في الحالات التي تتحرك فيها الدعوى بشكوى

لا يجوز القبض ومن ثم يصير باطلا لو تم في الحالات التي يجب تقديم شكوى فيها من المجني عليه إذا تم القبض دون تقديم الشكاوى[3].

سادسا: عدم عرض المقبوض عليه على المحقق في الميعاد المحدد قانونا

يقع الأمر بالقبض باطلا إذا احتجز المقبوض عليه أكثر من 48 ساعة دون استجوابه لأنّ القانون يوجب على المحقق الذي أصدر الأمر بالقبض أن يستجوب المتهم خلال المدة المحددة قانونا من الوقت القبض عليه [4].

سابعا: يقع القبض باطلا في حالة إصداره من شخص إجرائي تنعدم فيه الصفة [5]

إذ لا يتصور إصدار الأمر بالقبض أو أي إجراء أخر من إجراءات التحقيق إلاّ من قبل شخص توافرت فيه صفته الإجرائية كالمحقق، ولا يترتب على ذلك بطلان الأمر بالقبض بل انعدامه وذلك لتعلق الأمر بضمانة أساسية متعلقة بقواعد الإشراف القضائي.

[1]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 95.

[2]- نفس المرجع،ص95.

[3]- صلاح الدين جمال الدين، مرجع سابق، ص56.

[4]- محمد الطاهر رحال، مرجع سابق، ص 101.

[5]- نفس المرجع، 99.

وعليه يصير الأمر بالقبض معيبا، سواء اعتبر هذا العيب من قبيل البطلان أو الانعدام لانتفاء صفة المحقق الذي أصدره، كما لو كان قرار تعينه قاضيا لم يصدر بعد، أو صدر دون أن يؤدي اليمين، أو كان قد أوقف عن عمله، أو تم عزله منه، أو تم إخطاره بقبول استقالته، كما يعتبر باطلا الأمر بالقبض الصادر عن قاضي التحقيق تم تعينه على سبيل الخطأ، أو كان قرار تعينه وقع باطلا [1] .

ولا تكون للمحقق صفته إلاّ إذا ظلت الدعوى الجنائية في حوزته، فأن خرجت الدعوى الجنائية من حوزته، إما بصدور أمر بألا وجه للمتابعة أو أمر بالإحالة على المحكمة المختصة، فإن قاضي التحقيق يفقد صلته بالدعوى، ومثل هذا العمل بفرض وقوعه يعتبر باطلا، إذ أن المحقق يكون بذلك قد فقد صفته كطرف في الرابطة الإجرائية الناشئة عن الدعوى الجنائية [2].

وبالتالي لا يحق له إصدار الأمر بالقبض أو أي إجراء من إجراءات التحقيق مهما كانت أهميته، لكون قواعد الاختصاص مهما كان نوعها تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام.

[1]- محمد الطاهر رحال ، مرجع سابق، ص 99.

[2]- نفس المرجع، ص99.

خلاصة الفصل الثاني

ما نخلص إليه مما سبق تناوله أن أمر القبض إجراء من إجراءات التحقيق الماسة بالحرية الفردية التي كفلتها جميع التشريعات، فالنظام الأساسي قيد هذا الأمر بأن يصدر عن الدائرة التمهيدية بدل المدعي العام، إذ يصدر أمر القبض عن الدائرة التمهيدية بناء على طلب مقدم من طرف المدعي العام ، كما يمكن لهذا الإجراء أن يتبع بطلبات لاحقة كطلب تعديل هذا الأخير عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو إضافة جرائم أخرى، كما يمكن أن يصدر بدل طلب الأمر بالقبض طلب الحضور متى ضمن المعني بالحضور مثوله أمام المحكمة طواعية ، في حين يصدر الأمر بالقبض في التشريع الداخلي عن السلطة المختصة بالتحقيق وهي المدعي العام في التشريع الأردني وقاضي التحقيق في التشريع الجزائري .

و للأمر بالقبض الصادر عن المحكمة الجنائية أنواع هي القبض العادي و القبض الفوري والقبض لاحتياطي,

أما إجراء التقديم فهو عبارة عن إجراء لاحق على الأمر بالقبض،أي لا يتم إلا بعد القبض على المتهم حيث يكون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية فقط، فتقوم به الدول الموقعة وغير الموقعة على النظام الأساسي في إطار الاتفاقيات الدولية والمعاهدات، في حين لا نجد له أثر في التشريعات الداخلية أي بين الدول حيث هذا الأخير يصطلح عليه بإجراء التسليم الذي يقوم بموجب اتفاقيات ثنائية بين الدول، كما أن القبض الصادر عن المحكمة الجنائية لا يطبق في الدول المعنية بتنفيذ أمر القبض إلا وفقا لإجراءاتها القانونية،.

وما نخلص إليه أيضا أن النظام الأساسي والتشريعات الداخلية منحت المقبوض عليه جملة من الحقوق والضمانات وذلك كفالة للحق في الحرية.

الخاتمة:

من خلال ما سبق ذكره في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، و من بين هذه النتائج توصلنا إلى نتيجة هامة مفادها أنّ كلا من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والنظامين الأردني والجزائري يسعيا من أجل تحقيق هدف واحد ووحيد، ألا وهو عدم إفلات المجرمين ومعاقبتهم.

وفي مايلي نذكر جملة ما توصلنا إليه من خلال هذه الدراسة من نتائج واقتراحات:

– تمارس المحكمة اختصاصها على أربعة أنواع من الجرائم هي جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وهذه الأخيرة التي تخضع لنظام خاص اعتمده نص المادة 124 الذي يسمح للدول عندما تصبح طرفا في أن تختار استبعاد تطبيق اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات.

– جمع نظام روما بين النظامين الإتهامي و التحقيقي وهو ما يأخذ به المشرع الأردني على عكس المشرع الجزائري الذي يفصل بين النظامين.

– تحريك المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام الأردني الدعوى الجزائية من تلقاء نفسيهما، وذلك لتبنيهما مبدأ الجمع بين النظامين الإتهامي و التحقيقي، على عكس قاضي التحقيق في التشريع الجزائري الذي ليس له الحق في ذلك، وذلك لتبني هذا الأخير مبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء والتحقيق.

– تحديد النظام الأساسي الجهة المختصة بالمطالبة بتحريك الدعوى في الدول الأطراف في النظام ومجلس الأمن والمدعي العام نفسه دون الأفراد على عكس التشريعات الداخلية التي منحت الأفراد هذا الحق.

– إجراءات التحقيق الابتدائي في النظام الأساسي تتشابه إلى حد بعيد مع تلك الموجودة في التشريع الجنائي الوطني وإن اختلفت في السلطة القائمة بها.

– اتفاق كل من النظام الأساسي التشريع الأردني في منح سلطة التحقيق للنيابة العامة ممثلتا في المدعي العام في حين منحها المشرع الجزائري لقاضي التحقيق.

– تقييد صلاحيات المدعي في حالات عديدة لا يجوز فيها تنفيذ قراراته إلا بموافقة الدائرة التمهيدية ، فلا تنفذ قرارات المدعي بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه ومباشرة التحقيق إلا بموافقة الدائرة التمهيدية، وكذلك الحال بالنسبة لأوامر القبض والتوقيف.

– عدم تحديد القانون الأردني فترة تفتيش كون هذا الأخير إجراء خطير و اعتداء على حرمة المساكن المكفولة دستوريا.

– أن الأوامر الماسة بحرية الإنسان خصها النظام في يد الدائرة التمهيدية دون السلطة القائمة بالتحقيق في حين منحها كلا من التشريعين الجزائري والأردني في يد السلطة المختصة بالتحقيق.

– أن مدة إرجاء التحقيق في النظام الأساسي طويلة المدة إلى جانب عدم تحديد عدد مراتها وتركها مفتوحة.

– عدم اعتداد النظام الأساسي بالحصانات والصفات الرسمية على عكس التشريعات الداخلية التي تعتد بذلك.

– يجيز الأمر بالقبض حجز المتهم حتى يتم عرضه على المحقق لاستجوابه خلا مدة معينة، وهذا ما نص عليه صراحة المشرع الجزائري في المادة 119ق.إ.ج.ج، في حين لم ينص صراحة على ذلك المشرع الأردني.

– عدم اعتداد النظام الأساسي بتقادم الجرائم وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الأردني.

– ما يعاب على كل من التشريعين الجزائري والأردني كونهما لم يحددا مدة معينة لا يجوز أن يتم تنفيذ الأمر بعدها، فمن إحدى خصائص التحقيق الابتدائي هي السرعة في إنجازه نظرا للطابع التنقيبي الذي يطغى عليه وهو ما يؤدي إلى تسارع الأحداث والتي قد تبين براءة المتهم التي كانت تحيط به بعض الدلائل، فلا يجوز أن يبقى مطاردا وقد ظهرت براءته.

– الأصل أن يقدم طلب القبض والتقديم كتابة أي تسليم النسخة الأصلية للجهة التي يراد إيصال أمر القبض لها، ولكن يجوز الخروج عن هذه القاعدة في الحالات العاجلة والتي تستلزم عدم التأخر.

– أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يحدد مدة معينة للتوقيف.

– مدة القبض في نظام روما غير محددة المدة على عكس التشريعات الداخلية.

– التشريع الأردني لم يتضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية كلها وإنما اكتفى بالنص على جرائم الحرب في قانون العقوبات العسكري بموجب المادة 41 منه.

– عدم التزام الدول الأطراف بالتعاون رغم أن النظام الأساسي يلزمها بذلك كونها دولة طرف مثل ما هو الحال بالنسبة لجنوب إفريقيا وملاوي اللتان تعدان دولتان طرفا في النظام ولم تقوما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتقديم عمر البشير الصادر في حقه طلب القبض.

– عدم التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة خاصة ما إذا كانت القضايا المحالة على المحكمة من قبل مجلس الأمن لأن الالتزام يقع على عاتقهم كونهم طرفا في ميثاق الأمم المتحدة الذين يلتزمون به.

– إبرام الأردن اتفاقيات ثنائية يلتزم بمقتضاها بعدم تقديم أفراد الدولة المتفق معها إلى المحكمة الجنائية الدولية في حال ارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الاقتراحات فتتمثل في رأينا فيما يلي:

– تحديد عدد مرات الإرجاء الممنوحة لمجلس الأمن بمرة واحدة غير قابلة للتجديد لأن تجديدها يعطل الدور الذي من أجله أنشأت المحكمة .

– نقترح تحديد مدة القبض في النظام الأساسي.

– نقترح تحديد مدة التوقيف كضمان لحرية المتهم.

– فرض عقوبات دولية صارمة في حال عدم تعاون الدول مع المحكمة خاصة الدول الأطراف كونها ملزمة بموجب ميثاق روما.

– تضمين الأردن لباقي الجرائم المنصوص عليها في نظام روما في تشريعاته.

– إعادة النظر في الاتفاقيات المبرمة في مجال تقديم المجرمين للمحكمة الجنائية الدولية حتى لا يزول الهدف المرجو من الانضمام لهذا الصرح الدولي.

– نوصي بانضمام الجزائر إلى هذا الصرح الدولي.

– نطلب من كافة أشخاص المجتمع الدولي أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأن تدعمها من أجل تحقيق هدفها المرجو وهو متابعة ومعاقبة المجرمين حتى لا تكون مجرد حبر على ورق، حيث أن الغاية من سن التشريعات ليس هو سنها فقط وإنما الهدف منها هو العمل بها واحترامها.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

أ- الكتب:

1- إبراهيم محمد العناني- المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، 2006.

2- أحسن بوسقيعة- التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومه، الجزائر، 2008.

3- أحمد شوقي الشلقاني- مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4- أمير فرج يوسف- القبض والتفتيش وفقا لقانون الإجراءات الجنائية وأحكام محكمة النقض، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.

5- حسن الجواخذر- التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، 2008.

6- خالد حسن أبو غزله- المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

7- زينب محمد عبد السلام- إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.

8- سعيد محمود الديب- القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى(مصر)، 2006.

9- سوسن تمر خان بكة- الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، 2006.

10- صلاح الدين جمال الدين- بطلان إجراءات القبض (دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

11- عبد الله أوهايبيه- شرح قانون الإجراءات الجزائية(التحري والتحقيق)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

12- عبد الرحمن توفيق أحمد- شرح الإجراءات الجزائية كما ورد في قانوني أصول المحاكمات الجزائية والنيابة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

13- عبد العزيز محمد محمد محسن- حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

14-عصام عبد الفتاح مطر-المحكمة الجنائية الدولية(مقدمات إنشائها، الشخصية القانونية الدولية لها، علاقتها مع منظمة الأمم المتحدة والدول، قواعد الاختصاص الموضوعي والإجرامي، طرق الطعن على الأحكام وآلية التنفيذ)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.

15-علي عبد القادر القهوجي- القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

16-علي يوسف الشكري- القضاء الجنائي في عالم متغير(دراسة في ليبزج-نورمبورغ- طوكيو- يوغسلافيا السابقة- رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لنظام روما الأساسي)، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

17- غضبان حمدي- إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

18- قيدا نجيب حمد-المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19- كامل سعيد- شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)،الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

20- لندة معمر يشوي- المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

21- محمد حزيط- قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

22- محمد صبحي نجم- الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

23- محمود شريف بسيوني- المحكمة الجنائية الدولية:نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، (د.د.ن)، (د.م.ن)، 2002.

24- معراج جديدي- الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، دار هومه، الجزائر، 2004.

25- منتصر سعيد حمودة- المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي-دراسة تحليلية-)،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2006.

26- محمد سعيد نمور- أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

27- محمد علي سالم عياد الحلبي- الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

28 – نجوى يونس سديرة– ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2014.

29– ولد يوسف مولود–المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

30– يوسف حسن يوسف– القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

31– الطراونة محمد– المحكمة الجنائية الدولية(دراسة في النص و التطبيق و موقف الأردن من نظامها الأساسي)، الطبعة الرابعة، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

32– صلاح الدين جمال الدين– بطلان إجراءات القبض (دراسة في أحكام محكمة النقض الجنائي)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

ب– الرسائل الجامعية:

1/ رسائل الدكتوراه:

1– آيت عبد المالك نادية–ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2–عمارة فوزي–قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم،تخصص قانون، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2009–2010.

3– فريجه محمد هيشام– دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014.

4– نابي عبد القادر– دور الجامعة العربية في الحفاظ على السيادة الإقليمية للدول الأعضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بالقايد، تلمسان، 2014–2015.

2/ مذكرات الماجستير:

1- براهيمي صفيان-دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 20-10-2011.

2- بوطبجة ريم-إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة متنوري قسنطينة، 2005-2006.

3- سامي محمد غنيم- التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة الجزائر، 2002-2003.

4- سلطان محمد شاكر- ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: علم الإجرام والعقاب، جامعة العقيد الحاج لخضر بباتنة، 2013.

5- سناء عودة محمد عيد- إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية(حسب نظام روما 1998)، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

6- عماد أحمد هاشم الشيخ خليل-حقوق المتهم أثناء مرحلة الاستجواب"دراسة مقارنة"، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة العالم الأمريكية، جدة، 2006.

7- غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام،جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

8- فهد حمود الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة) قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2013.

9- محمد الطاهر رحال- بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

10- ميس فايز أحمد صبيح- سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني)، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام،جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان2009 .

11- نور سليمان يوسف البالول- إجراءات القبض والاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية ومقارنتها بالقانون الجزائي الكويتي، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

12- ولد يوسف مولود-تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 01افريل 2012.

13- ياسر محمد الجبور- تسليم المجرمين أو تقديمهم في الاتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011.

ج- المقالات:

1- شبل بدر الدين-أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة الفكر، العدد الثاني عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

2- مأمون محمد سعيد أبو زيتون ومؤيد محمد علي القضاة- ضمانات التوقيف أمام المدعي العام طبقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدل رقم (19) لعام 2009، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 54، أفريل 2013.

3- محمد رياض محمود خضور- دراسة قانونية تحليلية لأمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية بحق الرئيس السوداني،مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، جانفي 2011.

4- م.م.رشا خليل عبد- ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، العدد29، جامعة ديالى، العراق،2007.

5- محمد صبحي نجم- صلاحيات النيابة العامة في التحقيق الابتدائي في قانون أصول محاكمات جزائية أردني (دراسة تحليلية)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 39،العدد 2012.

6-ـــــــــــــ- حق المتهم أو الضنين في محاكمة عادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلد 32، العدد 2005.

د- النصوص القانونية :

1-الإعلانات والاتفاقيات الدولية:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في10 ديسمبر 1948.

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17جويلية1998.

3- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف للمحكمة، ما بين 3-10سبتمبر 2002.

4- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجمعية والمعاقبة عليها اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 09ديسمبر 1948.

5- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد في16ديسمبر 1966.

6- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة في 1989.

7- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 .

2- الدساتير:

1- الدستور الجزائري لعام 1996 المعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري.

2- الدستور الأردني الصادر في 8 جانفي 1952.

3-القوانين:

1- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لعام 1966 المعدل والمتمم.

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم(09) لعام 1961المعدل والمتمم.

3- قانون العقوبات العسكري الأردني رقم(58) لسنة 2006 حل محل القانون المؤقت لعام 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4274 بتاريخ 01-11-2006.

4- قانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري الأردني رقم (34) لعام 2006.

5- قانون تشكيل المحاكم العسكرية الأردني رقم (23) لعام 2006 المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2016.

6- الأمر رقم66- 156 المؤرخ في8 جويلية سنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 04 فيفري2014 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

7- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 المعدل والمتمم وجميع تعديلاته والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1960/1/1 والمعدل بآخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

8- الجريدة الرسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23جويلية 2015 المتضمنة للأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جويلية 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

9- قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 لعام 2002 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4539الصادرة بتاريخ 16-04-2002.

10- قانون محاكم الصلح(الأردنية) رقم 15 لعام 1952والمعدل بآخر قانون رقم 30/2008 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4910 بتاريخ 01-06-2008.

11- القانون العضوي رقم 04 / 11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 المتضمن النظام الأساسي للقضاء الجزائري.

12- قانون استقلال القضاء الأردني رقم (29) لعام 2014 ألغى قانون استقلال القضاء رقم (15) لعام 2001 وتعديلاته بما في ذلك القانون المؤقت المعدل لقانون استقلال القضاء رقم (21) لعام 2010.

هـ- الوثائق القانونية:

1- صحيفة الواقع رقم 15(التنقيح1)، "الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، الأمم المتحدة، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، جنيف، 2004 .

2- القرار رقم 3314(د29) الصادر في14ديسمبر1974 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف العدوان والأفعال المحددة له.

3- تقرير مكتب جمعية الدول الأطراف بشأن عدم التعاون وثيقة رقم: ICC-ASP/12/34.

4- ICC-CPI-20081203-PR379_Ara

و- المواقع الالكترونية:

1- ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية، مقال مأخوذ عن الموقع الالكتروني:

www.hrw.org/ar/news/2013/05/13/249630

2- هبهوب فوزية- مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، مقال منشور في المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، مجلة إلكترونية، على الموقع الالكتروني:

www.maspolitiques.com /mas /index.PHP ?option=com

3- ماجد احمد الزاملي-حقوق الإنسان وسلطة الضبط الجنائي في القبض على، الموقع الالكتروني:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

4- الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي:

http://www.ohchr.org/AR/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx.

5- المدعي العام ضد علي السيد عبد الرحيم محمد حسين، القضية رقم ICC-02/05-01/12عن الموقع الالكتروني:

https://www.icc-cpi.int

6- وثيقة طلب الحضور في حق أبي قردة، رقم:ICCPIDSQAAbuGardaSUD0300109ARB عن الموقع الالكتروني التالي:

https://www.icc-cpi.int

7- محمد سليمان-المحكمة الجنائية الدولية تلاحق ملاوي لعدم القبض على البشير، على الموقع الالكتروني التالي:

http://sudaneseonline.com/board/350/msg/-1319050375

8- منظمة العفو الدولية- دليل المحاكمة العادلة، الطبعة العربية الثانية، 2014، ص 80، عن الموقع الالكتروني التالي :

https://www.amnesty.org/ar/documents/pol30/002/2014/ar

9- www.hrw.org/ar/news/2009/03/04/2.

10-http://www.ohchr.org/AR/Issues/Detention/Pages/WGADIndex.aspx

ثانيا: باللغة الفرنسية

1 - Fiche De Information :delivrance d'un mandat d'arret ou d'une citation a comparatire par la CPI , in :

http://www.iccnow.org/documents/CICCFS_ArrestWarrent_fr.pdf.

2 - Mieux comprendre La Cour pénale internationale ,in :

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/publications/UICCFra.pdf

الفهرس

قائمة المختصرات

مقدمة..... 1

الفصل الأول

التحقيق الابتدائي أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجنائي

الوطني..... 5

المبحث الأول: التحقيق الابتدائي وإجراءاته أمام المحكمة الجنائية

الدولية.....7

المطلب الأول: التحقيق

الابتدائي.....7

الفرع الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي7

أولا: تعريف التحقيق الابتدائي وأهميته.....9

ثانيا: طبيعة إجراءات التحقيق الابتدائي.....10

ثالثا: نطاق التحقيق الابتدائي وعناصره.....10

الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء التحقيق.....12

أولا: الضمانات العامة.....13

ثانيا: الضمانات الخاصة للمتهم أثناء مباشرة التحقيق الابتدائي.....18

المطلب الثاني: التحقيق الابتدائي في ظل نظام روما

الأساسي.....25

الفرع الأول: إحالة الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....25

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....26

ثانيا: آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.....35

الفرع الثاني: إجراءات التحقيق.....39

أولا: الإجراءات أمام المدعي العام.....39

ثانيا: الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية.....42

المبحث الثاني: التحقيق الابتدائي في التشريع الجنائي

الوطني.....48

المطلب الأول: الجهة المختصة بالتحقيق

الابتدائي.....48

الفرع الأول: السلطة المختصة بالتحقيق في التشريع الجزائري.....49

أولا: قاضي التحقيق.....49

ثانيا: وكيل الجمهورية.....54

ثالثا: غرفة الاتهام.....54

الفرع الثاني: السلطة المختصة بالتحقيق في التشريع الأردني.....58

أولا: تشكيل النيابة العامة.....59

ثانيا: اختصاصات النيابة العامة.....60

ثالثا: طرق اتصال المدعي العام بالدعوى.....61

المطلب الثاني:أعمال وسلطات الجهة المختصة

بالتحقيق.....**63**

الفرع الأول: إجراءات البحث عن الأدلة.....64

أولا: الانتقال للمعاينة والتفتيش.....64

ثانيا: ضبط الأشياء والخبرة القضائية.....71

ثالثا: سماع الشهود والاستجواب والمواجهة.....73

رابعا: التحريات الخاصة.....77

الفرع الثاني: أوامر التحقيق.....78

أولا: سلطة المحقق عند فتح التحقيق.....78

ثانيا: سلطة المحقق أثناء التحقيق.....80

ثالثا:التصرف في التحقيق.....81

خلاصة الفصل الأول.....84

الفصل الثاني

إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتشريع الجنائي الوطني.....**85**

المبحث الأول:إجراءات القبض والتقديم في ظل النظام الأساسي.....87

المطلب الأول:الأحكام العامة لأمر القبض والتقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية.....87

الفرع الأول:الحيثيات القانونية لإصدار أمر القبض.....87

أولا: مشتملات طلب المدعي العام المقدم إلى الدائرة التمهيدية والطلبات اللاحقة له.....87

ثانيا:استصدار أمر القبض من الدائرة التمهيدية ومضمونه93

ثالثا: أنواع القبض.....97

الفرع الثاني :الأحكام العامة للتقديم.....99

أولا:خصائص التقديم للمحكمة الجنائية الدولية.....99

ثانيا: تمييز التقديم عن غيره من النظم المشابهة.....102

ثالثا: شروط صحة طلب التقديم.....105

المطلب الثاني : تقديم وتنفيذ طلب القبض والتقديم للمحكمة الجنائية

الدولية.....110

الفرع الأول:إجراءات إرسال طلب القبض والتقديم.....110

أولا : مضمون طلب القبض والتقديم وقنوات إرساله إلى الدول المطلوب منها التقديم.....110

ثانيا : الجهات المختصة بتلقي وتنفيذ طلب القبض والتقديم.....113

ثالثا : ترتيبات التقديم للمحكمة113

الفرع الثاني: مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة بتقديم المتهمين..... 114

أولا: تعدد طلبات التقديم و التسليم.....115

ثانيا: مدى التزام الدول الأطراف بتنفيذ طلب التقديم116

ثالثا: مدى التزام الدول غير الأطراف بتنفيذ طلب التقديم118

رابعا: حدود تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف مع المحكمة.....120

الفرع الثالث: إجراءات إلقاء القبض.....123

أولا: إجراءات القبض في الدولة المتحفظة.....123

ثانيا: إجراءات القبض على الدبلوماسيين.....127

المبحث الثاني:القبض وفقا للتشريع الجنائي

الوطني.....130

المطلب الأول: مفهوم الأمر

بالقبض.....130

الفرع الأول: تعريف القبض وطبيعته.....130

أولا: تعريف الأمر بالقبض.....131

ثانيا: طبيعة الأمر بالقبض.....132

الفرع الثاني: خصائص القبض.....132

أولا: صدور القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق132

ثانيا: القبض تقييد لحرية المشتبه به بالإكراه.....133

ثالثا: القبض إجراء مؤقت.....133

الفرع الثالث: تمييز الأمر القبض عما يشابهه.....134

أولا: التمييز بين الأمر بالقبض والأمر بالإحضار.....134

ثانيا: التمييز بين الأمر بالقبض والأمر بالحضور.....135

ثالثا: التمييز بين الأمر بالقبض والاستيقاف.....136

رابعا: التمييز بين الأمر القبض والتعرض المادي.....137

المطلب الثاني: حالات القبض

وإجراءاته.....138

الفرع الأول: حالات القبض.....138

أولا: صدور أمر القبض عن السلطة المختصة بالتحقيق.....138

ثانيا: سلطة ضابط الشرطة القضائية(موظف الضابطة العدلية).....140

الفرع الثاني: إجراءات القبض.....143

الفرع الثالث: تبليغ الأمر بالقبض وتنفيذه.....144

أولا: تبليغ الأمر بالقبض.....144

ثانيا: تنفيذ الأمر بالقبض.....145

المطلب الثالث: حقوق وضمانات المقبوض عليه وآثار الأمر بالقبض وأحوال

بطلانه.....147

الفرع الأول: حقوق وضمانات المقبوض عليه.....147

أولا: الحقوق.....147

ثانيا: الضمانات.....148

الفرع الثاني: آثار الأمر بالقبض.....149

أولا: سريان الأمر بالقبض.....150

ثانيا: حجز المتهم في المؤسسة المختصة.....151

ثالثا: استجواب المتهم.....151

الفرع الثالث: أحوال بطلان القبض.....151

أولا: القبض على الأفراد دون أمر من الجهة المختصة.....151

ثانيا: القبض على الأفراد بناء على أمر باطل.....152

ثالثا: انعدام إحدى حالات التلبس في الحالات التي تستوجب التلبس للقيام بالقبض153

رابعا: صدر الأمر بالقبض في غير الحالات المحددة قانونا.....154

خامسا: القبض دون شكوى في الحالات التي تتحرك فيها الدعوى بشكوى.....155

سادسا: عدم عرض المقبوض عليه على المحقق في الميعاد المحدد قانونا.....155

سابعا: وقوع القبض باطلا في حالة إصداره من شخص إجرائي تنعدم فيه الصفة.....155

خلاصة الفصل الثاني.....157

الخاتمة.....158

قائمة المراجع.....162

فهرس الموضوعات.....172

تم بحمد الله.